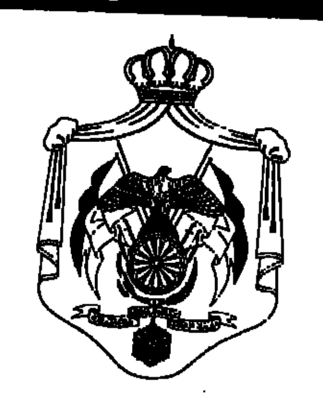


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الأحد ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٧ كانون الأول سنة ٢٠٠٦م
رقم العدد: ٤٧٩٨
تصدر عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧

يتبع ...

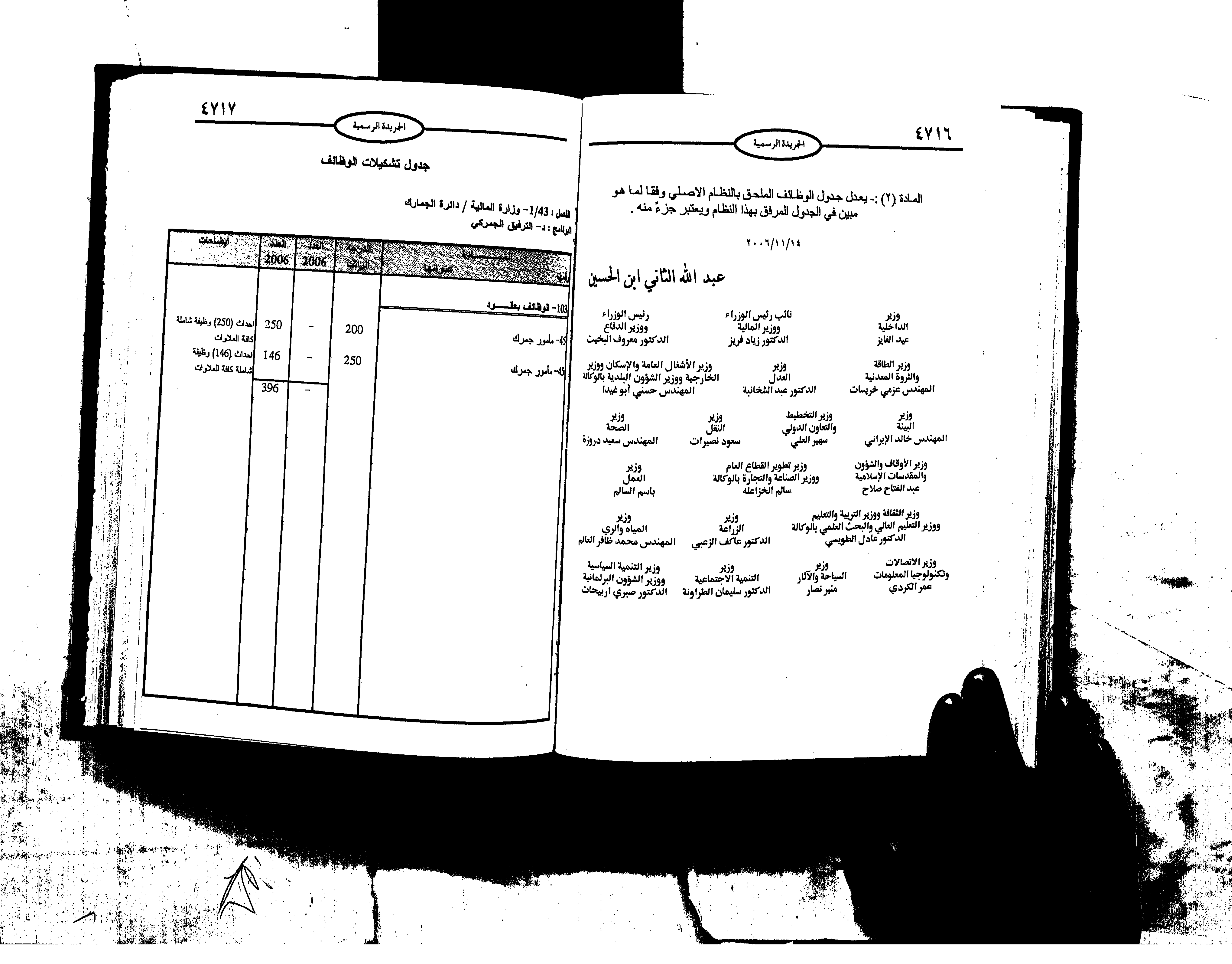
القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١ ، ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤
نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦

نظام ملحق لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.



المادة (٢) :- يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءً منه .

٢٠٠٦/١١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير
الخارجية ووزير الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

جدول تشكيلات الوظائف

الفصل : 1/43- وزارة المالية / دائرة الجمارك
البرنامج : د- الترفيق الجمركي

المسمى رقمها	عنوانها	الدرجة / الراتب	العدد 2006	العدد 2006	إيضاحات
103	- الوظائف بعقـــود				
45	- مامور جمرك	200	-	250	احداث (250) وظيفة شاملة كافة العلاوات
45	- مامور جمرك	250	-	146	احداث (146) وظيفة شاملة كافة العلاوات
			-	396	

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦

نظام موظفي الجمارك الأردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
والفقرة (ب) من المادة (١٧٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي الجمارك الأردنية لسنة ٢٠٠٦)، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الدائرة : الجمارك الأردنية .
الوزير : وزير المالية .
المدير العام : مدير عام الدائرة .
المدير : مدير أي مديرية أو مركز جمركي أو وحدة إدارية بمرتبة مديرية في الدائرة.
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .
الوظيفة : مجموعة المهام والواجبات التي توكلها الدائرة الى الموظف للقيام بها بمقتضى احكام هذا النظام وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات .

الوصف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومهامها والحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات اللازمة لاشغالها .
الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الدائرة وفقاً لأحكام هذا النظام .
ضابط جمارك : الموظف الحائز على رتبة ملازم جمارك فما فوق .
ضابط صف جمارك : الموظف الحائز على رتبة شرطي جمارك ولغاية وكيل أول جمارك .
الفئة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورتب ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام هذا النظام .
الراتب : الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وفق أحكام هذا النظام ولا يشمل ذلك أي علاوة أو مكافأة أو مخصصات من أي نوع كانت .
البعثة : إيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على مؤهل علمي على حساب الدائرة أو أي جهة أخرى وممولة بالكامل من أي منها مدة متصلة تزيد على ثمانية أشهر سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
الدورة : إيفاد الموظف للتدرب بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة عملية أو كلتيهما معاً لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثمانية أشهر سواء كانت داخل المملكة أو خارجها .
المهمة : إيفاد الموظف في مهمة رسمية أو علمية أو لحضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية أو برنامج تدريبي أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو ما هو مماثل لأي منها لمدة لا تزيد على شهر واحد سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

الموفــد : الموظف الذي يوفد في بعثة أو دورة أو مهمة وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٣- يتولى ادارة الدائرة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، ويحمل رتبة لواء جمارك ، ويتقاضى الراتب والعلاوات المخصصة لموظفي الفئة العليا / المجموعة الثانية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ويكون مسؤولاً عن إدارة الدائرة بمختلف مديرياتها ومراكزها ووحداتها وأقسامها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها والاشراف على إيراداتها ونفقاتها.

المادة ٤- أ-تسري أحكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تشكيلات الوظائف للدائرة أو كان يشغلها عند صدوره.

ب-تسري أحكام هذا النظام على الموظفين بعقود بالقدر الذي لا يتعارض مع الشروط الواردة في عقود إستخدامهم.

المادة ٥- تكون الرتب النظامية في الدائرة على النحو التالي :-

أ- ضباط الجمارك وهم :-

لواء جمارك، عميد جمارك، عقيد جمارك، مقدم جمارك، رائد جمارك، نقيب جمارك، ملازم أول جمارك، ملازم جمارك.

ب- ضباط صف الجمارك وهم :-

وكيل أول جمارك، وكيل جمارك، رقيب أول جمارك، رقيب جمارك، عريف جمارك، شرطي أول جمارك، شرطي جمارك .

المادة ٦- أ-تشكل في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة أحد كبار ضباط الجمارك ، وعضوية أربعة ضباط جمارك لا تقل رتبتهم عن رائد جمارك .

ب- تتولى اللجنة التوصية للمدير العام بما يلي:-

١- تعيين الموظفين ونقلهم وترفيعهم وتعديل أوضاعهم وإعارتهم وإنتدابهم وتكليفهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- أسس تقييم أداء الموظفين.

٣- استخدام عمال بالأجرة اليومية .

٤- إقرار دليل سلوك الموظفين وأخلاقيات الوظيفة.

٥- أي مهام أخرى تتعلق بالموظفين يحيلها المدير العام إليها أو ورد عليها نص في هذا النظام.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها برئاسة المدير العام في الحالات التي تتطلب رفع توصيات إلى الوزير .

المادة ٧- أ-تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ، وعلى العضو المخالف أن يبين مخالفته وأسبابها خطياً .

ب-يسمي المدير العام أحد موظفي الدائرة أميناً لسر اللجنة يتولى إعداد جداول اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات والمراسلات الخاصة بها.

ج-إذا عرضت على اللجنة مسألة تتعلق بأحد أعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند النظر فيها ، وتعتبر مداولات اللجنة وتوصياتها سرية ولا يجوز بأي حال إعلان أي منها إلا بعد التصديق عليها من الجهات المختصة ونشرها .

المادة ٨-تقسم الوظائف في الدائرة إلى ما يلي :-

أ- الوظائف القيادية:

وتشمل وظيفة مدير فما فوق حسب نظام تنظيم وإدارة دائرة الجمارك ، وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الإشراف على وضع الأهداف العامة للدائرة وتنفيذها ومراجعتها وتقييمها ، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرقى إليها إلا من كان يحمل

الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وتوافرت فيه المتطلبات اللازمة لاشغال أي وظيفة منها و المبينة في الوصف الوظيفي المعتمد من الدائرة.

ب- الوظائف الإشرافية:

وتشمل وظيفة رئيس قسم ولغاية مساعد مدير حسب نظام تنظيم وإدارة دائرة الجمارك، وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الإشراف على تنفيذ المهام والأنشطة المنوطة بالوحدات الإدارية التي يشرفون عليها وتقييم أداء العاملين فيها ، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرقى إليها إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وتوافرت فيه المتطلبات اللازمة لاشغال اي وظيفة منها والمبينة في الوصف الوظيفي المعتمد من الدائرة.

ج- الوظائف التنفيذية:

وتشمل الوظائف الجمركية الأساسية والمالية والإدارية والهندسية والقانونية المدرجة في الوصف الوظيفي للدائرة، وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف تنفيذ المهام والأنشطة المحددة لتحقيق اهداف الدائرة ، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرقى إليها إلا من توافرت فيه المتطلبات اللازمة لاشغال أي وظيفة منها و المبينة في الوصف الوظيفي المعتمد من الدائرة .

د-وظائف الخدمات والمهن المساعدة:

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال خدمية أو مهنية أو إدارية مساندة ، ولا يعين في هذه الوظائف إلا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات التي تحددها الدائرة.

المادة ٩- يصدر جدول تشكيلات الوظائف للدائرة في نهاية كل سنة وفقاً لقانون الموازنة العامة.

المادة١٠-أ- تحدد الفئات والدرجات والرتب والرواتب لموظفي الدائرة وفقا للسلم التالي:-

ف	د	ر	س١	س٢	س٣	س٤	س٥	س٦	س٧	س٨	س٩	س١٠	س١١	س١٢	س١٣	س١٤	س١٥	الزيادة السنوية
١	خاصة	عميد جمارك	٣٨٠	٣٩٥	٤١٠	٤٢٥	٤٤٠	٤٥٥	٤٧٠	٤٨٥	٥٠٠	٥١٥						١٥
	١	عقيد جمارك	٢٢٩	٢٣٤	٢٣٩	٢٤٤	٢٤٩	٢٥٤	٢٥٩	٢٦٤	٢٦٩	٢٧٤						٥
٢	١	عقيد جمارك	٢٢٩	٢٣٤	٢٣٩	٢٤٤	٢٤٩	٢٥٤	٢٥٩	٢٦٤	٢٦٩	٢٧٤						٥
	٢	مقدم جمارك	١٦٠	١٦٢	١٦٤	١٦٦	١٦٨											٢
	٣	رائد جمارك	١٤١	١٤٣	١٤٥	١٤٧	١٤٩											٢
	٤	نقيب جمارك	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦	١٢٨											٢
	٥	ملازم أول جمارك	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣											١
	٦	ملازم جمارك	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧											١
	٧	وكيل جمارك	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠											١
٣	٢	مقدم جمارك	١٦٠	١٦٢	١٦٤	١٦٦	١٦٨	١٧٠	١٧٢	١٧٤	١٧٦	١٧٨	١٨٠	١٨٢	١٨٤	١٨٦	١٨٨	٢
	٣	رائد جمارك	١٤١	١٤٣	١٤٥	١٤٧	١٤٩											٢
	٤	نقيب جمارك	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦ -	١٢٨											٢
	٥	ملازم أول جمارك	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣											١
	٦	ملازم جمارك	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧											١

٧	وكيل جمارك	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠											١
٨	رقيب أول جمارك	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١											١
٩	رقيب جمارك	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦											١
٤ / ١	وكيل أول جمارك	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦	١٢٨	١٣٠	١٣٢	١٣٤	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤	١٤٦	٢
٢	وكيل جمارك	٩٨	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٦	١٠٨	١١٠	١١٢	١١٤	١١٦						٢
٣	رقيب أول جمارك	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦						١
٤	رقيب جمارك	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦						١
٥	عريف جمارك	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦						١
٦	شرطي أول جمارك	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦						١
٧	شرطي جمارك	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦						١

ب- يمنح الموظف علاوة أساسية بنسبة مئوية من الراتب الأساسي على النحو التالي:

الفئة	الدرجة	الرتبة	النسبة المئوية (٪)
الأولى	من أولى إلى خاصة	عقيد - عميد	٦٠
الثانية	من ثانية إلى أولى	مقدم - عقيد	٥٥
	من سادسة إلى ثالثة	ملازم - رائد	٥٠
	سابعة	وكيل	٤٥
الثالثة	ثانية	مقدم	٤٥
	سادسة - ثالثة	ملازم - رائد	٤٠
	تاسعة - سابعة	رقيب - وكيل	٣٥
الرابعة	جميع الدرجات	جميع الرتب	٣٠

ج- لغايات تطبيق احكام هذا النظام ، تعتمد الرواتب الأساسية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك لاحتساب الراتب التقاعدي.

المادة ١١-أ- يمنح الموظف ، بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، علاوة إضافية بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب الاساسي لكل من الحالتين المبينتين ادناه ويجوز الجمع بينهما:-

١- صعوبة العمل ومسؤوليته .

٢- موقع العمل .

ب- يصدر الوزير أسس صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٢- أ- تمنح للمهندسين والصيادلة والأطباء البيطريين العاملين في مجال اختصاصهم علاوة إضافية بنسبة (١٢٠٪) من الراتب الأساسي.

ب- لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي من العلاوات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.

	٧	وكيل جمارك	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠											١
	٨	رقيب أول جمارك	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١											١
	٩	رقيب جمارك	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦											١
٤	١	وكيل أول جمارك	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦	١٢٨	١٣٠	١٣٢	١٣٤	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤	١٤٦	٢
	٢	وكيل جمارك	٩٨	١٠٠	١٠٢	١٠٤	١٠٦	١٠٨	١١٠	١١٢	١١٤	١١٦						٢
	٣	رقيب أول جمارك	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦						١
	٤	رقيب جمارك	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦						١
	٥	عريف جمارك	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦						١
	٦	شرطي أول جمارك	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦						١
	٧	شرطي جمارك	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦						١

ب- يمنح الموظف علاوة أساسية بنسبة مئوية من الراتب الأساسي على النحو التالي:

الفئة	الدرجة	الرتبة	النسبة المئوية (٪)
الأولى	من أولى إلى خاصة	عقيد - عميد	٦٠
الثانية	من ثانية إلى أولى	مقدم - عقيد	٥٥
	من سادسة إلى ثالثة	ملازم - رائد	٥٠
	سابعة	وكيل	٤٥
الثالثة	ثانية	مقدم	٤٥
	سادسة - ثالثة	ملازم - رائد	٤٠
	تاسعة - سابعة	رقيب - وكيل	٣٥
الرابعة	جميع الدرجات	جميع الرتب	٣٠

ج- لغايات تطبيق احكام هذا النظام ، تعتمد الرواتب الأساسية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك لاحتساب الراتب التقاعدي.

المادة ١١-أ- يمنح الموظف ، بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، علاوة إضافية بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب الاساسي لكل من الحالتين المبينتين ادناه ويجوز الجمع بينهما:-

١- صعوبة العمل ومسؤوليته .

٢- موقع العمل .

ب- يصدر الوزير أسس صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٢- أ- تمنح للمهندسين والصيادلة والأطباء البيطريين العاملين في مجال اختصاصهم علاوة إضافية بنسبة (١٢٠٪) من الراتب الأساسي.

ب- لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي من العلاوات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.

المادة ١٣-يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية وعلاوة عائلية شهرية وفقاً للفئة والدرجة والرتبة التي يشغلها
وحسبما هو محدد للموظفين الخاضعين لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ١٤-لا يستحق الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات، أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا
النظام باستثناء العلاوة العائلية الشهرية.

المادة ١٥- للوزير بناء على تنسيب المدير العام منح الموظف علاوة استثنائية شهرية بنسبة (٥٪) من الراتب
الأساسي في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا قدم مؤلفاً أو بحثاً أو دراسة تتحقق منها فائدة مؤكدة للدائرة أو للمجتمع.

ب- إذا قدم خدمة متميزة أو قام بعمل إبداعي أو حقق إنجازاً ترتب عليه وفر في النفقات
العامة أو أدى إلى رفع مستوى الأداء في الدائرة بعد تطبيقه.

المادة ١٦- إذا حصل الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل
الذي يحمله ويتصل موضوع تخصصه بعمل الدائرة مباشرة فيجوز تعديل فئته ودرجته ورتبته
إلى الفئة والدرجة والرتبة المقررة لذلك المؤهل العلمي الجديد بمقتضى أحكام هذا النظام،
أما إذا كانت درجة الموظف ورتبته مساوية لتلك الدرجة أو الفئة أو الرتبة أو أعلى منها فيجوز
منحه بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام الزيادات السنوية التالية:-

أ- زيادة سنوية واحدة إذا كان المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه الدبلوم بعد
الشهادة الجامعية الأولى.

ب- زيادتان سنويتان إذا كان المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه الشهادة الجامعية
الثانية (الماجستير)، أما إذا كان قد حصل على زيادة سنوية واحدة قبل ذلك بمقتضى
أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعطى في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة.

ج- ثلاث زيادات سنوية إذا كان المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه الشهادة الجامعية
الثالثة (الدكتوراة)، أما إذا كان قد حصل على الزيادة أو الزيادتين المنصوص عليهما في
الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قبل ذلك ، فيعطى في هذه الحالة فرق عدد الزيادات
على أن لا تتجاوز ثلاث زيادات سنوية.

المادة ١٧-يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الدائرة أن يكون:-

أ- أردني الجنسية.

ب- اكمل الثامنة عشر من العمر.

ج- سالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي
سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.

د- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة او الاخلاق او الاداب العامة .

هـ- حسن السيرة والسلوك.

و- حائزاً على ما لا يقل عن الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة
لإشغال الوظيفة والمبينة في الوصف الوظيفي للدائرة.

ز- لم يسبق عزله أو فقدانه لوظيفته أو الإستغناء عن خدماته من الدائرة أو أي دائرة حكومية
أخرى.

ح- لم يسبق أن أحيل على التقاعد أو الضمان الاجتماعي من الدائرة .

المادة ١٨-لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الدائرة.

المادة ١٩- يتم تعيين ضباط جمارك وتعديل أوضاعهم وإنهاء خدماتهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب
المدير العام المستند الى توصية اللجنة ، اما باقي الرتب فيتم ذلك بقرار من المدير العام بناء على
توصية اللجنة .

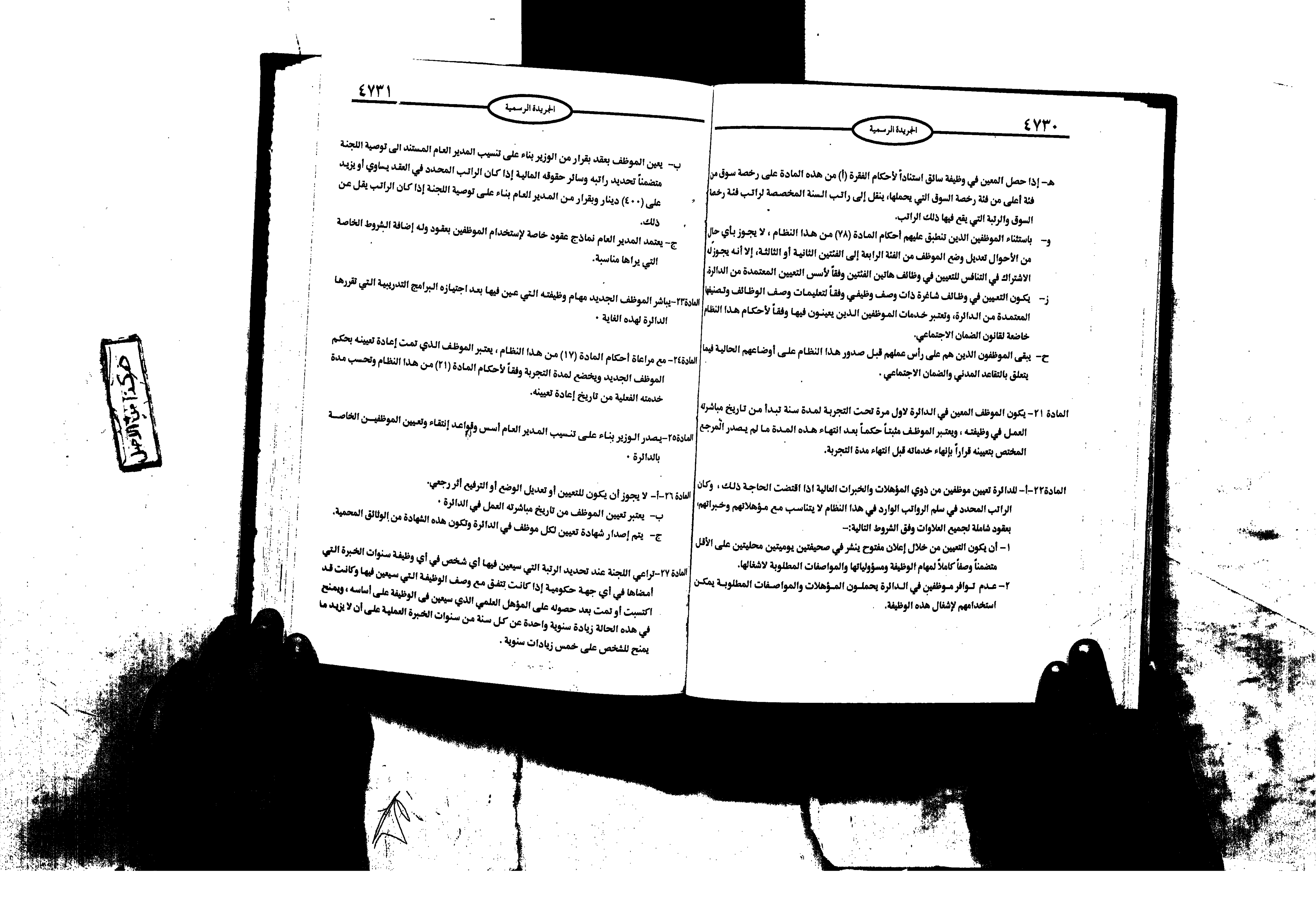
المادة ٢٠-أ- يعين الموظفون الذين تم اختيارهم وفق أحكام هذا النظام على النحو المبين في الجدول التالي:-

الرقم المتسلسل	المؤهل	الرتبة	السنة	الفئة
١	حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة (توجيهي ناجح) أو ما يعادلها	شرطي جمارك	١	٤
٢	حامل شهادة كلية المجتمع أو المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها	شرطي أول جمارك	١	٤
٣	حامل شهادة كلية المجتمع التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتاز الإمتحان الشامل	رقيب جمارك	١	٣
٤	حامل شهادة كلية المجتمع التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتاز الإمتحان الشامل	رقيب جمارك	٣	٣
٥	حامل الشهادة الجامعية الأولى في جميع التخصصات عن طريق الإنتساب	وكيل جمارك	١	٢
٦	حامل الشهادة الجامعية الأولى عن طريق الدراسة النظامية في جميع التخصصات عدا الطب البيطري أو الصيدلة أو الهندسة غير الزراعية	وكيل جمارك	٢	٢
٧	حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الأولى المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة •	ملازم جمارك	١	٢
٨	حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الثانية المنصوص عليها في البند (٧) من هذه الفقرة •	ملازم جمارك	٣	٢
٩	حامل الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في تخصصات الطب البيطري او الصيدلة او الهندسة غير الزراعية •	ملازم جمارك	١	٢
١٠	حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الأولى المنصوص عليها في البند (٩) من هذه الفقرة •	ملازم جمارك	٤	٢
١١	حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الثانية المنصوص عليها في البند (١٠) من هذه الفقرة •	ملازم أول جمارك	١	٢
١٢	من أنهى المرحلة الأساسية أو ما يعادلها، وأكمل تدريباً في مركز مهني أو حرفي معتمد لا تقل مدته عن سنتين	شرطي أول جمارك	١	٤
١٣	سائق الدراجة النارية	شرطي جمارك	١	٤
١٤	حامل رخصة سوق من الفئة الرابعة	شرطي جمارك	١	٤
١٥	حامل رخصة سوق من الفئة الخامسة	شرطي جمارك	٤	٤
١٦	حامل رخصة سوق من الفئتين الثانية والسادسة والمركبات الإنشائية	شرطي أول جمارك	٤	٤

ب- يمنح حامل شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة زيادة سنوية واحدة بالإضافة الى ما يستحقه وفقا لاحكام هذا النظام •

ج- يمنح حامل شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين بعد الشهادة الجامعية الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة زيادتين سنويتين بالإضافة إلى ما يستحقه وفقا لاحكام هذا النظام •

د- لغايات تحديد سنوات الدراسة للحصول على الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة يعتمد الحد الأدنى لسنوات الدراسة المقررة في الكلية او المعهد او الجامعة التي تخرج منها الطالب ولا يعتمد في هذه الحالة عدد السنوات الفعلية التي قضاها للحصول على الشهادة بسبب الرسوب او لأي سبب آخر.



هـ- إذا حصل المعين في وظيفة سائق استناداً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رخصة سوق من فئة أعلى من فئة رخصة السوق التي يحملها، ينقل إلى راتب السنة المخصصة لراتب فئة رخصة السوق والرتبة التي يقع فيها ذلك الراتب.

و- باستثناء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة (٧٨) من هذا النظام ، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل وضع الموظف من الفئة الرابعة إلى الفئتين الثانية أو الثالثة، إلا أنه يجوز له الاشتراك في التنافس للتعيين في وظائف هاتين الفئتين وفقاً لأسس التعيين المعتمدة من الدائرة.

ز- يكون التعيين في وظائف شاغرة ذات وصف وظيفي وفقاً لتعليمات وصف الوظائف وتصنيفها المعتمدة من الدائرة، وتعتبر خدمات الموظفين الذين يعينون فيها وفقاً لأحكام هذا النظام خاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

ح- يبقى الموظفون الذين هم على رأس عملهم قبل صدور هذا النظام على أوضاعهم الحالية فيما يتعلق بالتقاعد المدني والضمان الاجتماعي .

المادة ٢١- يكون الموظف المعين في الدائرة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ، ويعتبر الموظف مثبتاً حكماً بعد انتهاء هذه المدة ما لم يصدر المرجع المختص بتعيينه قراراً بإنهاء خدماته قبل انتهاء مدة التجربة.

المادة٢٢-أ- للدائرة تعيين موظفين من ذوي المؤهلات والخبرات العالية اذا اقتضت الحاجة ذلك ، وكان الراتب المحدد في سلم الرواتب الوارد في هذا النظام لا يتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم بعقود شاملة لجميع العلاوات وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون التعيين من خلال إعلان مفتوح ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل متضمناً وصفاً كاملاً لمهام الوظيفة ومسؤولياتها والمواصفات المطلوبة لاشغالها.

٢- عدم توافر موظفين في الدائرة يحملون المؤهلات والمواصفات المطلوبة يمكن استخدامهم لإشغال هذه الوظيفة.

ب- يعين الموظف بعقد بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة متضمناً تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية إذا كان الراتب المحدد في العقد يساوي أو يزيد على (٤٠٠) دينار وبقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة إذا كان الراتب يقل عن ذلك.

ج- يعتمد المدير العام نماذج عقود خاصة لإستخدام الموظفين بعقود وله إضافة الشروط الخاصة التي يراها مناسبة.

المادة٢٣-يباشر الموظف الجديد مهام وظيفته التي عين فيها بعد اجتيازه البرامج التدريبية التي تقررها الدائرة لهذه الغاية .

المادة٢٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، يعتبر الموظف الذي تمت إعادة تعيينه بحكم الموظف الجديد ويخضع لمدة التجربة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ إعادة تعيينه.

المادة٢٥-يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين الخاصة بالدائرة .

المادة ٢٦-أ- لا يجوز أن يكون للتعيين أو تعديل الوضع أو الترفيع أثر رجعي.

ب- يعتبر تعيين الموظف من تاريخ مباشرته العمل في الدائرة .

ج- يتم إصدار شهادة تعيين لكل موظف في الدائرة وتكون هذه الشهادة من الوثائق المحمية.

المادة ٢٧-تراعي اللجنة عند تحديد الرتبة التي سيعين فيها أي شخص في أي وظيفة سنوات الخبرة التي أمضاها في أي جهة حكومية إذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت أو تمت بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه ، ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية على أن لا يزيد ما يمنح للشخص على خمس زيادات سنوية .

المادة ٢٨-يمارس الموظف المعين في أي من وظائف الخدمات المهنية والحرفية والإدارية المساعدة مهام الوظيفة وواجباتها التي تم تعيينه فيها بصورة فعلية وبما يتفق والوصف الوظيفي المحدد في تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها ولا يجوز نقله من الوظيفة التي عين فيها إلا ضمن وظائف هذا النوع.

المادة ٢٩-مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام يجوز للمدير العام بموافقة الوزير تعيين عمال بالأجرة اليومية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

المادة ٣٠-يترتب على الموظف أن يؤدي القسم التالي أمام المدير العام أو من يفوضه عند تعيينه لاول مرة في الدائرة او اعادة تعيينه فيها ، وذلك قبل مباشرته مهام وظيفته وتحفظ نسخة من القسم موقعة من الموظف وممن أدي أمامه القسم في ملف الموظف بعد تأديته له:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك والدستور وأن ألتزم بالقوانين والأنظمة واعمل بها وأن أحافظ على هيبة الدولة وأموالها وممتلكاتها وأقوم بواجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز."

المادة ٣١-أ- يتم توفيق اوضاع الموظفين الذين على رأس عملهم قبل صدور هذا النظام وفقاً لما هو محدد في سلم الفئات والدرجات والرتب والرواتب الوارد في المادة (١٠) من هذا النظام بعد استكمالهم للبرامج التدريبية التي تقررها الدائرة .

ب- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٣٢-أ- يتم تقييم أداء الموظفين بشكل سري وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة على أن تشمل هذه التعليمات نماذج تقييم الأداء وزيادات الجدارة التي تمنح للموظفين وأي حوافز أخرى.

ب- يتم تقييم أداء الموظفين بأي من التقديرات التالية : ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، ضعيف.

المادة ٣٣-أ- تصرف زيادة الجدارة إعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة على أن لا يزيد مقدارها على زيادة سنوية واحدة.

ب- لا يجوز صرف زيادة الجدارة للموظف أكثر من مرة واحدة في الرتبة الواحدة .

المادة ٣٤-يتم تقييم أداء الموظفين المعارين في نهاية كل سنة من الجهة التي تمت إعارتهم إليها، وفق نموذج تقييم اداء يتم إرساله للجهة التي تمت إعارتهم إليها على ان تعيده بشكل مكتوم.

المادة ٣٥-أ- يكون الترفيع استناداً لأحكام هذا النظام اعتباراً من ١٢/٣١ من كل سنة .

ب- يرفع ضابط الجمارك بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية اللجنة. ويتم الترفيع لباقي الرتب بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة.

ج- لا يجوز ترفيع الموظف إلا إلى رتبة شاغرة ويتم ترفيعه من رتبته إلى رتبة أعلى منها والى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الرتبة الأعلى ضمن الفئة الواحدة أو إلى الفئة الأعلى منها بالرتبة والراتب .

المادة ٣٦-أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام ، يرفع الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى منها وإلى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الرتبة الأعلى ضمن الفئة الواحدة، وفقاً للشروط التالية:-

١- أن يكون قد أمضى سنة واحدة في أعلى مربوط رتبته.

٢-أن لا يقل تقدير تقييم أدائه في السنتين الأخيرتين عن جيد .

٣-أن لا يكون قد أوقع بحقه عقوبة تزيد على عقوبة الحسم من الراتب أو عقوبتي حسم من الراتب خلال السنتين الأخيرتين، وفي حال لم ينطبق عليه هذا الشرط فيتم تأخير ترفيعه لمدة سنة كاملة.

ب- تدرج الرتب والدرجات اللازمة في جدول تشكيلات الوظائف لترفيع الموظفين الذين يتوجب ترفيعهم بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٧-أ- على الرغم مما ورد في المادة (٣٦) من هذا النظام :-

١- إذا بلغ الموظف أعلى مربوط الرتبة وتعذر ترفيعه لأي سبب من الأسباب فيمنح الزيادة السنوية المقررة في الرتبة التي يشغلها لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢- يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخاصة حسب الشواغر المتوافرة ووفقاً للمعايير التالية حسب تسلسلها :-

أ- مدة الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى على أن لا تقل عن خمس سنوات .

ب- نتيجة تقييم أدائه السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة على أن لا يقل تقديره في كل منها عن جيد جداً .

ج- المستوى الوظيفي ، على أن لا يقل عن مستوى مدير .

د- المؤهل العلمي الاعلى .

هـ- الأقدمية في التعيين .

ب-لا يجوز ترفيع الموظف خلال مدة التجربة على أن تعتبر هذه المدة من مدة خدمته الفعلية بعد تثبيته وتحسب له هذه المدة عند أول ترفيع له.

المادة ٣٨-إذا أحيل الموظف إلى أي جهة قضائية مختصة فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقا للترفيع إلا بعد صدور القرار القضائي بحقه واكتسابه الدرجة القطعية ، على أن تترك إحدى الرتب شاغرة لينظر في ترفيعه إليها إذا صدر القرار ببراءته أو الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجزائية التي أسندت إليه، وإذا وافق المرجع المختص على ترفيعه فيعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذا النظام وكان قد رفع قبل صدور القرار القضائي.

المادة ٣٩-أ- يجوز ترقية الموظف من وظيفته إلى وظيفة ذات مستوى أعلى منها شريطة ما يلي :-

١- أن تتوافر فيه متطلبات إشغال الوظيفة ذات المستوى الأعلى المحددة في الوصف الوظيفي المعتمد لهذه الوظيفة من الدائرة .

٢- أن يكون قد حصل على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في تقييم أدائه السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣- أن لا يكون قد اوقع عليه أي عقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

ب-إذا انطبقت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أكثر من موظف ، فيتم اختيار الأنسب منهم بقرار من المدير العام بناءً على توصية اللجنة .

ج- يكون الموظف الذي يرقى إلى وظيفة ذات مستوى أعلى بالوكالة لمدة لا تقل عن ستة اشهر يتقاضى خلالها امتيازات الوظيفة التي يشغلها ويتم تثبيته فيها بقرار من المرجع المختص.

المادة ٤٠-أ- يتوجب على الموظف الخدمة في أي مكان تقرره الدائرة وفي جميع الاوقات التي تطلب منه .

ب- ينظم العمل الاداري للموظفين العاملين في المراكز الجمركية والوحدات الادارية التي تقتضي طبيعة عملها ذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية .

المادة٤١- يستحق الموظف الإجازات التالية :-

أ- الإجازة السنوية .

ب- الإجازة المرضية.

ج- إجازة الأمومة .

د- إجازة الحج .

هـ- إجازة الزواج .

و- الإجازة دون راتب وعلاوات .

المادة ٤٢-أ- يمنح الموظف إجازة سنوية ، مدفوعة الراتب ، بموافقة المدير بناء على تنسيب الرئيس المباشر ويجوز منحها له مجزأة أو دفعة واحدة إذا كان ذلك لا يؤثر على سير العمل ، وعلى النحو التالي:

١-(٣٠) يوماً لرتبة ملازم جمارك فما فوق .

٢- (٢١) يوماً لباقي الرتب.

ب-لا يجوز جمع الإجازة السنوية للموظف لأكثر من سنتين متتاليتين .

ج-يستحق الموظف الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ، أما إذا كان تاريخ مباشرة الموظف لعمله في الدائرة خلال السنة فيستحق إجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ مباشرته العمل واليوم الأول من شهر كانون الثاني للسنة التالية.

د- لا يستحق الموظف الإجازة السنوية عن المدة التي يكون فيها معاراً أو في إجازة دراسية أو بعثة.

هـ- يجوز تقصير مدة الإجازة السنوية الممنوحة للموظف أو تأجيلها أو إلغاؤها بقرار من المرجع الذي وافق عليها إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك على أن يتم تبليغ الموظف بذلك قبل مدة مناسبة .

و- إذا انتهت خدمة الموظف في الدائرة فيدفع له بعد إنفكاكه عن العمل بدل يعادل الراتب الإجمالي الأخير له عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها كاملة .

المادة ٤٣-تراعى أحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول فيما يتعلق بالإجازات المرضية واجازة الأمومة واجازة الحج .

المادة ٤٤-أ- باستثناء الموظفين بعقود ، يجوز للمدير العام منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناء على طلبه بعد تقديم الوثائق اللازمة للدائرة في أي من الحالات التالية:-

١- للزوج أو الزوجة: اذا كان احدهما يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معارا او موفدا في بعثة أو دورة خارج المملكة.

٢- للموظفـــة: إذا اقتضت ظروف الأسرة أن تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع.

٣- للموظف للعناية بأحد والديه أو زوجته أو أحد أبنائه او للموظفة للعناية بزوجها او احد ابنائها إذا كان أي منهم مريضا وكانت أحواله الصحية تستدعي ذلك.

٤- للموظف الذي يقدم عقداً ساري المفعول للعمل خارج المملكة على ان لا تقل مدة عمله في الدائرة عن سنتين متصلتين وان يكون العقد مع أي حكومة اخرى او منظمة دولية او اقليمية او مؤسسة عامة او خاصة او احدى الشركات .

٥- للموظف الذي يرغب في اكمال تحصيله العلمي او المهني لتحسين مستواه الثقافي أو العلمي أو المهني.

ب- يجوز تعيين شخص آخر على حساب وظيفة الموظف المجاز دون راتب وعلاوات وفقاً للاحكام والإجراءات التي يجوز بموجبها إشغال وظيفة الموظف المعار، وفي هذه الحالة لا يجوز قطع إجازة الموظف المجاز قبل انتهاء الإجازة التي منحت له.

ج-تمنح الإجازة دون راتب في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للأحكام التالية:-

١- أن لا تزيد مدتها على سبع سنوات لأي حالة من هذه الحالات أو لأكثر من حالة طيلة مدة عمل الموظف في الدائرة ويجوز منحها له دفعة واحدة أو مجزأة لمدة لا يزيد مجموعها على حدها الأعلى.

٢- أن لا تعتبر مدتها خدمة مقبولة للتقاعد او لاستحقاق الزيادة السنوية والترفيع.

د- إذا تبين بأن الموظف الذي منح إجازة دون راتب وعلاوات بموجب أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، قد استعمل تلك الإجازة لغير الحالة التي منح الإجازة من اجلها فتقطع إجازته وتتخذ بحقه أي من العقوبات التأديبية وفقا لاحكام هذا النظام.

هـ- تكون الدائرة ملزمة بإعادة الموظف الذي منح إجازة دون راتب وعلاوات بعد انتهاء مدة إجازته إلى العمل بالرتبة التي كان فيها عند بدء الإجازة وبالراتب الذي كان يتقاضاه في ذلك الوقت وبما لا يقل عن مستواه الوظيفي الذي كان فيه وحسب الشواغر المتوافرة.

المادة ٤٥– مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من هذا النظام :-

أ– يجوز نقل الموظف أو انتدابه من وظيفة إلى أخرى داخل الدائرة على أن لا يؤثر ذلك على درجته وراتبه ورتبته ومستواه الوظيفي.

ب– ينقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى في الدائرة بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة.

المادة٤٦–أ– لا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة ذات مستوى أقل إلا في الحالات التالية:-

١– إذا أوقعت عليه عقوبتان من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (١–٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام خلال مدة خدمته في وظيفته الحالية، بغض النظر عن تنوعها.

٢– إذا أوقعت عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٦–٩) من الفقرة (أ) من المادة(٦٦) من هذا النظام خلال مدة خدمته في وظيفته الحالية.

٣– بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية ٠

ب– لا يجوز منح الموظف الذي ينقل من وظيفة إلى وظيفة ذات مستوى أقل وفقاً لأحكام هذه المادة، أياً من الامتيازات التي كانت تترتب على اشغاله لوظيفته السابقة.

المادة ٤٧–أ– يجوز انتداب الموظف إلى دائرة أخرى تخضع لأحكام نظام الخدمة المدنية أو إلى وظيفة أخرى في الدائرة ويشترط في الانتداب إلى دائرة أخرى أن يكون لمدة لا تزيد على خمس سنوات مجتمعة أو متفرقة خلال مدة عمل الموظف في الدائرة.

ب– يتقاضى الموظف المنتدب راتبه والعلاوات التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها.

المادة ٤٨–ينتدب الموظف للعمل في دائرة أخرى تخضع لاحكام نظام الخدمة المدنية بقرار من الوز والوزير الذي تتبع له الدائرة الأخرى بناء على تنسيب المدير العام ومدير عام أو أمين عام الدائر الأخرى.

المادة ٤٩–ينتدب الموظف للعمل في وظيفة أخرى في الدائرة بقرار من المدير العام.

المادة ٥٠–للمدير العام تكليف أي موظف للعمل في أي وظيفة أخرى داخل الدائرة بالإضافة إلى وظيفة الأصلية على أن تتناسب الوظيفة المكلف بها مع مستواه الوظيفي وتنطبق عليه مواصفات تلك الوظيفة ما أمكن ولا يترتب على هذا التكليف تقاضيه أي علاوة او بدل لقاء ذلك ٠

المادة ٥١– للوزير بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر إعارة الموظف إلى أي حكومة أخرى أو إلى أ منظمة دولية أو إقليمية أو مؤسسة رسمية عامة داخل المملكة أو خارجها أو شركة تدير مرفقاً عا بناء على طلبها.

المادة ٥٢–لا يجوز إعارة الموظف إلى أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظا إلا إذا كان قد أمضى خمس سنوات فعلية متصلة في الدائرة ويحدد الوزير مدة الإعارة ول تجديدها سنة فسنة أو لأي جزء من السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات طيلة مدة عمل الموظف في الدائرة.

المادة ٥٣–تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد المدة التي لا تزيد على ثلاث سنوات من المدة التي يقضيها الموظف معاراً ، ولا يتقاضى الموظف المعار أي جزء من راتبه أو علاواته من الدائرة خلال مدة إعارته على ان تحسب هذه المدة له لغايات الترفيع واستحقاق الزيادة في الراتب.

المادة ٥٤– يعاد الموظف الذي تنتهي إعارته إلى الوظيفة التي تراها الدائرة مناسبة شريطة أن لا يؤثر ذلك على درجته ورتبته وراتبه الذي يستحقه ٠

المادة ٥٥-يجوز إشغال وظيفة الموظف المعار بتعيين موظف فيها بموجب عقد لا تزيد مدته على مدة الإعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفي هذه الحالة لا يجوز إنهاء إعارة الموظف أو إعادته لعمله قبل إنتهاء مدة العقد المبرم مع الشخص المعين على حساب وظيفته.

المادة ٥٦-أ- تؤلف في الدائرة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة البعثات والدورات) تتولى ما يلي:-

١-دراسة الطلبات المقدمة واختيار المرشحين للبعثات والدورات والمهمات ورفعها للمدير العام.

٢-القيام بالإجراءات المتعلقة بالمبعوثين بما في ذلك تمديد البعثة أو تقصيرها أو انهاؤها او تأجيلها ورفع التوصيات اللازمة للمدير العام.

٣-دراسة المنح المقدمة للدائرة لأغراض البعثات والدورات والمهمات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك تعميمها على المديريات والمراكز الجمركية لتتولى ترشيح من تنطبق عليهم الشروط وفق أحكام هذا النظام.

ب- يشترط في الموظف لترشيحه إلى أي بعثة أن يكون:-

١- حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة .

٢- حاصلا على تقدير جيد جداً على الأقل في تقييم أدائه السنوي في كل من السنتين الأخيرتين.

٣- قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الدائرة .

٤- موضوع البعثة ذا علاقة مباشرة بعمله في الدائرة .

٥- قد مضت ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من آخر بعثة له .

٦- عمره لا يزيد على (٤٥) سنة عند إيفاده .

ج- لا يجوز ترشيح الموظف بعقد إلى أي بعثة.

د- يشترط في الموظف لترشيحه في أي دورة أن يكون:-

١-حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تتطلبه الدورة.

٢-موضوع الدورة ذا علاقة مباشرة بعمله في الدائرة.

٣-قد مضت سنة واحدة على الأقل على تاريخ عودته من دورة سابقة له .

المادة ٥٧-على كل موظف من موظفي الدائرة الالتزام بما يلي :-

أ- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

ب- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.

ج- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

د- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها ويتحمل كل ضابط جمارك الأوامر التي تصدر عنه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

هـ- أن يتصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وفي تعامله مع الجمهور وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها .

و- أن يرتدي الزي الرسمي المحدد وان يحافظ على حسن مظهره .

ز- ان يحافظ على الضبط والربط وان يحترم الرتب الأعلى من رتبته .

المادة ٥٨-يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على أي من الاعمال التالية :-

أ- ترك عمله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

ب- افشاء أو نشر أو نقل أي معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أي معلومات رسمية اكتسبها أثناء وجوده في الخدمة الا بإذن خاص من المراجع المختصة.

ج- استغلال وظيفته لخدمة أي اهداف او مصالح حزبية او الاشتراك في اي مظاهرة أو إضراب او اعتصام .

د- توزيع أي مطبوعة او نشرة سياسية او كتابة عرائض او رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة وهيبتها او التوقيع عليها .

هـ- العمل محرراً لمطبوعة دورية أو الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها باستثناء ما صدر منها عن الدائرة .

و- الاحتفاظ لنفسه بأصل أي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق والمخاطبات الرسمية أو صورة عنها .

ز-الافضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ح-تعاطي التجارة أو الصناعة والاشتراك بصفقات تجارية باسمه أو بأسماء أخرى أو القيام بالمضاربات بجميع أنواعها أو تولي أعمال مالية مباشرة أو غير مباشرة أو الاشتراك فيها أو الارتباط بعلاقات مع أي شركة أو القيام بأي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي أو يؤثر بأي حال من الأحوال في قيامه بواجباته الرسمية ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على شراء الأسهم في الشركات المساهمة العامة .

ط-قبول هدايا أو إكراميات أو منافع او منح سواء أكان ذلك مباشرة أم بالواسطة ، أو قبول أي مساعدات مالية أو اقتراض المال من الأشخاص الذين لهم أي شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة بالدائرة .

ي-الاشتراك في شراء الطوابع وبيعها أو اللوازم والتجهيزات والعقارات والأملاك الحكومية بقصد الربح أو المضاربة .

ك- تولي وكالة خصوصية في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

ل- العمل خارج اوقات الدوام الرسمي دون اذن مسبق من المدير العام وذلك تحت طائلة استرداد أي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة الدائرة ، ويشترط في تطبيق هذه الفقرة ان يقوم الموظف بذلك العمل خارج اوقات الدوام الرسمي الذي تحدده الدائرة وان لا ينشأ عن ذلك العمل اعاقة لاعمالها الرسمية وان لا يكون العمل الاضافي لدى أي جهة او شركة لها علاقة بالدائرة .

م-المشاركة في المزايدات العلنية التي تجريها الدائرة بنفسه أو من خلال طرف آخر أو لحسابه .

المادة ٥٩-يصدر الوزير دليلاً لسلوك موظفي الدائرة وأخلاقيات الوظيفة .

المادة ٦٠-أ- يشكل في الدائرة ، بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، مجلس تأديبي او اكثر للتحقيق في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون والتي تحال إليه من المدير العام ويحدد في قرار تشكيل أي منها عدد اعضائه ويسمي من بينهم رئيسا له .

ب- للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا النظام .

ج- يتم تبليغ قرار المجلس التأديبي للموظف المعني من الوزير أو المدير العام وفقاً للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام .

د- للموظف المحال إلى المجلس التأديبي ان يوكل محامياً لتمثيله في الدعوى والدفاع عنه على ان يحضر جلسات المحاكمة التأديبية مع محاميه وله أن يطلّع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة التي يتم التحقيق معه بشأنها، وأن يناقش الشهود ، وأن يطلب استدعاء أي شخص للشهادة ويطلب ضم تقاريره السنوية أو أي وثائق أو تقارير أخرى تتعلق به إلى ملف التحقيق وأن يقدم أي بينة أخرى يراها ضرورية للدفاع عن نفسه، ويشترط عند تطبيق أحكام هذه الفقرة أن لا تسمع أقوال أي شاهد إلا بعد ادائه القسم القانوني.

هـ- يراعى عند تشكيل المجلس أن يكون رئيسه برتبة أعلى من رتبة الموظف المحال على التحقيق .

و- للوزير أو للمدير العام تشكيل لجان تحقيق خاصة في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة ٦١-عند إحالة الموظف إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة بمقتضى أحكام المادة (٦٢) من هذا النظام ، يوقف عن العمل بقرار من المدير العام ويتقاضى اعتباراً من إحالته نسبة (٢٥٪) من مجموع راتبه وعلاواته، ولا يجوز قبول استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد أو الاستيداع في هذه الحالة إلى أن يصدر القرار القطعي في الدعوى الجزائية المقامة عليه.

المادة ٦٢-أ-إذا تبين لأي سلطة تملك صلاحية تأديبية للموظفين بمقتضى أحكام هذا النظام أن المخالفة
التي أسندت للموظف المحال إليها للتأديب تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليها إيقاف
إجراء التأديب وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات
الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة للسير في
القضية وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك
الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في
الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده، وتتم إحالة الموظف في هذه الحالة إلى
المدعي العام أو إلى المحكمة المختصة بقرار من المدير العام.

ب-لا تحول إدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم
مسؤوليته عما أسند إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا
النظام عن المخالفة التي ارتكبها وايقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه.

المادة ٦٣-أ-إذا قرر المدعي العام منع محاكمة الموظف المحال إليه أو إذا صدر الحكم القضائي القطعي
بتبرئة الموظف المحال إلى المحكمة المختصة من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي
أسندت إليه حسب مقتضى الحال أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند إليه فيستحق راتبه كاملاً
مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

ب- اذا اسفرت محاكمة الموظف امام المحكمة المختصة عن إدانته فيستحق راتبه وعلاواته عن
المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ثلاثة اشهر ، اما اذا زادت على
ذلك فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الثلاثة .

ج- لا يستحق الموظف الذي صدر قرار بعزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته المقررة له
بموجب هذا النظام اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المدعي العام أو المحكمة على أن لا يطلب
منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل بمقتضى أحكام
المادة (٦٢) من هذا النظام.

المادة ٦٤-يحفظ في ملف الموظف نسخ من الأوراق والقرارات المتعلقة بالعقوبات التي أوقعت عليه.

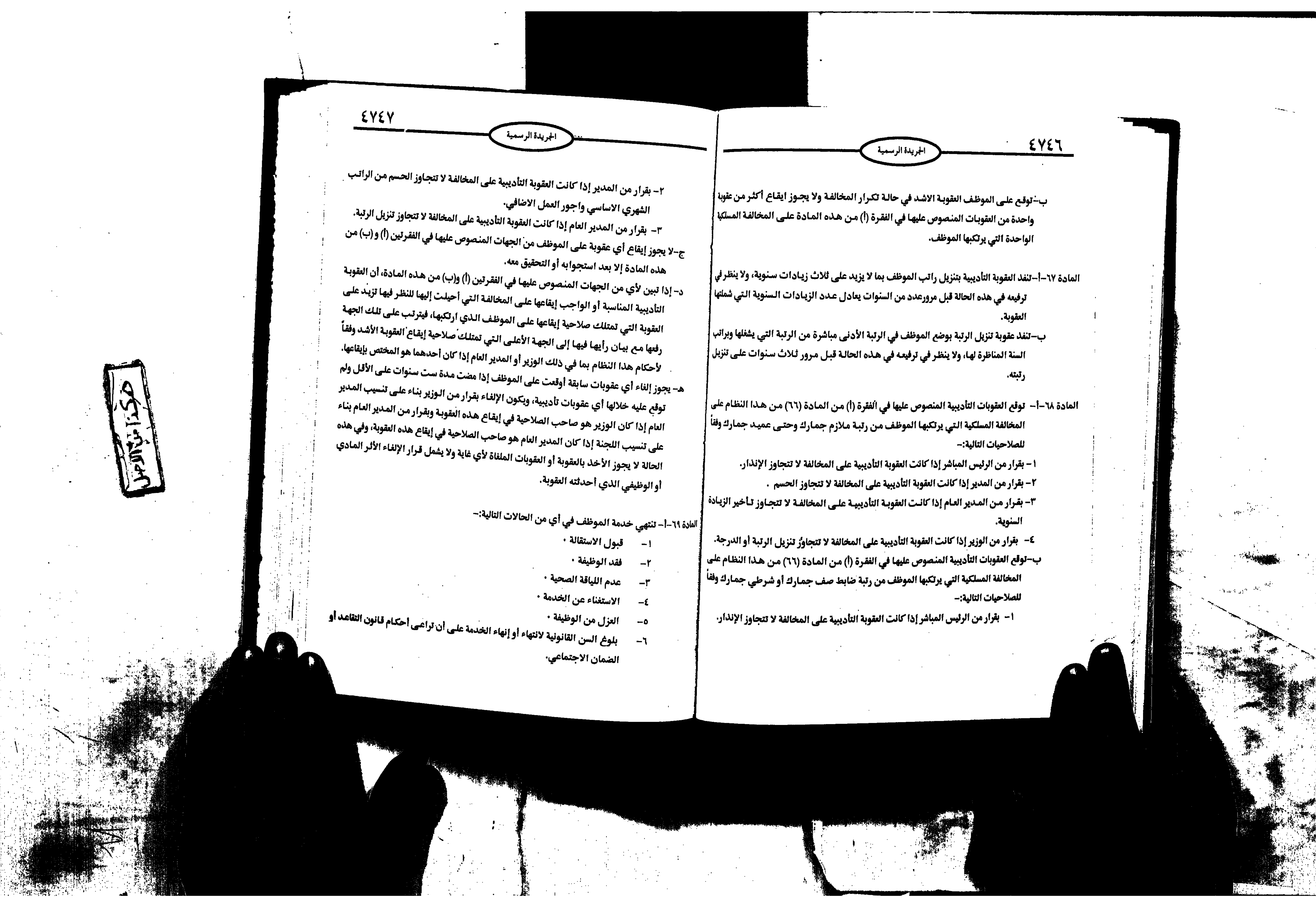
المادة ٦٥-أ-تسقط الملاحقة التأديبية عن الموظف بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابه للمخالفة.

ب-تقطع المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا قدمت خلالها أي شكوى ضد
الموظف بشأن المخالفة ذاتها أو أجري التحقيق معه حولها، أو اتخذ بحقه أي إجراء تأديبي
مهما كان نوعه بشأنها، أو أحيل الى أي سلطة قضائية بجرم ناشيء عن تلك المخالفة أو يتعلق
بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج-توقف الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف عند وفاته، ولا يجوز الاستمرار فيها أو إصدار
أي قرار بشأنها بأي صورة من الصور.

المادة ٦٦-أ- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الدائرة
أو في تطبيقها، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات
المنوطه به، أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتوقع
عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

١- التنبيه .
٢- الإنذار .
٣- الحسم من أجور العمل الإضافي بما لا يتجاوز نصفها .
٤- الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يتجاوز نصفه .
٥- الحسم من الراتب الشهري الأساسي وأجور العمل الإضافي بما لا يتجاوز نصفها .
٦- تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
٧- تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على سنة واحدة وتستثنى العلاوة
الشخصية والعائلية من هذه العقوبة .
٨- تنزيل الراتب .
٩- تنزيل الرتبة والدرجة .
١٠- الاستغناء عن الخدمة .
11- العزل من الوظيفة .



ب-توقع على الموظف العقوبة الاشد في حالة تكرار المخالفة ولا يجوز ايقاع أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف.

المادة ٦٧-أ-تنفذ العقوبة التأديبية بتنزيل راتب الموظف بما لا يزيد على ثلاث زيادات سنوية، ولا ينظر في ترفيعه في هذه الحالة قبل مرورعدد من السنوات يعادل عدد الزيادات السنوية التي شملتها العقوبة.

ب-تنفذ عقوبة تنزيل الرتبة بوضع الموظف في الرتبة الأدنى مباشرة من الرتبة التي يشغلها وبراتب السنة المناظرة لها، ولا ينظر في ترفيعه في هذه الحالة قبل مرور ثلاث سنوات على تنزيل رتبته.

المادة ٦٨-أ- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من رتبة ملازم جمارك وحتى عميد جمارك وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من الرئيس المباشر إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الإنذار.
٢- بقرار من المدير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الحسم .
٣- بقرار من المدير العام إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز تأخير الزيادة السنوية.
٤- بقرار من الوزير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز تنزيل الرتبة أو الدرجة.

ب-توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من رتبة ضابط صف جمارك أو شرطي جمارك وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من الرئيس المباشر إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الإنذار.

٢- بقرار من المدير إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز الحسم من الراتب الشهري الاساسي واجور العمل الاضافي.
٣- بقرار من المدير العام إذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز تنزيل الرتبة.

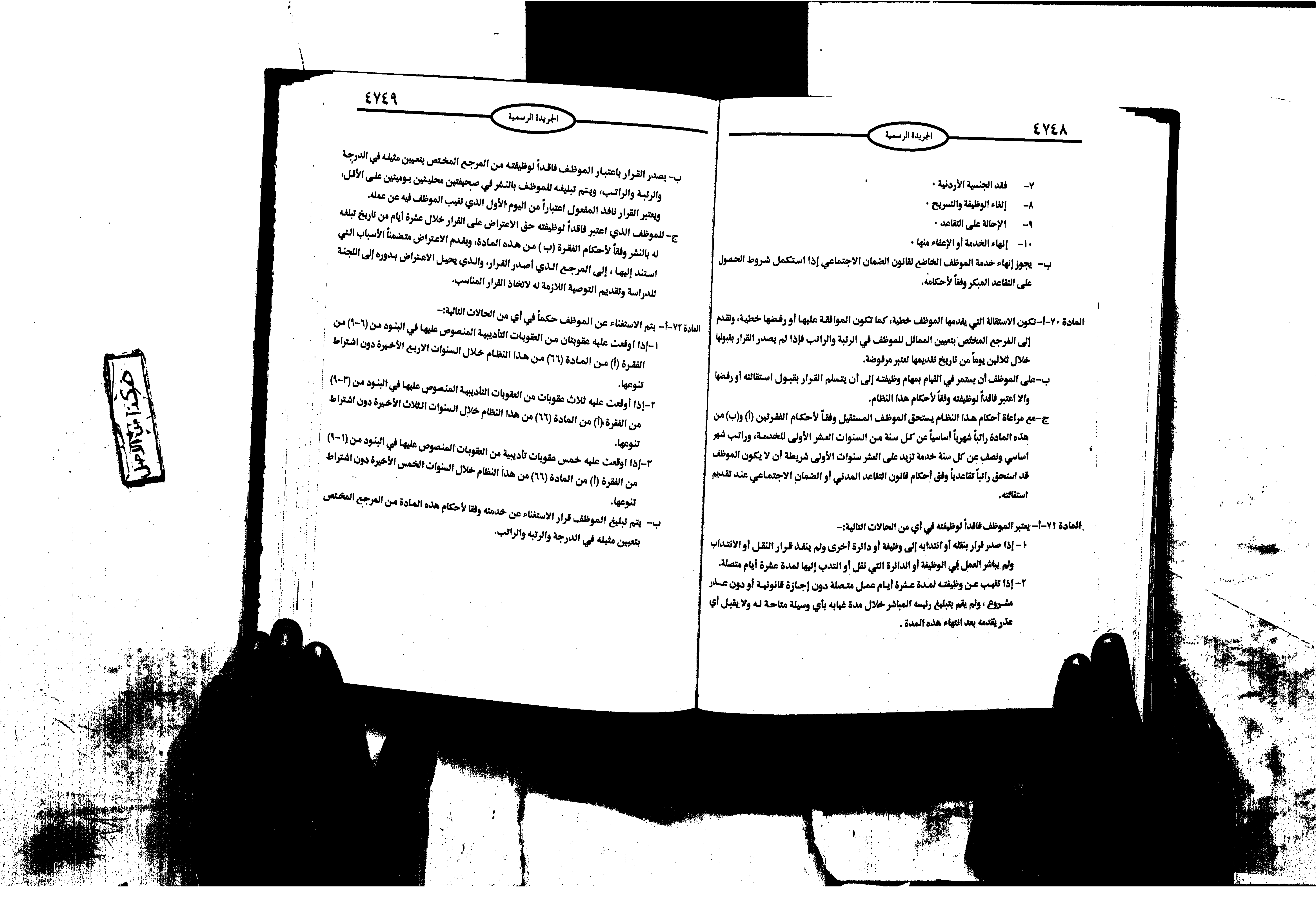
ج-لا يجوز إيقاع أي عقوبة على الموظف من الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بعد استجوابه أو التحقيق معه.

د- إذا تبين لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، أن العقوبة التأديبية المناسبة أو الواجب إيقاعها على المخالفة التي أحيلت إليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تمتلك صلاحية إيقاعها على الموظف الذي ارتكبها، فيترتب على تلك الجهة رفعها مع بيان رأيها فيها إلى الجهة الأعلى التي تمتلك صلاحية إيقاع العقوبة الأشد وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك الوزير أو المدير العام إذا كان أحدهما هو المختص بإيقاعها.

هـ- يجوز إلغاء أي عقوبات سابقة أوقعت على الموظف إذا مضت مدة ست سنوات على الأقل ولم توقع عليه خلالها أي عقوبات تأديبية، ويكون الإلغاء بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام إذا كان الوزير هو صاحب الصلاحية في إيقاع هذه العقوبة وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة إذا كان المدير العام هو صاحب الصلاحية في إيقاع هذه العقوبة، وفي هذه الحالة لا يجوز الأخذ بالعقوبة أو العقوبات الملغاة لأي غاية ولا يشمل قرار الإلغاء الأثر المادي أو الوظيفي الذي أحدثته العقوبة.

المادة ٦٩-أ- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:-

١- قبول الاستقالة .
٢- فقد الوظيفة .
٣- عدم اللياقة الصحية .
٤- الاستغناء عن الخدمة .
٥- العزل من الوظيفة .
٦- بلوغ السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة على أن تراعى أحكام قانون التقاعد أو الضمان الاجتماعي.



٧- فقد الجنسية الأردنية ·
٨- إلغاء الوظيفة والتسريح ·
٩- الإحالة على التقاعد ·
١٠- إنهاء الخدمة أو الإعفاء منها ·

ب- يجوز إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقاً لأحكامه.

المادة ٧٠-أ-تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية، كما تكون الموافقة عليها أو رفضها خطية، وتقدم إلى المرجع المختص بتعيين المماثل للموظف في الرتبة والراتب فإذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر مرفوضة.

ب-على الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته إلى أن يتسلم القرار بقبول استقالته أو رفضها والا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج-مع مراعاة أحكام هذا النظام يستحق الموظف المستقيل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة راتباً شهرياً أساسياً عن كل سنة من السنوات العشر الأولى للخدمة، وراتب شهر اساسي ونصف عن كل سنة خدمة تزيد على العشر سنوات الأولى شريطة أن لا يكون الموظف قد استحق راتباً تقاعدياً وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو الضمان الاجتماعي عند تقديم استقالته.

المادة ٧١-أ- يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته في أي من الحالات التالية:-

١- إذا صدر قرار بنقله أو انتدابه إلى وظيفة أو دائرة أخرى ولم ينفذ قرار النقل أو الانتداب ولم يباشر العمل في الوظيفة أو الدائرة التي نقل أو انتدب إليها لمدة عشرة أيام متصلة.

٢- إذا تغيب عن وظيفته لمدة عشرة أيام عمل متصلة دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له ولا يقبل أي عذر يقدمه بعد انتهاء هذه المدة .

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والرتبة والراتب، ويتم تبليغه للموظف بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب الموظف فيه عن عمله.

ج- للموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه له بالنشر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويقدم الاعتراض متضمناً الأسباب التي استند إليها ، إلى المرجع الذي أصدر القرار، والذي يحيل الاعتراض بدوره إلى اللجنة للدراسة وتقديم التوصية اللازمة له لاتخاذ القرار المناسب.

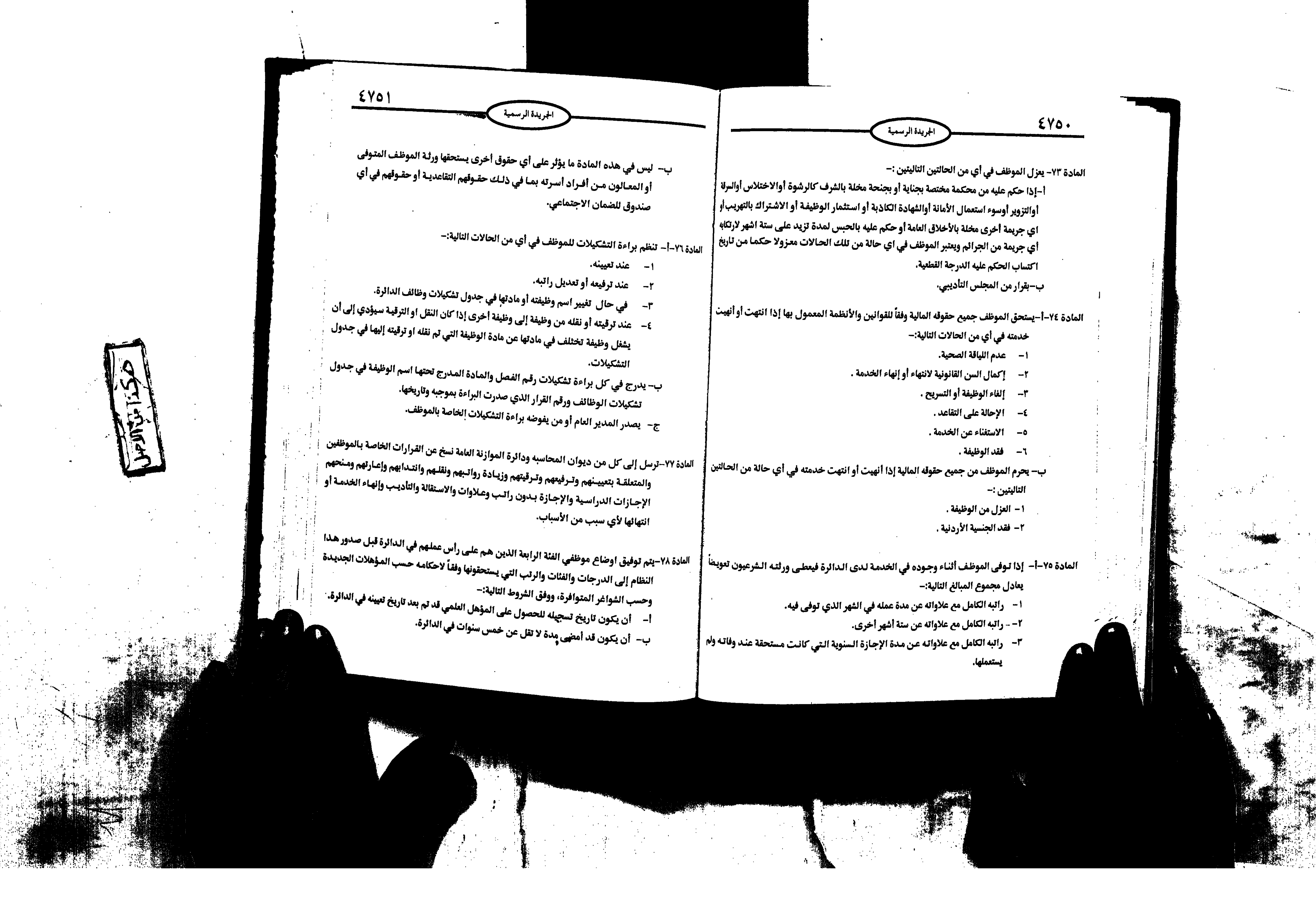
المادة ٧٢-أ- يتم الاستغناء عن الموظف حكماً في أي من الحالات التالية:-

١-إذا اوقعت عليه عقوبتان من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٦-٩) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام خلال السنوات الاربع الأخيرة دون اشتراط تنوعها.

٢-إذا أوقعت عليه ثلاث عقوبات من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣-٩) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام خلال السنوات الثلاث الأخيرة دون اشتراط تنوعها.

٣-إذا اوقعت عليه خمس عقوبات تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٩) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام خلال السنوات الخمس الأخيرة دون اشتراط تنوعها.

ب- يتم تبليغ الموظف قرار الاستغناء عن خدمته وفقا لأحكام هذه المادة من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والرتبه والراتب.



المادة ٧٣- يعزل الموظف في أي من الحالتين التاليتين :-

أ-إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة أوالاختلاس أوالسرقة أوالتزوير أوسوء استعمال الأمانة أوالشهادة الكاذبة أو استثمار الوظيفة أو الاشتراك بالتهريب أو اي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في اي حالة من تلك الحالات معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.

ب-بقرار من المجلس التأديبي.

المادة ٧٤-أ-يستحق الموظف جميع حقوقه المالية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها إذا انتهت أو أنهيت خدمته في أي من الحالات التالية:-

١- عدم اللياقة الصحية.
٢- إكمال السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة .
٣- إلغاء الوظيفة أو التسريح .
٤- الإحالة على التقاعد .
٥- الاستغناء عن الخدمة .
٦- فقد الوظيفة .

ب- يحرم الموظف من جميع حقوقه المالية إذا أنهيت أو انتهت خدمته في أي حالة من الحالتين التاليتين :-

١- العزل من الوظيفة .
٢- فقد الجنسية الأردنية .

المادة ٧٥-أ- إذا توفي الموظف أثناء وجوده في الخدمة لدى الدائرة فيعطى ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل مجموع المبالغ التالية:-

١- راتبه الكامل مع علاواته عن مدة عمله في الشهر الذي توفي فيه.
٢- - راتبه الكامل مع علاواته عن ستة أشهر أخرى.
٣- راتبه الكامل مع علاواته عن مدة الإجازة السنوية التي كانت مستحقة عند وفاته ولم يستعملها.

ب- ليس في هذه المادة ما يؤثر على أي حقوق أخرى يستحقها ورثة الموظف المتوفى أو المعالون من أفراد أسرته بما في ذلك حقوقهم التقاعدية أو حقوقهم في أي صندوق للضمان الاجتماعي.

المادة ٧٦-أ- تنظم براءة التشكيلات للموظف في أي من الحالات التالية:-

١- عند تعيينه.
٢- عند ترفيعه أو تعديل راتبه.
٣- في حال تغيير اسم وظيفته أو مادتها في جدول تشكيلات وظائف الدائرة.
٤- عند ترقيته أو نقله من وظيفة إلى وظيفة أخرى إذا كان النقل او الترقية سيؤدي إلى أن يشغل وظيفة تختلف في مادتها عن مادة الوظيفة التي تم نقله او ترقيته إليها في جدول التشكيلات.

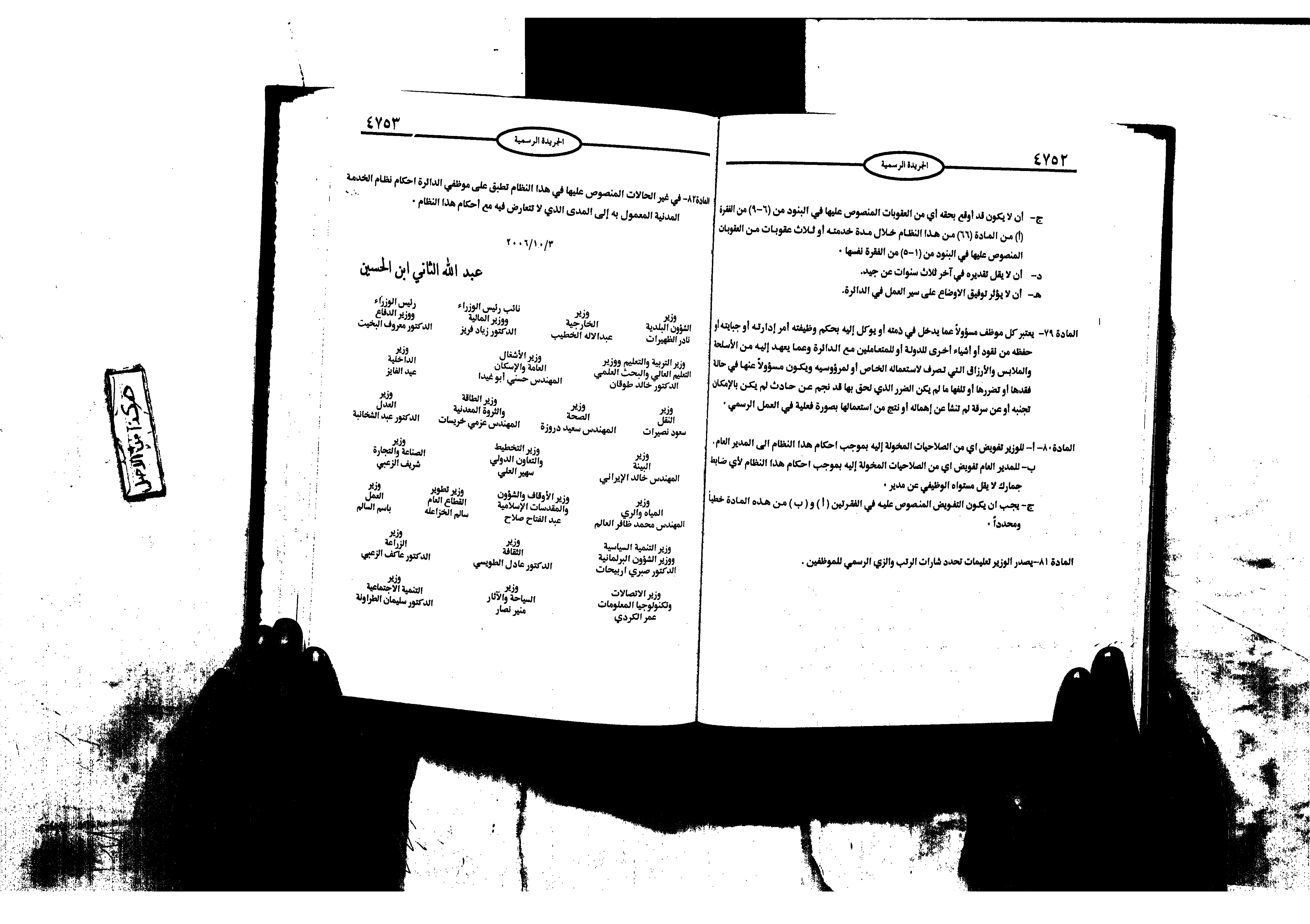
ب- يدرج في كل براءة تشكيلات رقم الفصل والمادة المدرج تحتها اسم الوظيفة في جدول تشكيلات الوظائف ورقم القرار الذي صدرت البراءة بموجبه وتاريخها.

ج- يصدر المدير العام أو من يفوضه براءة التشكيلات الخاصة بالموظف.

المادة ٧٧-ترسل إلى كل من ديوان المحاسبه ودائرة الموازنة العامة نسخ عن القرارات الخاصة بالموظفين والمتعلقة بتعيينهم وترفيعهم وترقيتهم وزيادة رواتبهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات الدراسية والإجازة بدون راتب وعلاوات والاستقالة والتأديب وإنهاء الخدمة أو انتهائها لأي سبب من الأسباب.

المادة ٧٨-يتم توفيق اوضاع موظفي الفئة الرابعة الذين هم على رأس عملهم في الدائرة قبل صدور هذا النظام إلى الدرجات والفئات والرتب التي يستحقونها وفقاً لاحكامه حسب المؤهلات الجديدة وحسب الشواغر المتوافرة، ووفق الشروط التالية:-

أ- أن يكون تاريخ تسجيله للحصول على المؤهل العلمي قد تم بعد تاريخ تعيينه في الدائرة.
ب- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدائرة.



ج- أن لا يكون قد أوقع بحقه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٦-٩) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام خلال مدة خدمته أو ثلاث عقوبات من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٥) من الفقرة نفسها ٠

د- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاث سنوات عن جيد.

هـ- أن لا يؤثر توفيق الاوضاع على سير العمل في الدائرة.

المادة ٧٩- يعتبر كل موظف مسؤولاً عما يدخل في ذمته أو يوكل إليه بحكم وظيفته أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو للمتعاملين مع الدائرة وعما يعهد إليه من الأسلحة والملابس والأرزاق التي تصرف لاستعماله الخاص أو لمرؤوسيه ويكون مسؤولاً عنها في حالة فقدها أو تضررها أو تلفها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه أو عن سرقة لم تنشأ عن إهماله أو نتج من استعمالها بصورة فعلية في العمل الرسمي ٠

المادة ٨٠- أ- للوزير تفويض اي من الصلاحيات المخولة إليه بموجب احكام هذا النظام الى المدير العام.

ب- للمدير العام تفويض اي من الصلاحيات المخولة إليه بموجب احكام هذا النظام لأي ضابط جمارك لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير ٠

ج- يجب ان يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً ٠

المادة ٨١-يصدر الوزير تعليمات تحدد شارات الرتب والزي الرسمي للموظفين .

المادة٨٢- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق على موظفي الدائرة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٦/١٠/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

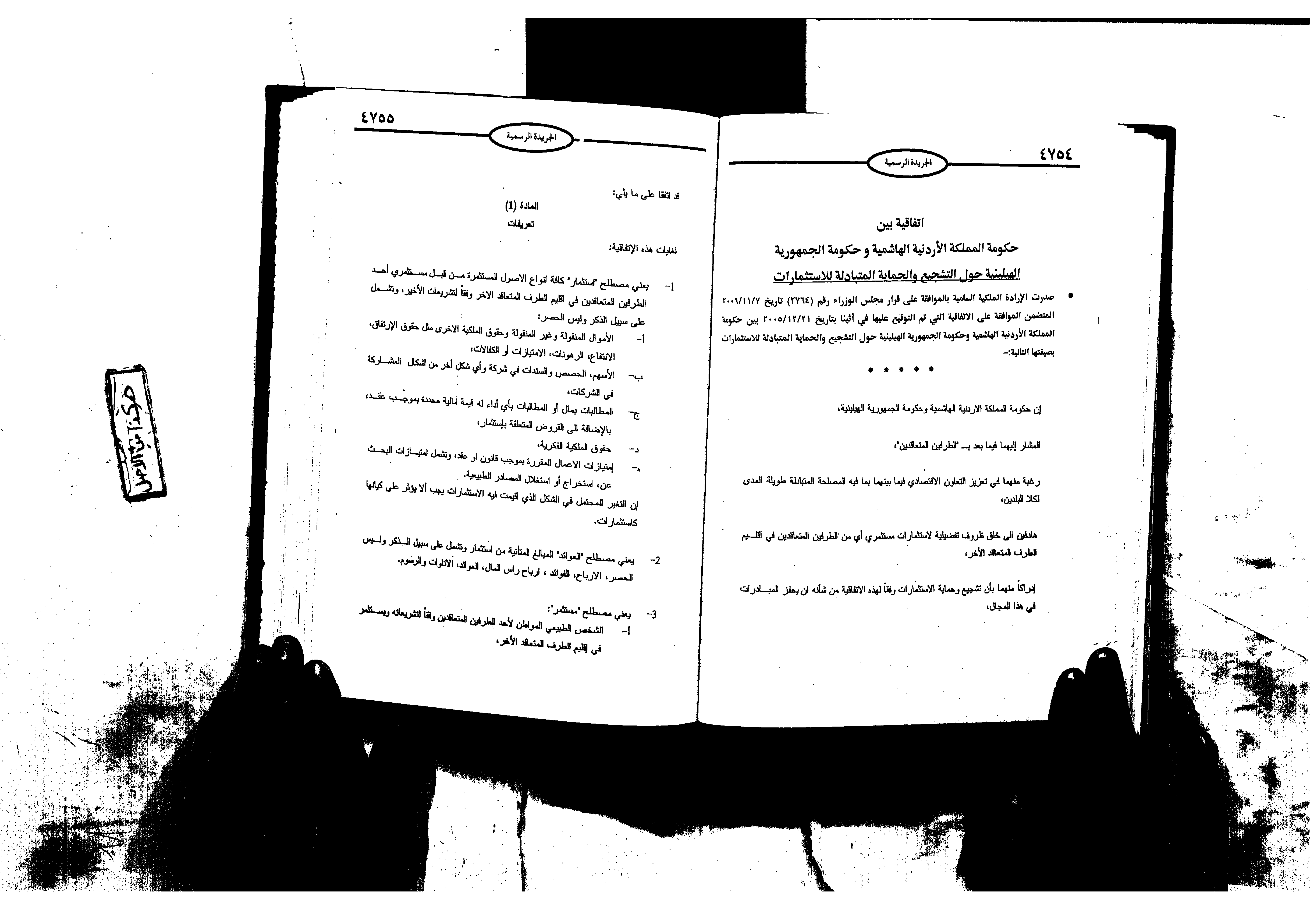
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي



اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية
الهيلينية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في أثينا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما بما فيه المصلحة المتبادلة طويلة المدى لكلا البلدين،

هادفين الى خلق ظروف تفضيلية لاستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر،

إدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية من شأنه ان يحفز المبادرات في هذا المجال،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)
تعريفات

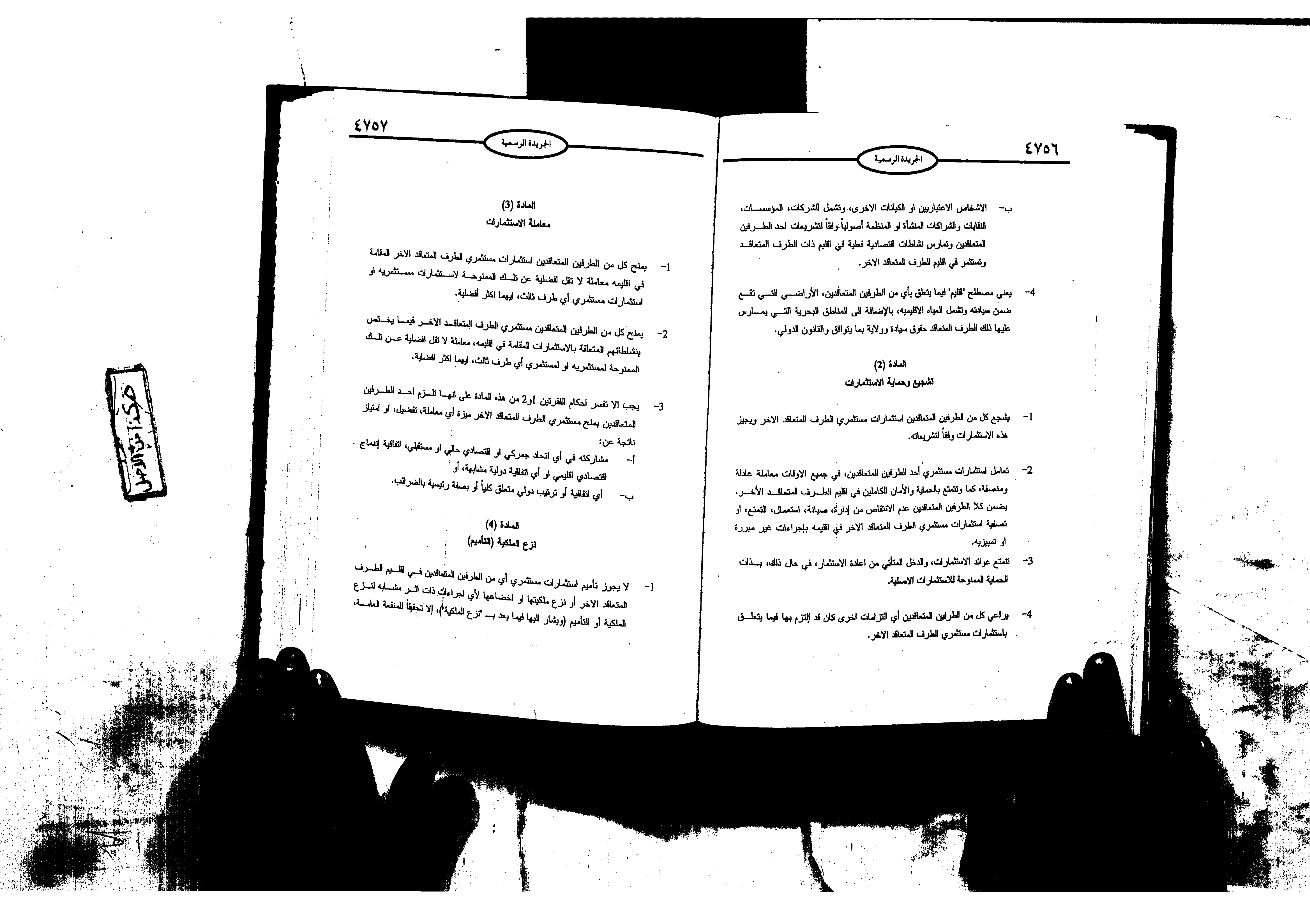
لغايات هذه الإتفاقية:

1- يعني مصطلح "استثمار" كافة انواع الاصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لتشريعات الأخير، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:
   أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الاخرى مثل حقوق الإرتفاق، الانتفاع، الرهونات، الامتيازات أو الكفالات،
   ب- الأسهم، الحصص والسندات في شركة وأي شكل أخر من اشكال المشاركة في الشركات،
   ج- المطالبات بمال أو المطالبات بأي أداء له قيمة مالية محددة بموجب عقد، بالإضافة الى القروض المتعلقة بإستثمار،
   د- حقوق الملكية الفكرية،
   هـ- إمتيازات الاعمال المقررة بموجب قانون او عقد، وتشمل امتيازات البحث عن، استخراج أو استغلال المصادر الطبيعية.

إن التغير المحتمل في الشكل الذي اقيمت فيه الاستثمارات يجب الا يؤثر على كيانها كاستثمارات.

2- يعني مصطلح "العوائد" المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الارباح، الفوائد ، ارباح راس المال، العوائد، الاتاوات والرسوم.

3- يعني مصطلح "مستثمر":
   أ- الشخص الطبيعي المواطن لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر،



ب- الاشخاص الاعتباريين او الكيانات الاخرى، وتشمل الشركات، المؤسسات، النقابات والشراكات المنشأة او المنظمة أصولياً وفقاً لتشريعات احد الطرفين المتعاقدين وتمارس نشاطات اقتصادية فعلية في اقليم ذات الطرف المتعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

4- يعني مصطلح "اقليم" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين، الأراضي التي تقع ضمن سيادته وتشمل المياه الاقليميه، بالإضافة الى المناطق البحرية التي يمارس عليها ذلك الطرف المتعاقد حقوق سيادة وولاية بما يتوافق والقانون الدولي.

المادة (2)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.

2- تعامل استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، في جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة، كما وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر. يضمن كلا الطرفين المتعاقدين عدم الانتقاص من إدارة، صيانة، استعمال، التمتع، او تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه بإجراءات غير مبررة او تمييزيه.

3- تتمتع عوائد الاستثمارات، والدخل المتأتي من اعادة الاستثمار، في حال ذلك، بذات الحماية الممنوحة للاستثمارات الاصلية.

4- يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أي التزامات اخرى كان قد إلتزم بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (3)

معاملة الاستثمارات

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المقامة في اقليمه معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه او استثمارات مستثمري أي طرف ثالث، ايهما اكثر أفضلية.

2- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يختص بنشاطاتهم المتعلقة بالاستثمارات المقامة في اقليمه، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أي طرف ثالث، ايهما اكثر افضلية.

3- يجب الا تفسر احكام الفقرتين 1و2 من هذه المادة على انها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة أي معاملة، تفضيل، او امتياز ناتجة عن:

أ- مشاركته في أي اتحاد جمركي او اقتصادي حالي او مستقبلي، اتفاقية إندماج اقتصادي اقليمي او أي اتفاقية دولية مشابهة، أو

ب- أي اتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

المادة (4)

نزع الملكية (التأميم)

1- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر أو نزع ملكيتها او اخضاعها لأي اجراءات ذات اثر مشابه لنزع الملكية أو التأميم (ويشار اليها فيما بعد بـ "نزع الملكية")، إلا تحقيقاً للمنفعة العامة،

وفقاً لتطبيق أصولي للقانون، وعلى اساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض فوري، كاف وفعال. يجب ان يكون هذا التعويض مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المتضرر، وذلك مباشرة قبل اتخاذ الاجراء أو نيوع خبره أيهما أسبق، بحيث يحتسب مع التعويض فائدة من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع بالسعر التجاري العادي، كما يجب ان يكون هذا التعويض قابلاً للتداول بحرية وبعملة قابلة للتحويل الحر.

2- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول شركة منشأة وفقاً للقوانين النافذة في أي جزء من اقليمه، يكون مستثمرون من الطرف المتعاقد الاخر مالكين لحصص فيها.

المادة (5)

التعويض عن الخسائر

1- يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مسلح آخر، حالة طوارىء وطنية، اضطرابات مدنية او أحداث مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية وذلك فيما يختص بإعادة الحال الى ما كان عليه، التعويض عن الاضرار او أي تسوية اخرى. يجب ان تتم الدفعات الناجمة بدون تأخير ويجب ان تكون قابلة للتداول بحرية وبعملة قابلة للتحويل الحر.

2- بدون الاجحاف بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، والذين لحق بهم خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ناجمة عن:

أ- مصادرة استثماراتهم او جزء منها من قبل قوات او سلطات الطرف المتعاقد الأخير، أو

ب- تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات او سلطات الطرف المتعاقد الأخير والذي لم تقتضيه ضرورة الموقف،

تعويض أو أن يتم اعادة الحال الى ما كان عليه، كما يجب ان يكون التعويض فوري، عادل وفعّال في أي من الحالتين.

المادة (6)

الحّوالات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين، فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، التحويل غير المقيد لجميع الدفعات المتعلقة بهذه الاستثمارات.

يجب إجراء هذه التحويلات بدون تأخير، وبعملة قابلة للتحويل الحر، وبسعر صرف السوق المطبق في تاريخ التحويل.

2- تشمل هذه الحوالات على سبيل الذكر وليس الحصر:

أ- راس المال والمبالغ الاضافية المخصصة لإدارة الاستثمار أو تطويره،

ب- العوائد،

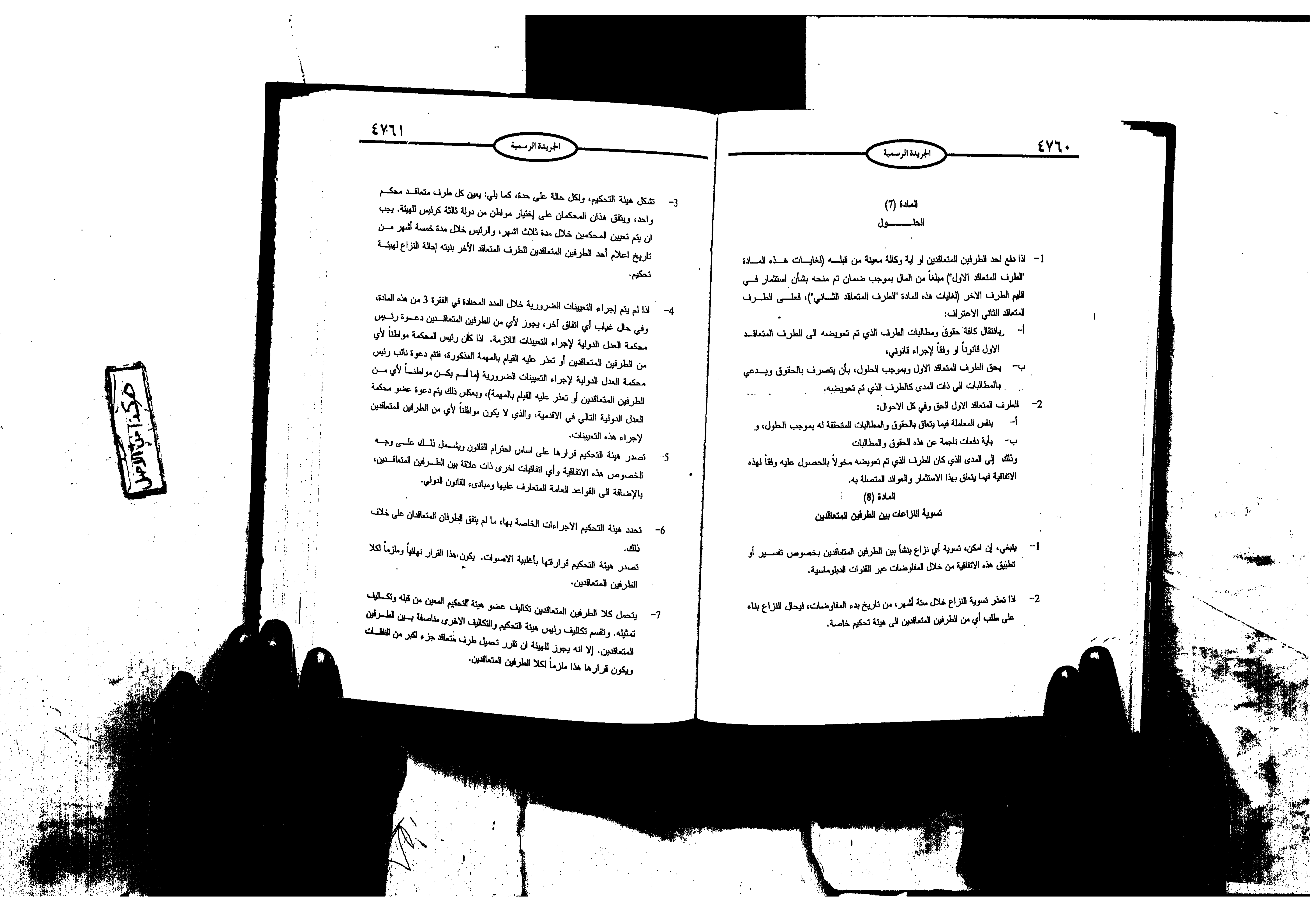
ج- المخصصات لسداد القروض،

د- عوائد بيع أو تصفية الاستثمار كلياً او جزئياً،

هـ- التعويض بموجب المواد 4 و 5،

و- الدفعات الناجمة عن تسوية نزاع استثماري،

ز- المكاسب والتعويضات الأخرى للمستخدمين المستقدمين من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.



المادة (7)
الحلـــــــول

1- اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية وكالة معينة من قبلـــه (لغايـــات هـــذه المـــادة "الطرف المتعاقد الاول") مبلغاً من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار فـــي اقليم الطرف الاخر (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثـــاني")، فعلـــى الطـــرف المتعاقد الثاني الاعتراف:

أ- بانتقال كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه الى الطرف المتعاقـــد الاول قانوناً او وفقاً لإجراء قانوني،

ب- بحق الطرف المتعاقد الاول وبموجب الحلول، بأن يتصرف بالحقوق ويـــدعي بالمطالبات الى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه.

2- للطرف المتعاقد الاول الحق وفي كل الاحوال:

أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المتحققة له بموجب الحلول، و

ب- بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات

وذلك إلى المدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الاستثمار والعوائد المتصلة به.

المادة (8)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي، إن امكن، تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفســير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

2- اذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر، من تاريخ بدء المفاوضات، فيحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم خاصة.

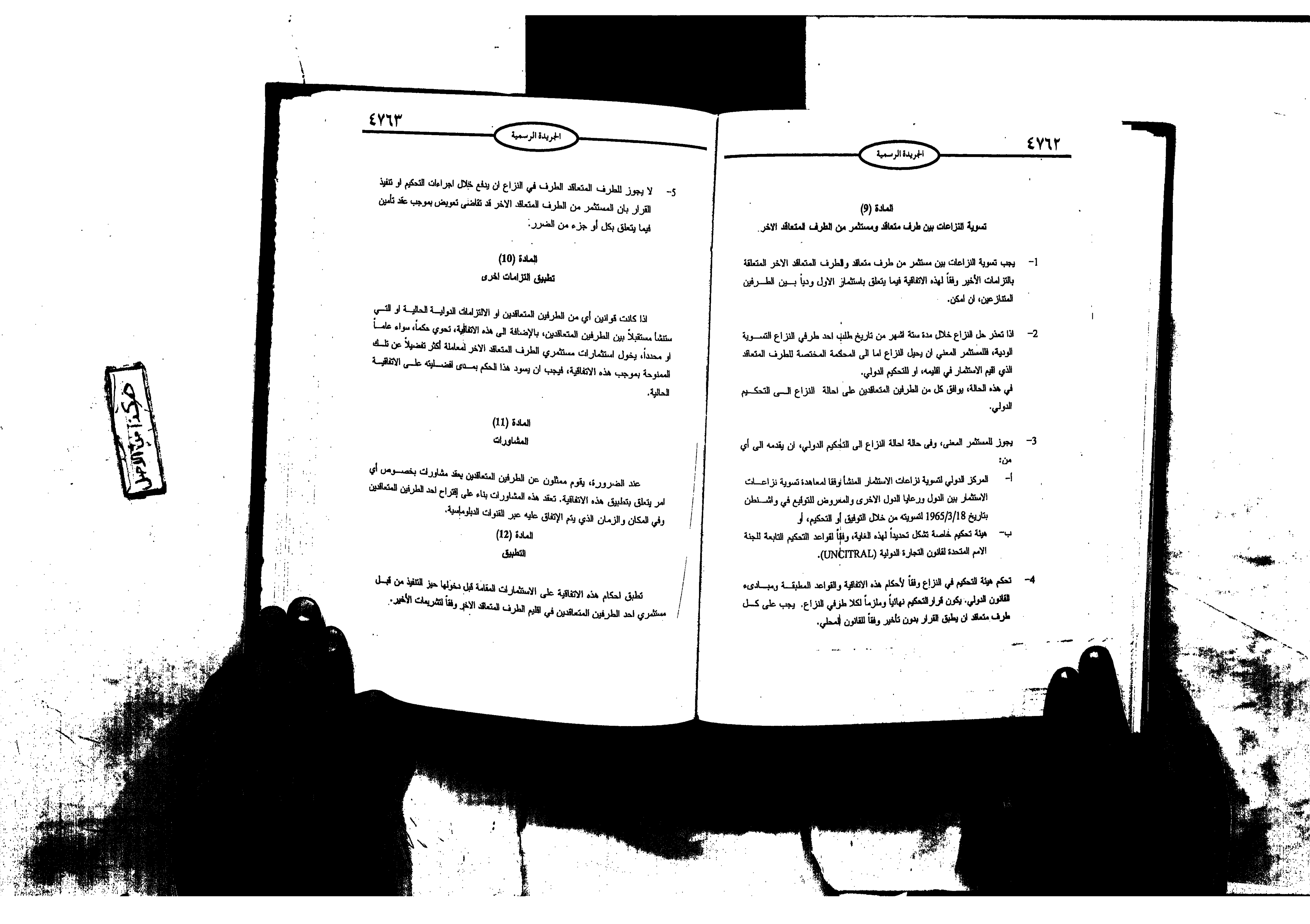
3- تشكل هيئة التحكيم، ولكل حالة على حدة، كما يلي: يعين كل طرف متعاقـــد محكـــم واحد، ويتفق هذان المحكمان على إختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس للهيئة. يجب ان يتم تعيين المحكمين خلال مدة ثلاث اشهر، والرئيس خلال مدة خمسة أشهر مـــن تاريخ اعلام أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الأخر بنيته إحالة النزاع لهيئـــة تحكيم.

4- اذا لم يتم إجراء التعيينات الضرورية خلال المدد المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، وفي حال غياب أي اتفاق آخر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقـــدين دعـــوة رئـــيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. اذا كان رئيس المحكمة مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، فتتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية (ما لـــم يكـــن مواطنـــاً لأي مـــن الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهمة)، وبعكس ذلك يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية، والذي لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء هذه التعيينات.

5- تصدر هيئة التحكيم قرارها على اساس احترام القانون ويشـــمل ذلـــك علـــى وجـــه الخصوص هذه الاتفاقية وأي اتفاقيات اخرى ذات علاقة بين الطـــرفين المتعاقـــدين، بالإضافة الى القواعد العامة المتعارف عليها ومبادىء القانون الدولي.

6- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات. يكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

7- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتكـــاليف تمثيله. وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الاخرى مناصفة بـــين الطـــرفين المتعاقدين. إلا انه يجوز للهيئة ان تقرر تحميل طرف متعاقد جزء اكبر من النفقـــات ويكون قرارها هذا ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.



المادة (9)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر.

1- يجب تسوية النزاعات بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الاخر المتعلقة بالتزامات الأخير وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق باستثمار الاول ودياً بين الطرفين المتنازعين، ان امكن.

2- اذا تعذر حل النزاع خلال مدة ستة اشهر من تاريخ طلب احد طرفي النزاع التسوية الودية، فللمستثمر المعني ان يحيل النزاع اما الى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي اقيم الاستثمار في اقليمه، او للتحكيم الدولي.
في هذه الحالة، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على احالة النزاع الى التحكيم الدولي.

3- يجوز للمستثمر المعنى، وفى حالة احالة النزاع الى التحكيم الدولي، ان يقدمه الى أي من:

أ- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنشأ وفقا لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ 1965/3/18 لتسويته من خلال التوفيق أو التحكيم، أو

ب- هيئة تحكيم خاصة تشكل تحديداً لهذه الغاية، وفقاً لقواعد التحكيم التابعة للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).

4- تحكم هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المطبقة ومبادىء القانون الدولي. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع. يجب على كل طرف متعاقد ان يطبق القرار بدون تأخير وفقاً للقانون المحلي.

5- لا يجوز للطرف المتعاقد الطرف في النزاع ان يدفع خلال اجراءات التحكيم او تنفيذ القرار بان المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر قد تقاضى تعويض بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل أو جزء من الضرر.

المادة (10)

تطبيق التزامات اخرى

اذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الدولية الحالية او التي ستنشا مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة الى هذه الاتفاقية، تحوي حكماً، سواء عاماً او محدداً، يخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر لمعاملة أكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب ان يسود هذا الحكم بمدى افضليته على الاتفاقية الحالية.

المادة (11)

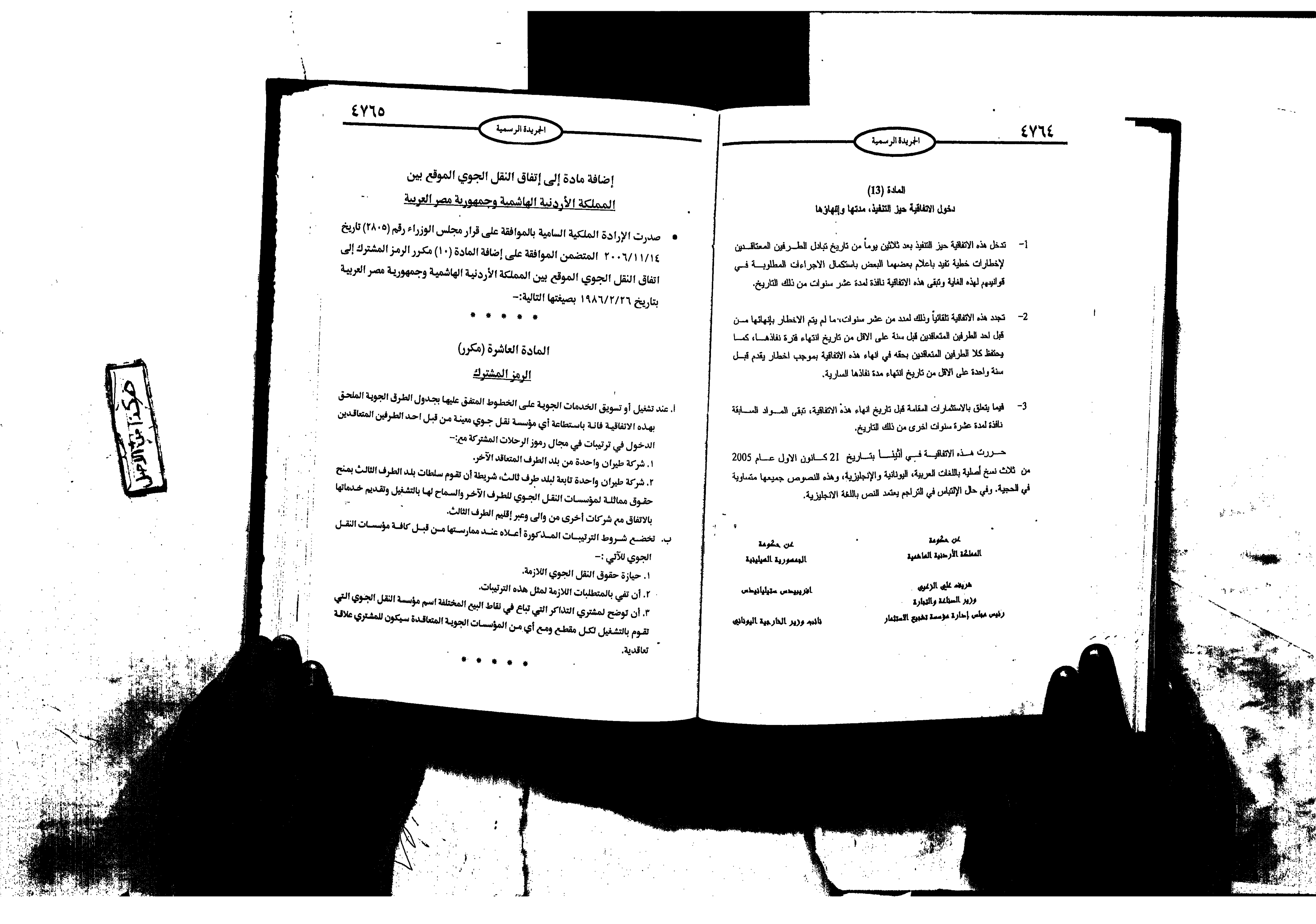
المشاورات

عند الضرورة، يقوم ممثلون عن الطرفين المتعاقدين بعقد مشاورات بخصوص أي امر يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. تعقد هذه المشاورات بناء على إقتراح احد الطرفين المتعاقدين وفي المكان والزمان الذي يتم الإتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

التطبيق

تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات المقامة قبل دخولها حيز التنفيذ من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لتشريعات الأخير.



المادة (13)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وإنهاؤها

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الطـرفين المتعاقـدين لإخطارات خطية تفيد باعلام بعضهما البعض باستكمال الاجراءات المطلوبـة فـي قوانينهم لهذه الغاية وتبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ.

2- تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً وذلك لمدد من عشر سنوات، ما لم يتم الاخطار بإنهائها مـن قبل احد الطرفين المتعاقدين قبل سنة على الاقل من تاريخ انتهاء فترة نفاذهـا، كمـا يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقه في انهاء هذه الاتفاقية بموجب اخطار يقدم قبـل سنة واحدة على الاقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذها السارية.

3- فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية، تبقى المـواد السـابقة نافذة لمدة عشرة سنوات اخرى من ذلك التاريخ.

حـررت هـذه الاتفاقيـة فـي أثينـا بتـاريخ 21 كـانون الاول عـام 2005 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية، اليونانية والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية في الحجية. وفي حال الإلتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الهيلينية
شريف علي الزعبي وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار	افريبيدس ستيليانيدس نائب وزير الخارجية اليوناني

إضافة مادة إلى إتفاق النقل الجوي الموقع بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ المتضمن الموافقة على إضافة المادة (١٠) مكرر الرمز المشترك إلى اتفاق النقل الجوي الموقع بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ بصيغتها التالية:-

* * * * *

المادة العاشرة (مكرر)

الرمز المشترك

أ. عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع:-

١. شركة طيران واحدة من بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢. شركة طيران واحدة تابعة لبلد طرف ثالث، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من والى وعبر إقليم الطرف الثالث.

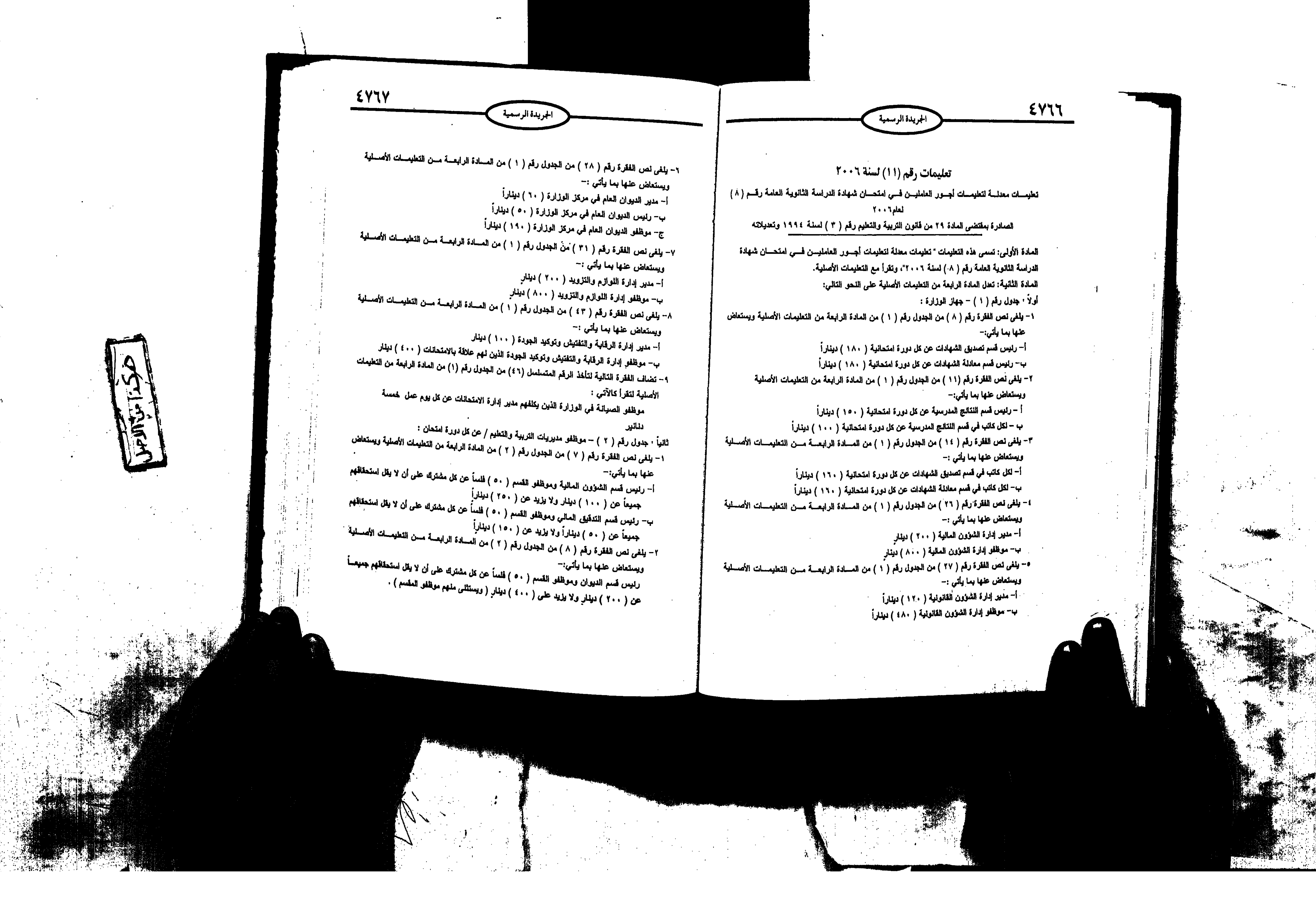
ب. تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١. حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة.

٢. أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات.

٣. أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

* * * * *



تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات معدلة لتعليمات لأجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٨) لعام٢٠٠٦

الصادرة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية.

المادة الثانية: تعدل المادة الرابعة من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً ، جدول رقم (١) – جهاز الوزارة :

١- يلغى نص الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-

أ- رئيس قسم تصديق الشهادات عن كل دورة امتحانية (١٨٠) ديناراً

ب- رئيس قسم معادلة الشهادات عن كل دورة امتحانية (١٨٠) ديناراً

٢- يلغى نص الفقرة رقم (١١) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-

أ – رئيس قسم النتائج المدرسية عن كل دورة امتحانية (١٥٠) ديناراً

ب – لكل كاتب في قسم النتائج المدرسية عن كل دورة امتحانية (١٠٠) ديناراً

٣- يلغى نص الفقرة رقم (١٤) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات عن كل دورة امتحانية (١٦٠) ديناراً

ب- لكل كاتب في قسم معادلة الشهادات عن كل دورة امتحانية (١٦٠) ديناراً

٤- يلغى نص الفقرة رقم (٢٦) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- مدير إدارة الشؤون المالية (٢٠٠) دينار

ب- موظفو إدارة الشؤون المالية (٨٠٠) دينار

٥- يلغى نص الفقرة رقم (٢٧) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- مدير إدارة الشؤون القانونية (١٢٠) ديناراً

ب- موظفو إدارة الشؤون القانونية (٤٨٠) ديناراً

٦- يلغى نص الفقرة رقم (٢٨) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- مدير الديوان العام في مركز الوزارة (٦٠) ديناراً

ب- رئيس الديوان العام في مركز الوزارة (٥٠) ديناراً

ج- موظفو الديوان العام في مركز الوزارة (١٩٠) ديناراً

٧- يلغى نص الفقرة رقم (٣١) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- مدير إدارة اللوازم والتزويد (٢٠٠) دينار

ب- موظفو إدارة اللوازم والتزويد (٨٠٠) دينار

٨- يلغى نص الفقرة رقم (٤٣) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي :-

أ- مدير إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة (١٠٠) دينار

ب- موظفو إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة الذين لهم علاقة بالامتحانات (٤٠٠) دينار

٩- تضاف الفقرة التالية لتأخذ الرقم المتسلسل (٤٦) من الجدول رقم (١) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية لتقرأ كالآتي :

موظفو الصيانة في الوزارة الذين يكلفهم مدير إدارة الامتحانات عن كل يوم عمل خمسة دنانير

ثانياً ، جدول رقم (٢) – موظفو مديريات التربية والتعليم / عن كل دورة امتحان :

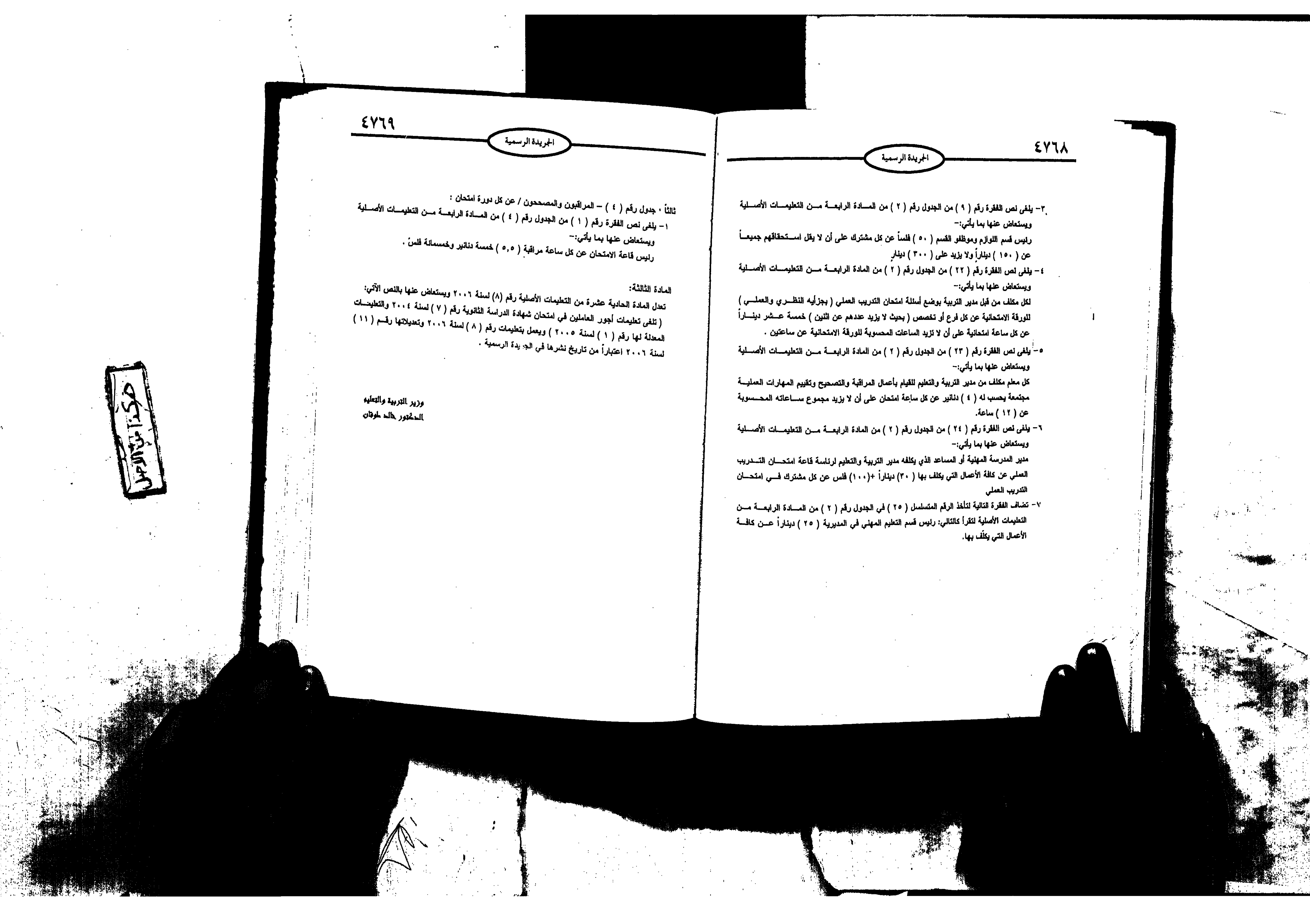
١- يلغى نص الفقرة رقم (٧) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-

أ- رئيس قسم الشؤون المالية وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (١٠٠) دينار ولا يزيد عن (٢٥٠) ديناراً

ب- رئيس قسم التدقيق المالي وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٥٠) ديناراً ولا يزيد عن (١٥٠) ديناراً

٢- يلغى نص الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-

رئيس قسم الديوان وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٢٠٠) دينار ولا يزيد على (٤٠٠) دينار (ويستثنى منهم موظفو المقسم) .



٣- يلغى نص الفقرة رقم (٩) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-
رئيس قسم اللوازم وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (١٥٠) ديناراً ولا يزيد على (٣٠٠) دينار

٤- يلغى نص الفقرة رقم (٢٢) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-
لكل مكلف من قبل مدير التربية بوضع أسئلة امتحان التدريب العملي (بجزأيه النظري والعملي) للورقة الامتحانية عن كل فرع أو تخصص (بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين) خمسة عشر ديناراً عن كل ساعة امتحانية على أن لا تزيد الساعات المحسوبة للورقة الامتحانية عن ساعتين .

٥- يلغى نص الفقرة رقم (٢٣) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-
كل معلم مكلف من مدير التربية والتعليم للقيام بأعمال المراقبة والتصحيح وتقييم المهارات العملية مجتمعة يحسب له (٤) دنانير عن كل ساعة امتحان على أن لا يزيد مجموع ساعاته المحسوبة عن (١٢) ساعة.

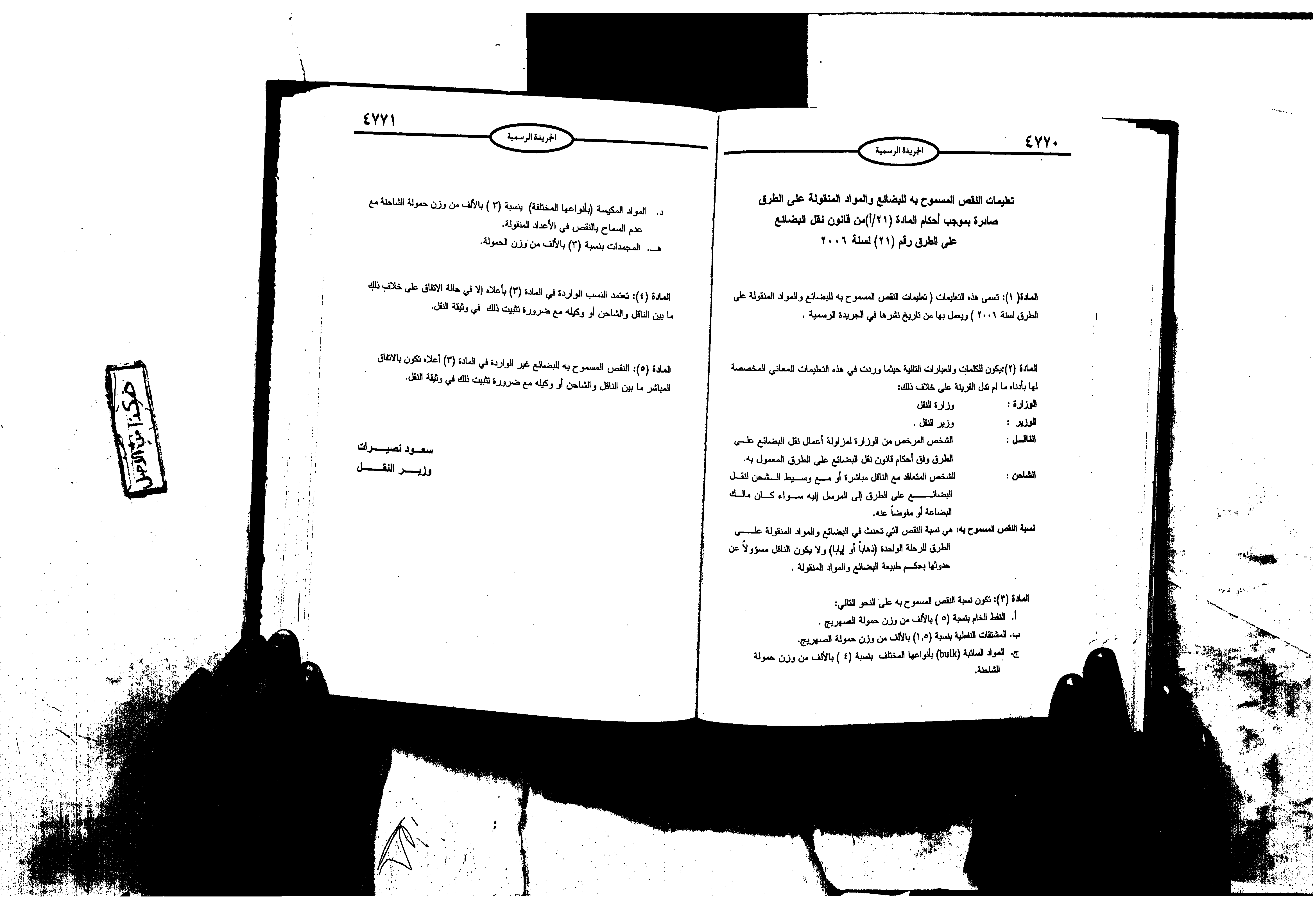
٦- يلغى نص الفقرة رقم (٢٤) من الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-
مدير المدرسة المهنية أو المساعد الذي يكلفه مدير التربية والتعليم لرئاسة قاعة امتحان التدريب العملي عن كافة الأعمال التي يكلف بها (٣٠) ديناراً +(١٠٠) فلس عن كل مشترك في امتحان التدريب العملي

٧- تضاف الفقرة التالية لتأخذ الرقم المتسلسل (٢٥) في الجدول رقم (٢) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية لتقرأ كالتالي: رئيس قسم التعليم المهني في المديرية (٢٥) ديناراً عن كافة الأعمال التي يكلّف بها.

ثالثاً ، جدول رقم (٤) – المراقبون والمصححون / عن كل دورة امتحان :
١- يلغى نص الفقرة رقم (١) من الجدول رقم (٤) من المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يأتي:-
رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة (٥,٥) خمسة دنانير وخمسمائة فلسٍ .

المادة الثالثة:
تعدل المادة الحادية عشرة من التعليمات الأصلية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي:
(تلغى تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات المعدلة لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق صادرة بموجب أحكام المادة (٢١/أ)من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة النقل

الوزير : وزير النقل .

الناقل : الشخص المرخص من الوزارة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به.

الشاحن : الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه.

نسبة النقص المسموح به: هي نسبة النقص التي تحدث في البضائع والمواد المنقولة على الطرق للرحلة الواحدة (ذهاباً أو إيابا) ولا يكون الناقل مسؤولاً عن حدوثها بحكم طبيعة البضائع والمواد المنقولة .

المادة (٣): تكون نسبة النقص المسموح به على النحو التالي:

أ. النفط الخام بنسبة (٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج .

ب. المشتقات النفطية بنسبة (١,٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج.

ج. المواد السائبة (bulk) بأنواعها المختلف بنسبة (٤) بالألف من وزن حمولة الشاحنة.

د. المواد المكيسة (بأنواعها المختلفة) بنسبة (٣) بالألف من وزن حمولة الشاحنة مع عدم السماح بالنقص في الأعداد المنقولة.

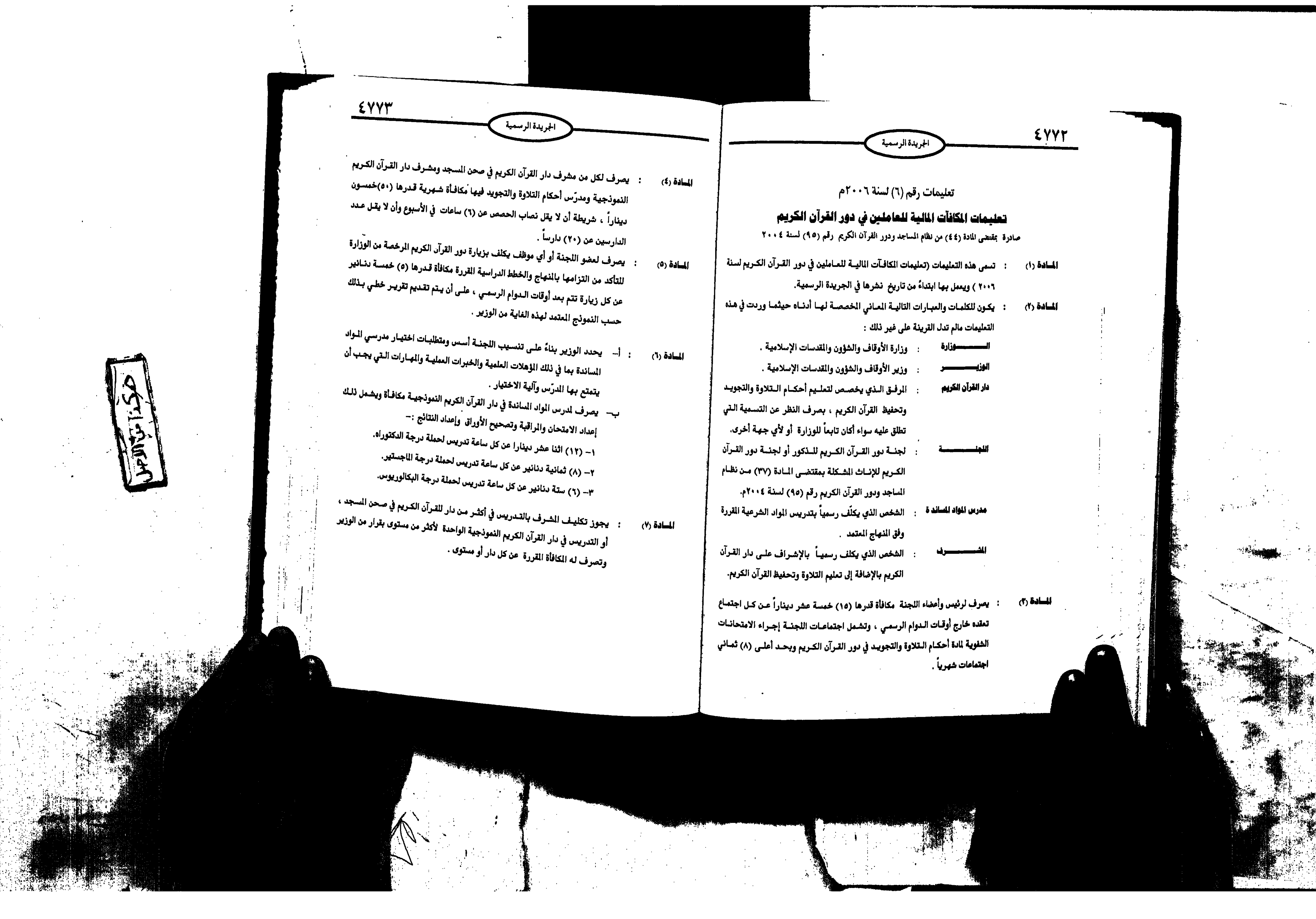
هـ. المجمدات بنسبة (٣) بالألف من وزن الحمولة.

المادة (٤): تعتمد النسب الواردة في المادة (٣) بأعلاه إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

المادة (٥): النقص المسموح به للبضائع غير الواردة في المادة (٣) أعلاه تكون بالاتفاق المباشر ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

سعود نصيرات

وزير النقل



تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

تعليمات المكافآت المالية للعاملين في دور القرآن الكريم

صادرة بمقتضى المادة (٤٤) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات المكافآت المالية للعاملين في دور القرآن الكريم لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه حيثما وردت في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

دار القرآن الكريم : المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القرآن الكريم ، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعاً للوزارة أو لأي جهة أخرى.

اللجنة : لجنة دور القرآن الكريم للذكور أو لجنة دور القرآن الكريم للإناث المشكلة بمقتضى المادة (٣٧) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤م.

مدرس المواد المساندة : الشخص الذي يكلّف رسمياً بتدريس المواد الشرعية المقررة وفق المنهاج المعتمد .

المشرف : الشخص الذي يكلف رسمياً بالإشراف على دار القرآن الكريم بالإضافة إلى تعليم التلاوة وتحفيظ القرآن الكريم.

المادة (٣) : يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة قدرها (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل اجتماع تعقده خارج أوقات الدوام الرسمي ، وتشمل اجتماعات اللجنة إجراء الامتحانات الشفوية لمادة أحكام التلاوة والتجويد في دور القرآن الكريم وبحد أعلى (٨) ثماني اجتماعات شهرياً .

المادة (٤) : يصرف لكل من مشرف دار القرآن الكريم في صحن المسجد ومشرف دار القرآن الكريم النموذجية ومدرّس أحكام التلاوة والتجويد فيها مكافأة شهرية قدرها (٥٠)خمسون ديناراً ، شريطة أن لا يقل نصاب الحصص عن (٦) ساعات في الأسبوع وأن لا يقل عدد الدارسين عن (٢٠) دارساً .

المادة (٥) : يصرف لعضو اللجنة أو أي موظف يكلف بزيارة دور القرآن الكريم المرخصة من الوزارة للتأكد من التزامها بالمنهاج والخطط الدراسية المقررة مكافأة قدرها (٥) خمسة دنانير عن كل زيارة تتم بعد أوقات الدوام الرسمي ، على أن يتم تقديم تقرير خطي بذلك حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من الوزير .

المادة (٦) : أ- يحدد الوزير بناءً على تنسيب اللجنة أسس ومتطلبات اختيار مدرسي المواد المساندة بما في ذلك المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المدرّس وآلية الاختيار .

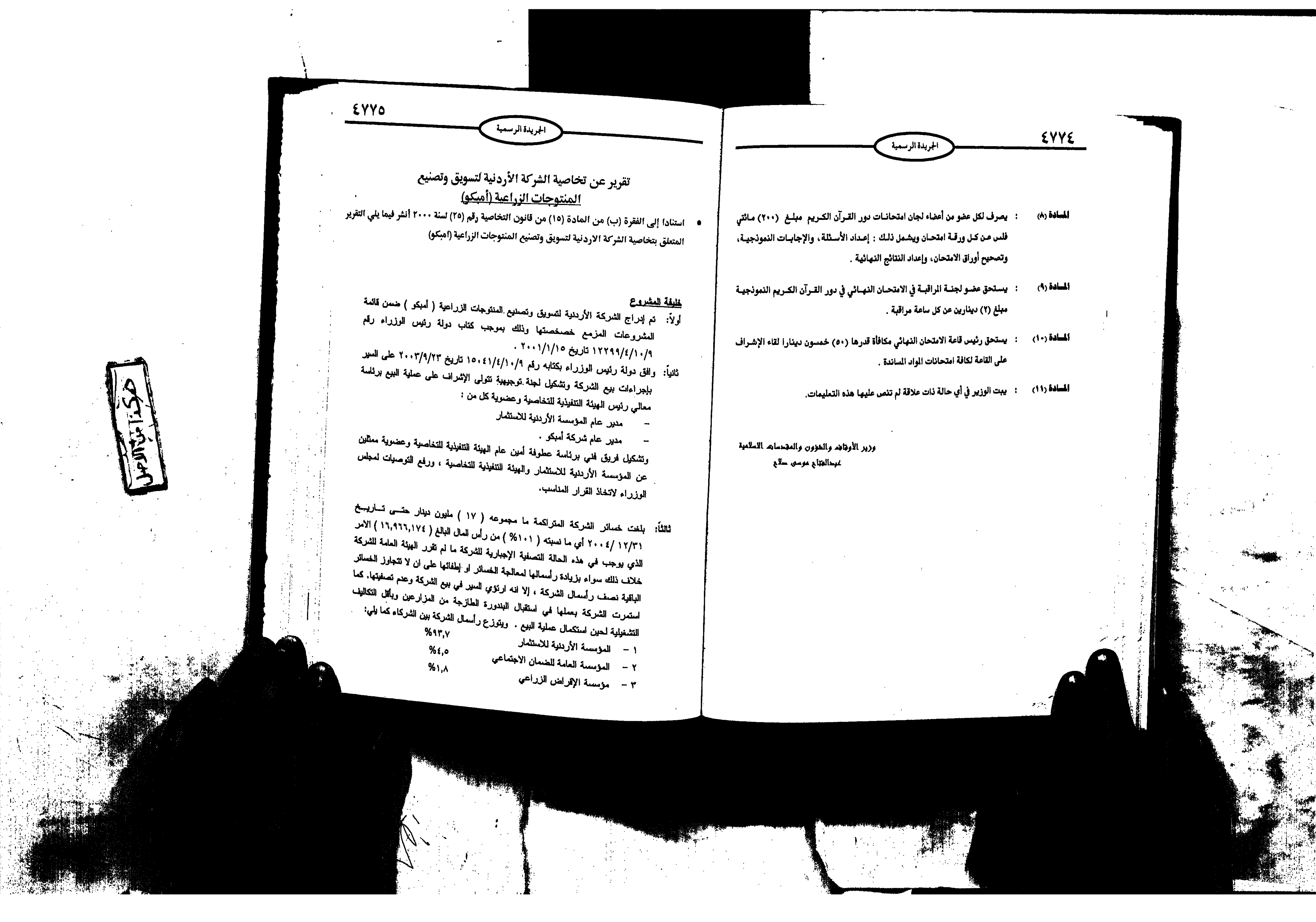
ب- يصرف لمدرس المواد المساندة في دار القرآن الكريم النموذجية مكافأة ويشمل ذلك إعداد الامتحان والمراقبة وتصحيح الأوراق وإعداد النتائج :-

١- (١٢) اثنا عشر دينارا عن كل ساعة تدريس لحملة درجة الدكتوراه.

٢- (٨) ثمانية دنانير عن كل ساعة تدريس لحملة درجة الماجستير.

٣- (٦) ستة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملة درجة البكالوريوس.

المادة (٧) : يجوز تكليف المشرف بالتدريس في أكثر من دار للقرآن الكريم في صحن المسجد ، أو التدريس في دار القرآن الكريم النموذجية الواحدة لأكثر من مستوى بقرار من الوزير وتصرف له المكافأة المقررة عن كل دار أو مستوى .



المادة (٨) : يصرف لكل عضو من أعضاء لجان امتحانات دور القرآن الكريم مبلغ (٢٠٠) مائتي فلس عن كل ورقة امتحان ويشمل ذلك : إعداد الأسئلة، والإجابات النموذجية، وتصحيح أوراق الامتحان، وإعداد النتائج النهائية .

المادة (٩) : يستحق عضو لجنة المراقبة في الامتحان النهائي في دور القرآن الكريم النموذجية مبلغ (٢) دينارين عن كل ساعة مراقبة .

المادة (١٠) : يستحق رئيس قاعة الامتحان النهائي مكافأة قدرها (٥٠) خمسون دينارا لقاء الإشراف على القاعة لكافة امتحانات المواد المساندة .

المادة (١١) : يبت الوزير في أي حالة ذات علاقة لم تنص عليها هذه التعليمات.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

عبدالفتاح موسى صلاح

تقرير عن تخاصية الشركة الأردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية (أمبكو)

- استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ أنشر فيما يلي التقرير المتعلق بتخاصية الشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية (امبكو)

خلفية المشروع

أولاً: تم إدراج الشركة الأردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية (أمبكو) ضمن قائمة المشروعات المزمع خصخصتها وذلك بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٩/١٠/٤/١٢٢٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ .

ثانياً: وافق دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٩/١٠/٤/١٥٠٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ على السير بإجراءات بيع الشركة وتشكيل لجنة توجيهية تتولى الإشراف على عملية البيع برئاسة معالي رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية وعضوية كل من :

- مدير عام المؤسسة الأردنية للاستثمار
- مدير عام شركة أمبكو .

وتشكيل فريق فني برئاسة عطوفة أمين عام الهيئة التنفيذية للتخاصية وعضوية ممثلين عن المؤسسة الأردنية للاستثمار والهيئة التنفيذية للتخاصية ، ورفع التوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

ثالثاً: بلغت خسائر الشركة المتراكمة ما مجموعه (١٧) مليون دينار حتى تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٤ أي ما نسبته (١٠١%) من رأس المال البالغ (١٦,٩٦٦,١٧٤) الامر الذي يوجب في هذه الحالة التصفية الإجبارية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة للشركة خلاف ذلك سواء بزيادة رأسمالها لمعالجة الخسائر او إطفائها على ان لا تتجاوز الخسائر الباقية نصف رأسمال الشركة ، إلا انه ارتؤي السير في بيع الشركة وعدم تصفيتها. كما استمرت الشركة بعملها في استقبال البندورة الطازجة من المزارعين وبأقل التكاليف التشغيلية لحين استكمال عملية البيع . ويتوزع رأسمال الشركة بين الشركاء كما يلي:

١ – المؤسسة الأردنية للاستثمار %٩٣,٧

٢ – المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي %٤,٥

٣ – مؤسسة الإقراض الزراعي %١,٨

كما تبلغ مديونية الشركة تجاه الخزينة العامة (قرض وزارة المالية وقرض وزارة التخطيط والتعاون الدولي) ما مجموعه (٦,٦) ستة ملايين وستمائة ألف دينار وتشكل نحو (٩٢%) من مجموع موجودات الشركة في نهاية عام ٢٠٠٥.

<u>تنفيذ المشروع</u>

اولاً: درست اللجنة التوجيهية لبيع شركة أمبكو الوضع الراهن للشركة وارتأت بانه من الأنسب ان يتم بيع الشركة في الوقت الحاضر إما كحزمة واحدة لجميع مراكز الشركة أو بشكل مجزأ وذلك ببيع مراكز الشركة كلٍ على حدة بعد أن ابدى عدد من المستثمرين رغبتهم الخطية والشفوية بشراء بعض مراكز الشركة .

ثانياً: اتخذت اللجنة التوجيهية الإجراءات اللازمة للسير بعملية بيع الشركة وكلفت الفريق الفني لتخاصية شركة امبكو بتنفيذ هذه الإجراءات والقيام بكافة الإعمال الاستشارية للمشروع وهي على النحو التالي:

أ - اعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركة ضمن المعطيات الجديدة للاستهلاكات التي تمت على موجودات الشركة الثابتة واسعار الاراضي .
ب - اعداد الوثائق اللازمة لطرح بيع الشركة أما كحزمة واحدة أو بشكل مجزأ (النشرة التعريفية بمراكز الشركة) .
جـ- الإعلان عن بيع الشركة في الصحف المحلية اليومية وقد تم نشر هذا الاعلان في صحيفتي الرأي والدستور يومي الاثنين ٢٠٠٥/٦/٦ والثلاثاء ٢٠٠٥/٦/٧ على التوالي .

ثالثا: تم تحديد تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٣ كموعد نهائي لاستلام العروض من المستثمرين الراغبين بشراء مراكز الشركة اما كحزمة واحدة أو بشكل مجزأ ، حيث تم استلام ثمانية عروض على النحو التالي :
أ - عرض واحد لشراء مركز ماركا .
ب - أربعة عروض لشراء مركز القسطل .

جـ- عرضين لشراء مركز غور الصافي .
د - عرض واحد لشراء الشركة كحزمة واحدة .

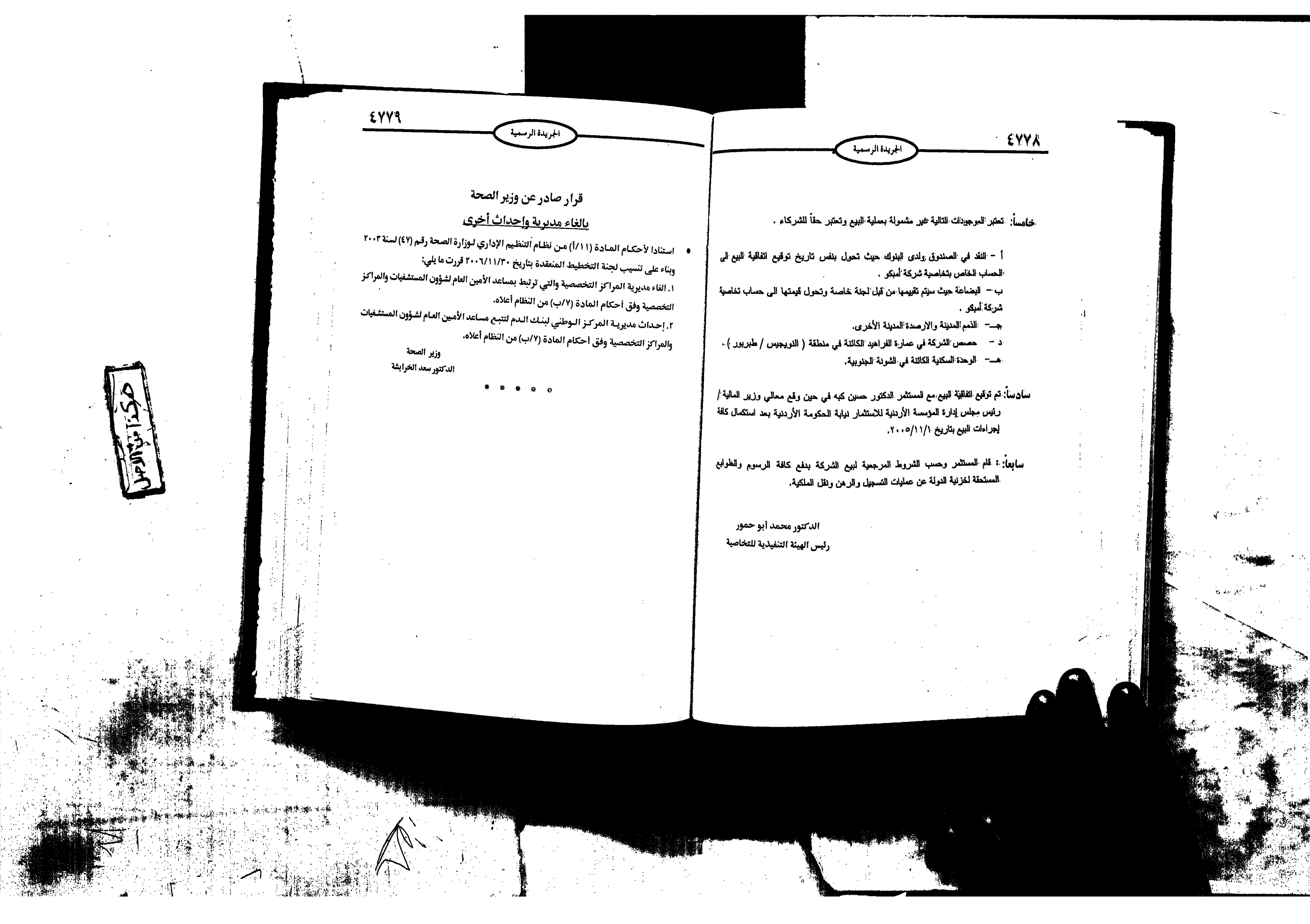
ولم يتم تقديم أية عروض لشراء مصنع رب البندورة في العارضة ومركز الشونة الجنوبية ومركز وادي الريان .

وبعد دراسة العروض المقدمة لشراء مراكز الشركة من قبل اللجنة التوجيهية لبيع الشركة والفريق الفني تبين ان هذه العروض تقل كثيراً عن القيمة التقديرية لهذه المراكز ، ورأت اللجنة التوجيهية انه من الافضل ان يتم بيع الشركة كحزمة واحدة في ضوء عدم تقديم أي عروض لشراء مصنع رب البندورة في العارضة، وفي ضوء ذلك فقد كان التوجه إلى مفاوضة صاحب العرض لشراء مراكز الشركة كحزمة واحدة وهو مقدم من الدكتور حسين غالب عبد الحسين كبة / عراقي الجنسية والذي تقدم بعرضه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ بقيمة (٨) ملايين دينار أردني ثمانية ملايين دينـــار أردني .

رابعا: قامت اللجنة التوجيهية بمفاوضة المستثمر د . حسين غالب عبد الحسين كبة وذلك لبحث امكانية
- تحسين السعر المقدم لشراء مراكز الشركة،
- تحسين شروط الدفع .

وقد وافق المستثمر على رفع سعر الشراء الى (٨,٩) مليون دينار أردني ثمانية ملايين وتسعمائة الف دينار على النحو التالي :
أ - دفعة مقدمة بقيمة (٢) مليون دينار نقداً عند توقيع اتفاقية البيع .
ب - يسدد الرصيد الباقي والبالغ (٦,٩٠٠,٠٠٠) دينار ستة ملايين وتسعمائة الف دينار على اربعة أقساط سنوية قيمة كل قسط (١,٧٦٠,٠٠٠) دينار ومليون وسبعمائة وستون الف دينار يستحق القسط الاول بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ والاخير بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ .

مقابل رهن جميع الاموال غير المنقولة للشركة لصالح المؤسسة الأردنية للاستثمار نيابة عن باقي الشركاء رهنا تأمينياً من الدرجة الاولى لدى دائرة الاراضي والمساحة .



خامساً: تعتبر الموجودات التالية غير مشمولة بعملية البيع وتعتبر حقاً للشركاء .

أ - النقد في الصندوق ولدى البنوك حيث تحول بنفس تاريخ توقيع اتفاقية البيع الى الحساب الخاص بتخاصية شركة أمبكو .
ب - البضاعة حيث سيتم تقييمها من قبل لجنة خاصة وتحول قيمتها الى حساب تخاصية شركة أمبكو .
جـ - الذمم المدينة والارصدة المدينة الأخرى.
د - حصص الشركة في عمارة الفراهيد الكائنة في منطقة (الدويجيس / طبربور) .
هـ - الوحدة السكنية الكائنة في الشونة الجنوبية.

سادساً: تم توقيع اتفاقية البيع مع المستثمر الدكتور حسين كبه في حين وقع معالي وزير المالية / رئيس مجلس إدارة المؤسسة الأردنية للاستثمار نيابة الحكومة الأردنية بعد استكمال كافة إجراءات البيع بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

سابعاً: : قام المستثمر وحسب الشروط المرجعية لبيع الشركة بدفع كافة الرسوم والطوابع المستحقة لخزينة الدولة عن عمليات التسجيل والرهن ونقل الملكية.

الدكتور محمد أبو حمور
رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

قرار صادر عن وزير الصحة

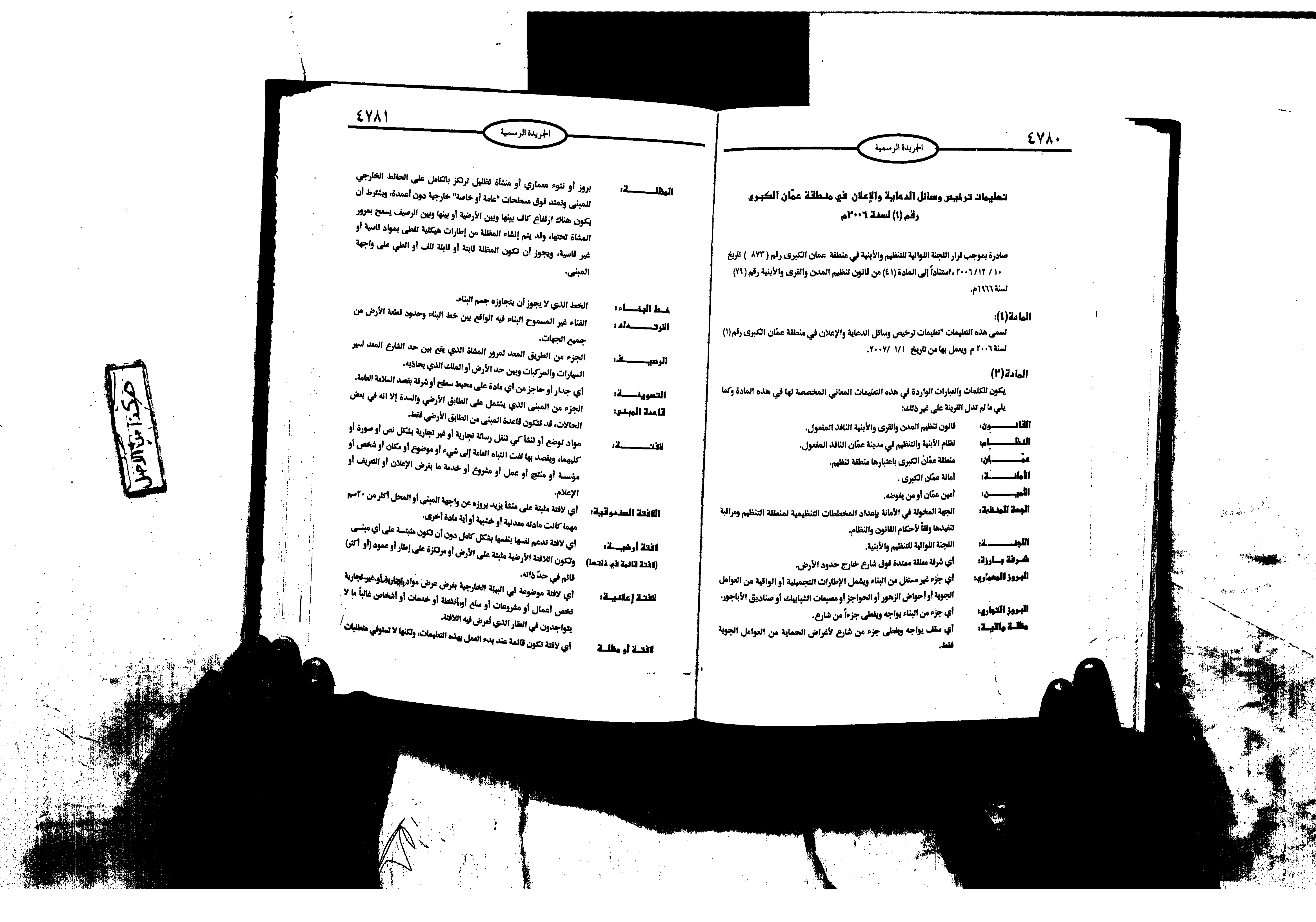
بالغاء مديرية واحداث أخرى

- استنادا لأحكام المادة (١١/أ) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيب لجنة التخطيط المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قررت ما يلي:

١. الغاء مديرية المراكز التخصصية والتي ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية وفق أحكام المادة (٧/ب) من النظام أعلاه.
٢. إحداث مديرية المركز الوطني لبنك الدم لتتبع مساعد الأمين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية وفق أحكام المادة (٧/ب) من النظام أعلاه.

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

* * * * *



تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والإعلان في منطقة عمّان الكبرى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

صادرة بموجب قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في منطقة عمان الكبرى رقم (٨٧٣) تاريخ ١٠ / ١٢/ ٢٠٠٦ ، استناداً إلى المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

المادة(١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والإعلان في منطقة عمّان الكبرى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م ويعمل بها من تاريخ ١/١ /٢٠٠٧.

المادة(٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في هذه المادة وكما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.

النظام: نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمّان النافذ المفعول.

عمّان: منطقة عمّان الكبرى باعتبارها منطقة تنظيم.

الأمانة: أمانة عمّان الكبرى .

الأمين: امين عمّان أو من يفوضه.

الجهة المختصة: الجهة المخولة في الأمانة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام.

اللجنة: اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية.

شرفة بارزة: أي شرفة معلقة ممتدة فوق شارع خارج حدود الأرض.

البروز المعماري: أي جزء غير مستقل من البناء ويشمل الإطارات التجميلية أو الواقية من العوامل الجوية أو أحواض الزهور أو الحواجز أو مصبعات الشبابيك أو صناديق الأباجور.

البروز التجاري: أي جزء من البناء يواجه ويغطي جزءاً من شارع.

مظلة واقية: أي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط.

المظلة: بروز أو نتوء معماري أو منشأة تظليل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للمبنى وتمتد فوق مسطحات "عامة أو خاصة" خارجية دون أعمدة، ويشترط أن يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الأرضية أو بينها وبين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها، وقد يتم إنشاء المظلة من إطارات هيكلية تغطى بمواد قاسية أو غير قاسية، ويجوز أن تكون المظلة ثابتة أو قابلة للف أو الطي على واجهة المبنى.

خط البناء: الخط الذي لا يجوز أن يتجاوزه جسم البناء.

الارتداد: الفناء غير المسموح البناء فيه الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات.

الرصيف: الجزء من الطريق المعد لمرور المشاة الذي يقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والمركبات وبين حد الأرض أو الملك الذي يحاذيه.

التصوينة: أي جدار او حاجز من أي مادة على محيط سطح أو شرفة بقصد السلامة العامة.

قاعدة المبنى: الجزء من المبنى الذي يشتمل على الطابق الأرضي والسدة إلا انه في بعض الحالات، قد تتكون قاعدة المبنى من الطابق الأرضي فقط.

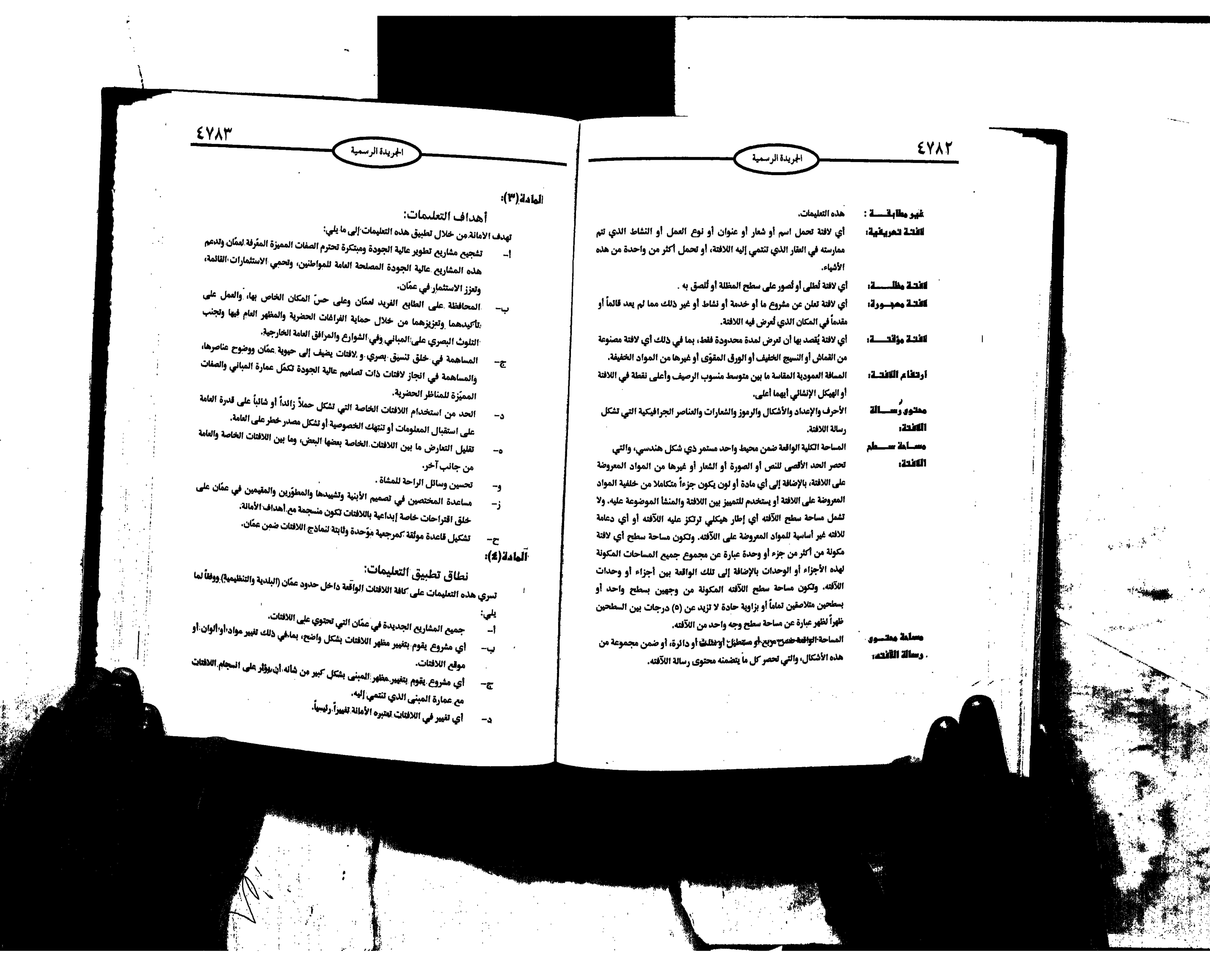
لافتة: مواد توضع أو تنشأ كي تنقل رسالة تجارية أو غير تجارية بشكل نص أو صورة أو كليهما، ويقصد بها لفت انتباه العامة إلى شيء أو موضوع أو مكان أو شخص أو مؤسسة أو منتج أو عمل أو مشروع أو خدمة ما بغرض الإعلان أو التعريف أو الإعلام.

اللافتة الصندوقية: أي لافتة مثبتة على منشأ يزيد بروزه عن واجهة المبنى أو المحل أكثر من ٢٠سم مهما كانت مادته معدنية أو خشبية أو أية مادة أخرى.

لافتة أرضية: (لافتة قائمة في ذاتها) أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل دون أن تكون مثبتة على أي مبنى وتكون اللافتة الأرضية مثبتة على الأرض أو مرتكزة على إطار أو عمود (أو أكثر) قائم في حدّ ذاته.

لافتة إعلانية: أي لافتة موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض موادتجارية أو غير تجارية تخص أعمال أو مشروعات أو سلع أو أنشطة أو خدمات أو أشخاص غالباً ما لا يتواجدون في العقار الذي تُعرض فيه اللافتة.

لافتة أو مظلة أي لافتة تكون قائمة عند بدء العمل بهذه التعليمات، ولكنها لا تستوفي متطلبات



غير مطابقة: هذه التعليمات.

لافتة تعريفية: أي لافتة تحمل اسم أو شعار أو عنوان أو نوع العمل أو النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتمي إليه اللافتة، أو تحمل أكثر من واحدة من هذه الأشياء.

لافتة مظللة: أي لافتة تُطلى أو تُصور على سطح المظلة أو تُلصق به .

لافتة مهجورة: أي لافتة تعلن عن مشروع ما أو خدمة أو نشاط أو غير ذلك مما لم يعد قائماً أو مقدماً في المكان الذي تُعرض فيه اللافتة.

لافتة مؤقتة: أي لافتة يُقصد بها أن تعرض لمدة محدودة فقط، بما في ذلك أي لافتة مصنوعة من القماش أو النسيج الخفيف أو الورق المقوّى أو غيرها من المواد الخفيفة.

ارتفاع اللافتة: المسافة العمودية المقاسة ما بين متوسط منسوب الرصيف وأعلى نقطة في اللافتة أو الهيكل الإنشائي أيهما أعلى.

محتوى رسالة اللافتة: الأحرف والإعداد والأشكال والرموز والشعارات والعناصر الجرافيكية التي تشكل رسالة اللافتة.

مساحة سطح اللافتة: المساحة الكلية الواقعة ضمن محيط واحد مستمر ذي شكل هندسي، والتي تحصر الحد الأقصى للنص أو الصورة أو الشعار أو غيرها من المواد المعروضة على اللافتة، بالإضافة إلى أي مادة أو لون يكون جزءاً متكاملا من خلفية المواد المعروضة على اللافتة أو يستخدم للتمييز بين اللافتة والمنشأ الموضوعة عليه. ولا تشمل مساحة سطح اللآفته أي إطار هيكلي ترتكز عليه اللآفته أو أي دعامة للافته غير أساسية للمواد المعروضة على اللآفته. وتكون مساحة سطح أي لافتة مكونة من أكثر من جزء أو وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكونة لهذه الأجزاء أو الوحدات بالإضافة إلى تلك الواقعة بين أجزاء أو وحدات اللآفته. وتكون مساحة سطح اللآفته المكونة من وجهين بسطح واحد أو بسطحين متلاصقين تماماً أو بزاوية حادة لا تزيد عن (٥) درجات بين السطحين ظهراً لظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللآفته.

مساحة محتوى رسالة اللآفته: المساحة الواقعة ضمن مربع أو مستطيل أو مثلث أو دائرة، أو ضمن مجموعة من هذه الأشكال، والتي تحصر كل ما يتضمنه محتوى رسالة اللآفته.

المادة(٣):

أهداف التعلمات:

تهدف الامانة من خلال تطبيق هذه التعليمات إلى ما يلي:

أ- تشجيع مشاريع تطوير عالية الجودة ومبتكرة تحترم الصفات المميزة المعُرفة لعمّان وتدعم هذه المشاريع عالية الجودة المصلحة العامة للمواطنين، وتحمي الاستثمارات القائمة، وتعزز الاستثمار في عمّان.

ب- المحافظة على الطابع الفريد لعمّان وعلى حسّ المكان الخاص بها، والعمل على تأكيدهما وتعزيزهما من خلال حماية الفراغات الحضرية والمظهر العام فيها وتجنب التلوث البصري على المباني وفي الشوارع والمرافق العامة الخارجية.

ج- المساهمة في خلق تنسيق بصري و لافتات يضيف إلى حيوية عمّان ووضوح عناصرها، والمساهمة في انجاز لافتات ذات تصاميم عالية الجودة تكمّل عمارة المباني والصفات المميّزة للمناظر الحضرية.

د- الحد من استخدام اللافتات الخاصة التي تشكل حملاً زائداً أو شائباً على قدرة العامة على استقبال المعلومات أو تنتهك الخصوصية أو تشكل مصدر خطر على العامة.

ه- تقليل التعارض ما بين اللافتات الخاصة بعضها البعض، وما بين اللافتات الخاصة والعامة من جانب آخر.

و- تحسين وسائل الراحة للمشاة .

ز- مساعدة المختصين في تصميم الأبنية وتشييدها والمطوّرين والمقيمين في عمّان على خلق اقتراحات خاصة إبداعية باللافتات تكون منسجمة مع أهداف الأمانة.

ح- تشكيل قاعدة موثقة كمرجعية موّحدة وثابتة لنماذج اللافتات ضمن عمّان.

المادة(٤):

نطاق تطبيق التعليمات:

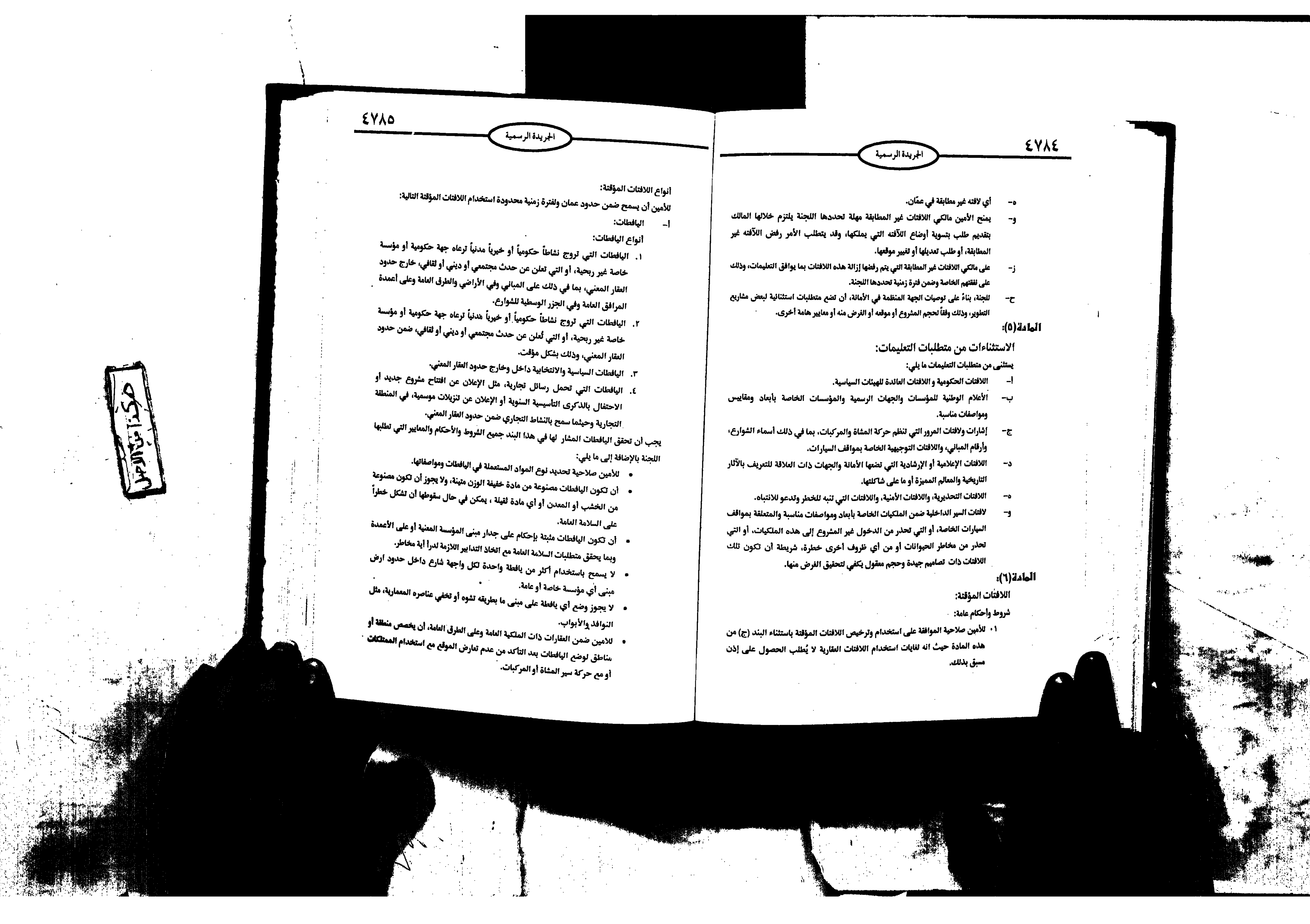
تسري هذه التعليمات على كافة اللافتات الواقعة داخل حدود عمّان (البلدية والتنظيمية) ووفقاً لما يلي:

أ- جميع المشاريع الجديدة في عمّان التي تحتوي على اللافتات.

ب- أي مشروع يقوم بتغيير مظهر اللافتات بشكل واضح، بما في ذلك تغيير مواد أو ألوان أو موقع اللافتات.

ج- أي مشروع يقوم بتغيير مظهر المبنى بشكل كبير من شانه أن يؤثر على انسجام اللافتات مع عمارة المبنى الذي تنتمي إليه.

د- أي تغيير في اللافتات تعتبره الأمانة تغييراً رئيسياً.



ه- أي لافته غير مطابقة في عمّان.

و- يمنح الأمين مالكي اللافتات غير المطابقة مهلة تحددها اللجنة يلتزم خلالها المالك بتقديم طلب بتسوية أوضاع اللآفته التي يملكها، وقد يتطلب الأمر رفض اللآفته غير المطابقة، أو طلب تعديلها أو تغيير موقعها.

ز- على مالكي اللافتات غير المطابقة التي يتم رفضها إزالة هذه اللافتات بما يوافق التعليمات، وذلك على نفقتهم الخاصة وضمن فترة زمنية تحددها اللجنة.

ح- للجنة، بناءً على توصيات الجهة المنظمة في الأمانة، أن تضع متطلبات استثنائية لبعض مشاريع التطوير، وذلك وفقاً لحجم المشروع أو موقعه أو الغرض منه أو معايير هامة أخرى.

المادة(٥):

الاستثناءات من متطلبات التعليمات:

يستثنى من متطلبات التعليمات ما يلي:

أ- اللافتات الحكومية و اللافتات العائدة للهيئات السياسية.

ب- الأعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة بأبعاد ومقاييس ومواصفات مناسبة.

ج- إشارات ولافتات المرور التي تنظم حركة المشاة والمركبات، بما في ذلك أسماء الشوارع، وأرقام المباني، واللافتات التوجيهية الخاصة بمواقف السيارات.

د- اللافتات الإعلامية أو الإرشادية التي تضعها الأمانة والجهات ذات العلاقة للتعريف بالآثار التاريخية والمعالم المميزة أو ما على شاكلتها.

ه- اللافتات التحذيرية، واللافتات الأمنية، واللافتات التي تنبه للخطر وتدعو للانتباه.

و- لافتات السير الداخلية ضمن الملكيات الخاصة بأبعاد ومواصفات مناسبة والمتعلقة بمواقف السيارات الخاصة، أو التي تحذر من الدخول غير المشروع إلى هذه الملكيات، أو التي تحذر من مخاطر الحيوانات أو من أي ظروف أخرى خطرة، شريطة أن تكون تلك اللافتات ذات تصاميم جيدة وحجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها.

المادة(٦):

اللافتات المؤقتة:

شروط وأحكام عامة:

١٠ للأمين صلاحية الموافقة على استخدام وترخيص اللافتات المؤقتة باستثناء البند (ج) من هذه المادة حيث انه لغايات استخدام اللافتات العقارية لا يُطلب الحصول على إذن مسبق بذلك.

أنواع اللافتات المؤقتة:

للأمين أن يسمح ضمن حدود عمان ولفترة زمنية محدودة استخدام اللافتات المؤقتة التالية:

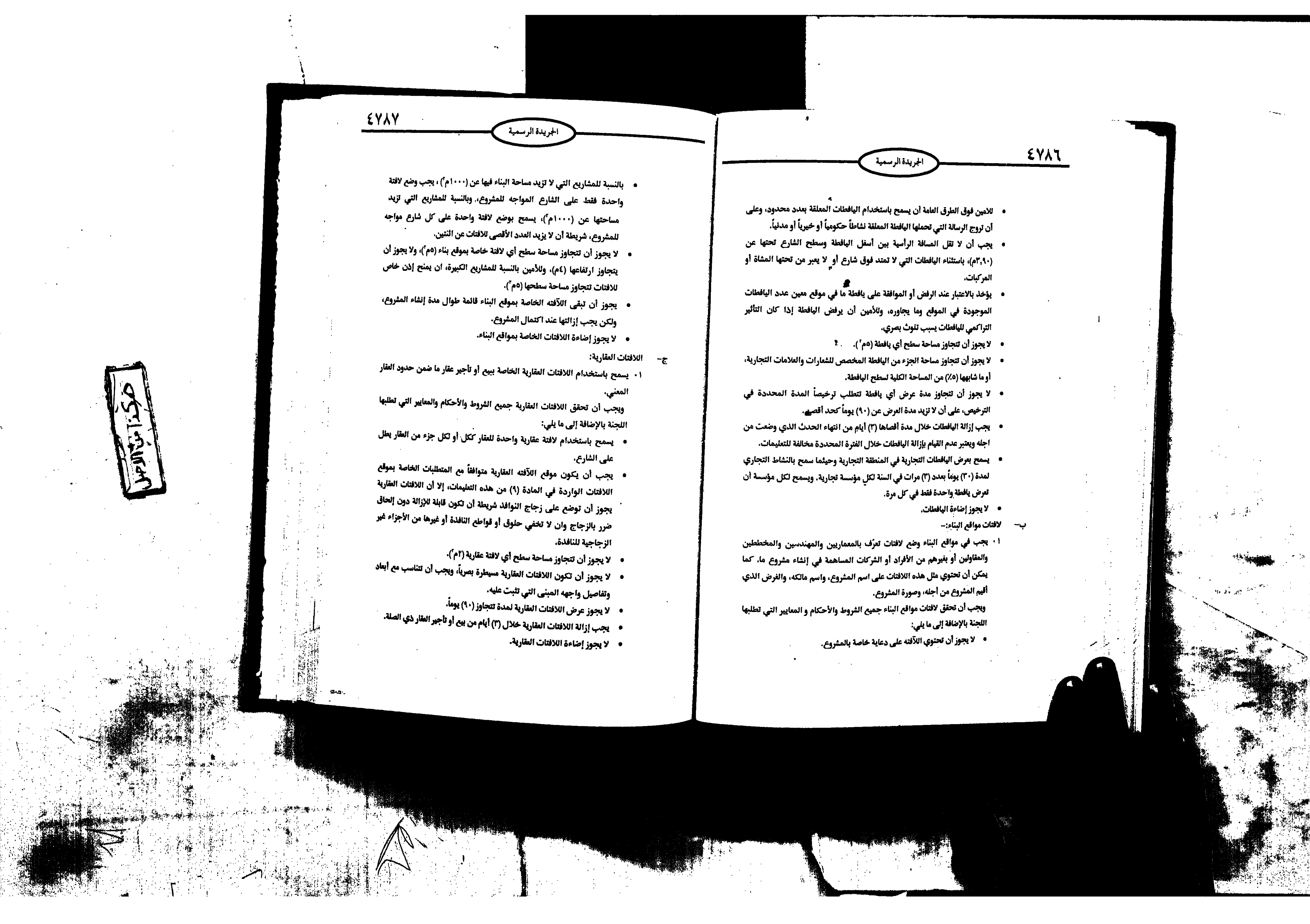
أ- اليافطات:

أنواع اليافطات:

١. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيرياً مدنياً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، خارج حدود العقار المعني، بما في ذلك على المباني وفي الأراضي والطرق العامة وعلى أعمدة المرافق العامة وفي الجزر الوسطية للشوارع.
٢. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيرياً مدنياً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تُعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، ضمن حدود العقار المعني، وذلك بشكل مؤقت.
٣. اليافطات السياسية والانتخابية داخل وخارج حدود العقار المعني.
٤. اليافطات التي تحمل رسائل تجارية، مثل الإعلان عن افتتاح مشروع جديد أو الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية أو الإعلان عن تنزيلات موسمية، في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار المعني.

يجب أن تحقق اليافطات المشار لها في هذا البند جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- للأمين صلاحية تحديد نوع المواد المستعملة في اليافطات ومواصفاتها.
- أن تكون اليافطات مصنوعة من مادة خفيفة الوزن متينة، ولا يجوز أن تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة ، يمكن في حال سقوطها أن تشكل خطراً على السلامة العامة.
- أن تكون اليافطات مثبتة بإحكام على جدار مبنى المؤسسة المعنية أو على الأعمدة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة مع اتخاذ التدابير اللازمة لدرأ أية مخاطر.
- لا يسمح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة شارع داخل حدود ارض مبنى أي مؤسسة خاصة أو عامة.
- لا يجوز وضع أي يافطة على مبنى ما بطريقه تشوه أو تخفي عناصره المعمارية، مثل النوافذ والأبواب.
- للامين ضمن العقارات ذات الملكية العامة وعلى الطرق العامة، أن يخصص منطقة أو مناطق لوضع اليافطات بعد التأكد من عدم تعارض الموقع مع استخدام الممتلكات أو مع حركة سير المشاة أو المركبات.



- للامين فوق الطرق العامة أن يسمح باستخدام اليافطات المعلقة بعدد محدود، وعلى أن تروج الرسالة التي تحملها اليافطة المعلقة نشاطاً حكومياً أو خيرياً أو مدنياً.
- يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل اليافطة وسطح الشارع تحتها عن (٣,٩٠م)، باستثناء اليافطات التي لا تمتد فوق شارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات.
- يؤخذ بالاعتبار عند الرفض أو الموافقة على يافطة ما في موقع معين عدد اليافطات الموجودة في الموقع وما يجاوره، وللأمين أن يرفض اليافطة إذا كان التأثير التراكمي لليافطات يسبب تلوث بصري.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي يافطة (٥م^{2}).
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة الجزء من اليافطة المخصص للشعارات والعلامات التجارية، أو ما شابهها (٥٪) من المساحة الكلية لسطح اليافطة.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة عرض أي يافطة تتطلب ترخيصاً المدة المحددة في الترخيص، على أن لا تزيد مدة العرض عن (٩٠) يوماً كحد أقصى.
- يجب إزالة اليافطات خلال مدة أقصاها (٣) أيام من انتهاء الحدث الذي وضعت من اجله ويعتبر عدم القيام بإزالة اليافطات خلال الفترة المحددة مخالفة للتعليمات.
- يسمح بعرض اليافطات التجارية في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري لمدة (٣٠) يوماً بعدد (٣) مرات في السنة لكل مؤسسة تجارية. ويسمح لكل مؤسسة أن تعرض يافطة واحدة فقط في كل مرة.
- لا يجوز إضاءة اليافطات.

ب- لافتات مواقع البناء:-

١- يجب في مواقع البناء وضع لافتات تعرّف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين أو بغيرهم من الأفراد أو الشركات المساهمة في إنشاء مشروع ما. كما يمكن أن تحتوي مثل هذه اللافتات على اسم المشروع، واسم مالكه، والغرض الذي أقيم المشروع من أجله، وصورة المشروع.

ويجب أن تحقق لافتات مواقع البناء جميع الشروط والأحكام و المعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- لا يجوز أن تحتوي اللآفته على دعاية خاصة بالمشروع.

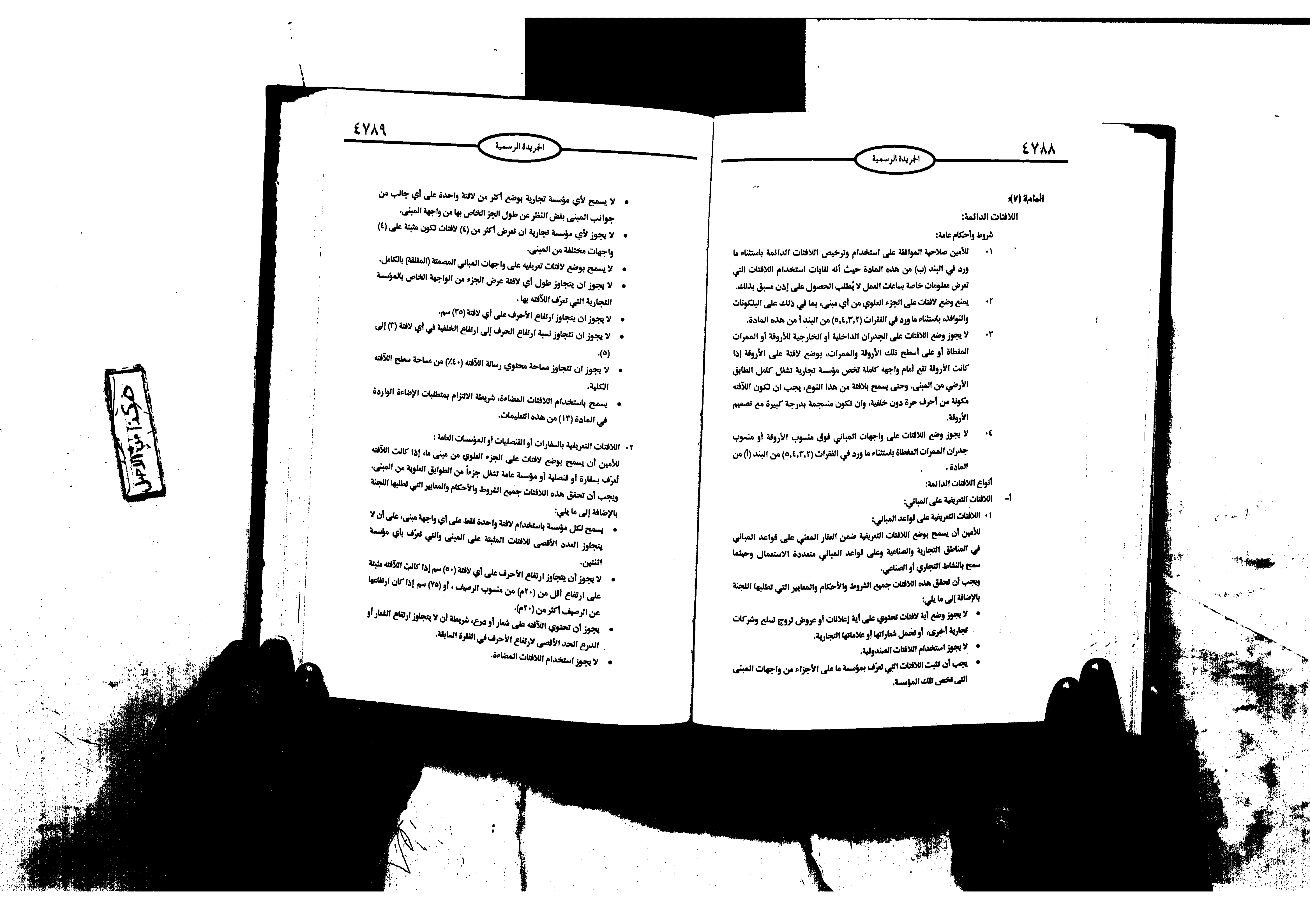
- بالنسبة للمشاريع التي لا تزيد مساحة البناء فيها عن (١٠٠٠م^{2})، يجب وضع لافتة واحدة فقط على الشارع المواجه للمشروع. وبالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحتها عن (١٠٠٠م^{2})، يسمح بوضع لافتة واحدة على كل شارع مواجه للمشروع، شريطة أن لا يزيد العدد الأقصى للافتات عن اثنين.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة خاصة بموقع بناء (٥م^{2})، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاعها (٤م)، وللأمين بالنسبة للمشاريع الكبيرة، ان يمنح إذن خاص للافتات تتجاوز مساحة سطحها (٥م^{2}).
- يجوز أن تبقى اللآفته الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة إنشاء المشروع، ولكن يجب إزالتها عند اكتمال المشروع.
- لا يجوز إضاءة اللافتات الخاصة بمواقع البناء.

ج- اللافتات العقارية:

١- يسمح باستخدام اللافتات العقارية الخاصة ببيع أو تأجير عقار ما ضمن حدود العقار المعني.

ويجب أن تحقق اللافتات العقارية جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يسمح باستخدام لافتة عقارية واحدة للعقار ككل أو لكل جزء من العقار يطل على الشارع.
- يجب أن يكون موقع اللآفته العقارية متوافقاً مع المتطلبات الخاصة بموقع اللافتات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، إلا أن اللافتات العقارية يجوز أن توضع على زجاج النوافذ شريطة أن تكون قابلة للإزالة دون إلحاق ضرر بالزجاج وان لا تخفي حلوق أو قواطع النافذة أو غيرها من الأجزاء غير الزجاجية للنافذة.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة عقارية (٢م^{2}).
- لا يجوز أن تكون اللافتات العقارية مسيطرة بصرياً، ويجب أن تتناسب مع أبعاد وتفاصيل واجهه المبنى التي تثبت عليه.
- لا يجوز عرض اللافتات العقارية لمدة تتجاوز (٩٠) يوماً.
- يجب إزالة اللافتات العقارية خلال (٣) أيام من بيع أو تأجير العقار ذي الصلة.
- لا يجوز إضاءة اللافتات العقارية.



المادة (٧):

اللافتات الدائمة:

شروط وأحكام عامة:

٠١ للأمين صلاحية الموافقة على استخدام وترخيص اللافتات الدائمة باستثناء ما ورد في البند (ب) من هذه المادة حيث أنه لغايات استخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل لا يُطلب الحصول على إذن مسبق بذلك.

٠٢ يمنع وضع لافتات على الجزء العلوي من أي مبنى، بما في ذلك على البلكونات والنوافذ، باستثناء ما ورد في الفقرات (٥,٤,٣,٢) من البند أ من هذه المادة.

٠٣ لا يجوز وضع اللافتات على الجدران الداخلية أو الخارجية للأروقة أو الممرات المغطاة أو على أسطح تلك الأروقة والممرات، بوضع لافتة على الأروقة إذا كانت الأروقة تقع أمام واجهه كاملة تخص مؤسسة تجارية تشغل كامل الطابق الأرضي من المبنى. وحتى يسمح بلافتة من هذا النوع، يجب ان تكون اللآفته مكونة من أحرف حرة دون خلفية، وان تكون منسجمة بدرجة كبيرة مع تصميم الأروقة.

٠٤ لا يجوز وضع اللافتات على واجهات المباني فوق منسوب الأروقة أو منسوب جدران الممرات المغطاة باستثناء ما ورد في الفقرات (٥,٤,٣,٢) من البند (أ) من المادة .

أنواع اللافتات الدائمة:

أ- اللافتات التعريفية على المباني:

٠١ اللافتات التعريفية على قواعد المباني:

للأمين أن يسمح بوضع اللافتات التعريفية ضمن العقار المعني على قواعد المباني في المناطق التجارية والصناعية وعلى قواعد المباني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري أو الصناعي.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

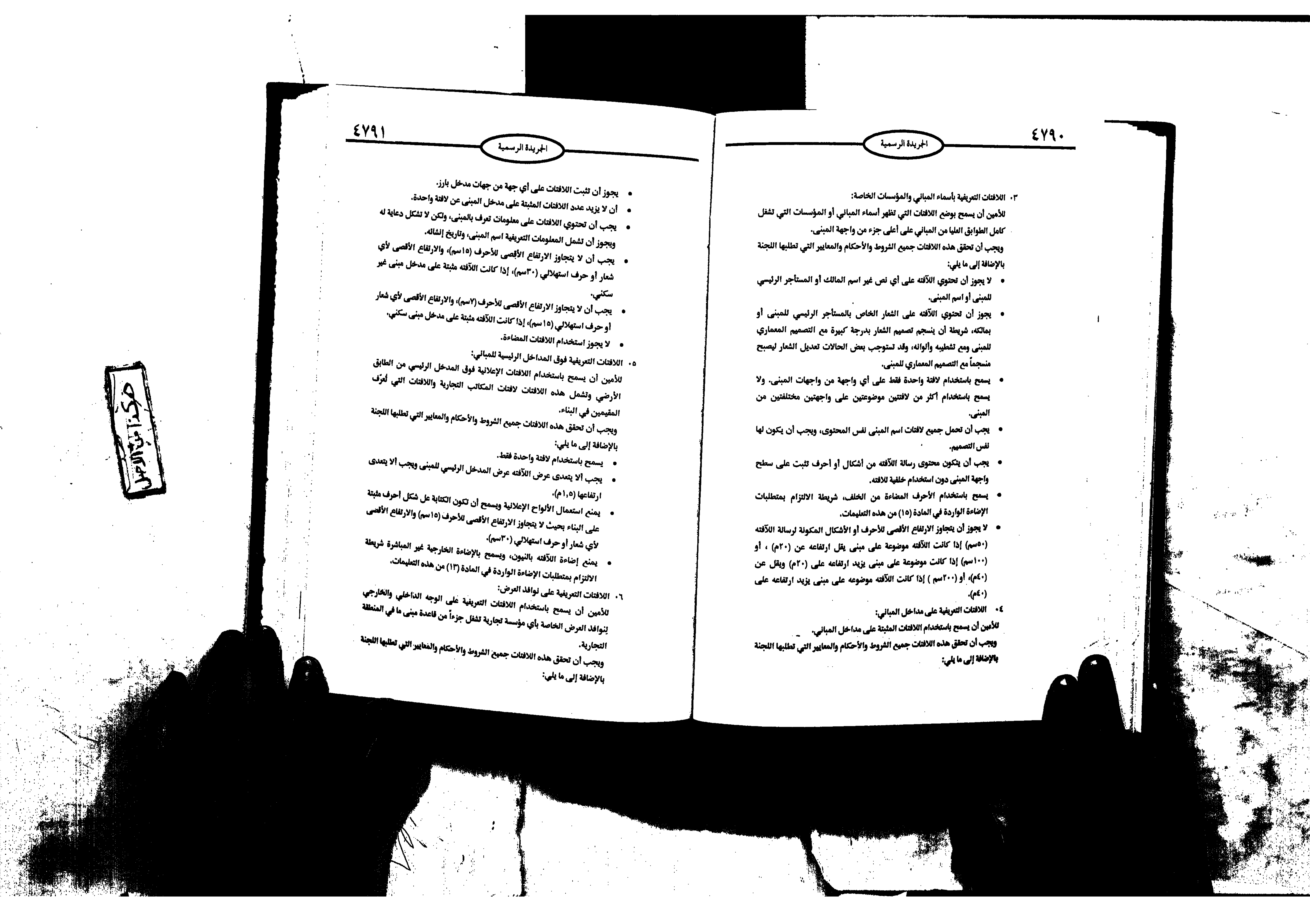
- لا يجوز وضع أية لافتات تحتوي على أية إعلانات أو عروض تروج لسلع وشركات تجارية أخرى، أو تحمل شعاراتها أو علاماتها التجارية.
- لا يجوز استخدام اللافتات الصندوقية.
- يجب أن تثبت اللافتات التي تعرّف بمؤسسة ما على الأجزاء من واجهات المبنى التى تخص تلك المؤسسة.

- لا يسمح لأي مؤسسة تجارية بوضع أكثر من لافتة واحدة على أي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجز الخاص بها من واجهة المبنى.
- لا يجوز لأي مؤسسة تجارية ان تعرض أكثر من (٤) لافتات تكون مثبتة على (٤) واجهات مختلفة من المبنى.
- لا يسمح بوضع لافتات تعريفيه على واجهات المباني المصمتة (المغلقة) بالكامل.
- لا يجوز ان يتجاوز طول أي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرّف اللآفته بها .
- لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة (٣٥) سم.
- لا يجوز ان تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف إلى ارتفاع الخلفية في أي لافتة (٣) إلى (٥).
- لا يجوز ان تتجاوز مساحة محتوي رسالة اللآفته (٤٠٪) من مساحة سطح اللآفته الكلية.
- يسمح باستخدام اللافتات المضاءة، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٠٢ اللافتات التعريفية بالسفارات أو القنصليات أو المؤسسات العامة :

للأمين أن يسمح بوضع لافتات على الجزء العلوي من مبنى ما، إذا كانت اللآفته تُعرّف بسفارة أو قنصلية أو مؤسسة عامة تشغل جزءاً من الطوابق العلوية من المبنى. ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يسمح لكل مؤسسة باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة مبنى، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للافتات المثبتة على المبنى والتي تعرّف باي مؤسسة اثنتين.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة (٥٠) سم إذا كانت اللآفته مثبتة على ارتفاع أقل من (٢٠م) من منسوب الرصيف ، أو (٧٥) سم إذا كان ارتفاعها عن الرصيف أكثر من (٢٠م).
- يجوز أن تحتوي اللآفته على شعار أو درع، شريطة أن لا يتجاوز ارتفاع الشعار أو الدرع الحد الأقصى لارتفاع الأحرف في الفقرة السابقة.
- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.



٠٣ اللافتات التعريفية بأسماء المباني والمؤسسات الخاصة:

للأمين أن يسمح بوضع اللافتات التي تظهر أسماء المباني أو المؤسسات التي تشغل كامل الطوابق العليا من المباني على أعلى جزء من واجهة المبنى.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- لا يجوز أن تحتوي اللآفته على أي نص غير اسم المالك أو المستأجر الرئيسي للمبنى أو اسم المبنى.
- يجوز أن تحتوي اللآفته على الشعار الخاص بالمستأجر الرئيسي للمبنى أو بمالكه، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار بدرجة كبيرة مع التصميم المعماري للمبنى ومع تشطيبه وألوانه، وقد تستوجب بعض الحالات تعديل الشعار ليصبح منسجماً مع التصميم المعماري للمبنى.
- يسمح باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة من واجهات المبنى. ولا يسمح باستخدام أكثر من لافتين موضوعتين على واجهتين مختلفتين من المبنى.
- يجب أن تحمل جميع لافتات اسم المبنى نفس المحتوى، ويجب أن يكون لها نفس التصميم.
- يجب أن يتكون محتوى رسالة اللآفته من أشكال أو أحرف تثبت على سطح واجهة المبنى دون استخدام خلفية للافته.
- يسمح باستخدام الأحرف المضاءة من الخلف، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.
- لا يجوز أن يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكونة لرسالة اللآفته (٥٠سم) إذا كانت اللآفته موضوعة على مبنى يقل ارتفاعه عن (٢٠م) ، أو (١٠٠سم) إذا كانت موضوعة على مبنى يزيد ارتفاعه على (٢٠م) ويقل عن (٤٠م)، أو (٢٠٠سم) إذا كانت اللآفته موضوعه على مبنى يزيد ارتفاعه على (٤٠م).

٠٤ اللافتات التعريفية على مداخل المباني:

للأمين أن يسمح باستخدام اللافتات المثبتة على مداخل المباني.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يجوز أن تثبت اللافتات على أي جهة من جهات مدخل بارز.
- أن لا يزيد عدد اللافتات المثبتة على مدخل المبنى عن لافتة واحدة.
- يجب أن تحتوي اللافتات على معلومات تعرف بالمبنى، ولكن لا تشكل دعاية له

ويجوز أن تشمل المعلومات التعريفية اسم المبنى، وتاريخ إنشائه.

- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف (١٥سم)، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلالي (٣٠سم)، إذا كانت اللآفته مثبتة على مدخل مبنى غير سكني.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف (٧سم)، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلالي (١٥سم)، إذا كانت اللآفته مثبتة على مدخل مبنى سكني.
- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.

٠٥ اللافتات التعريفية فوق المداخل الرئيسية للمباني:

للأمين أن يسمح باستخدام اللافتات الإعلانية فوق المدخل الرئيسي من الطابق الأرضي وتشمل هذه اللافتات لافتات المكاتب التجارية واللافتات التي تُعرِّف المقيمين في البناء.

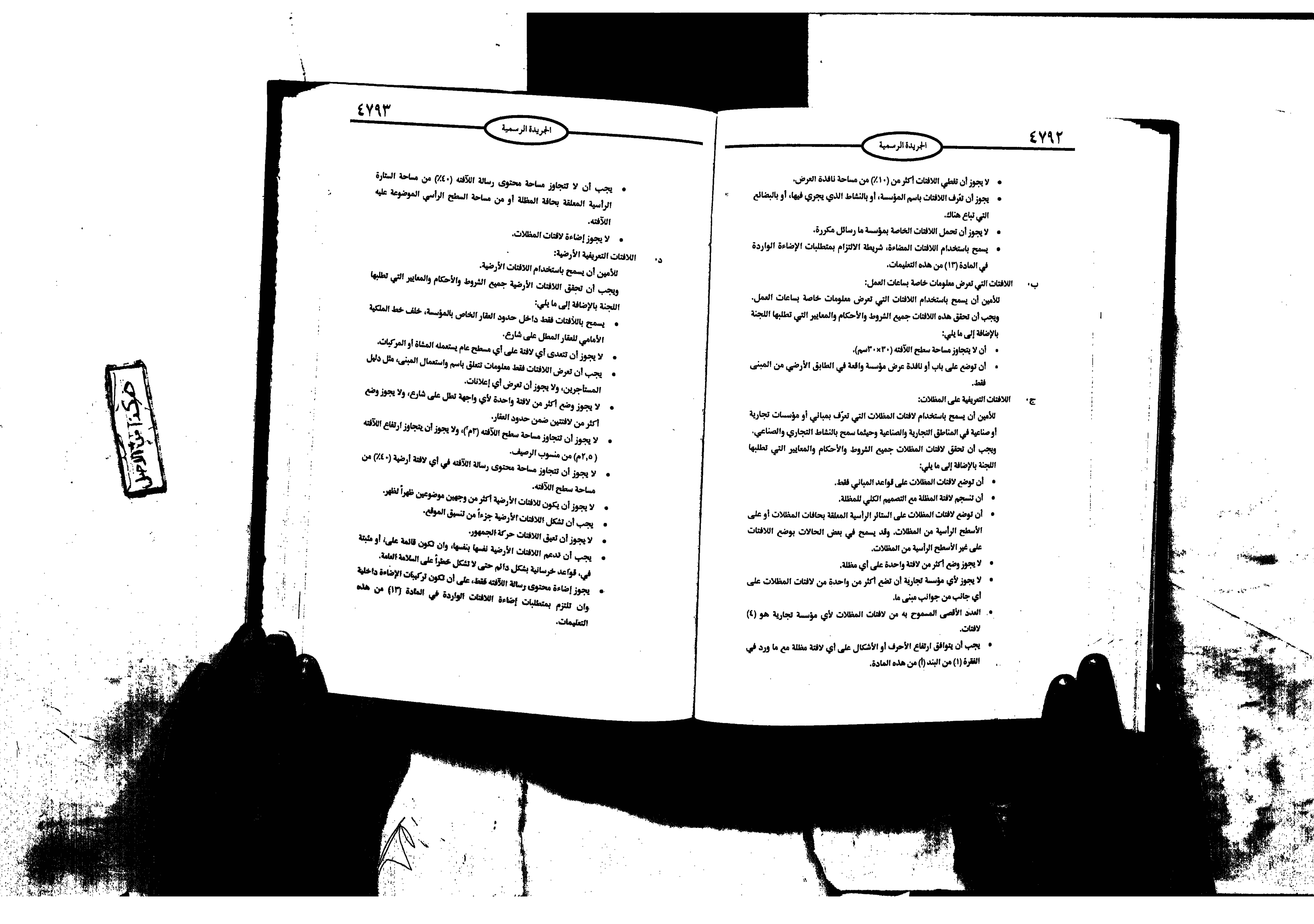
ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يسمح باستخدام لافتة واحدة فقط.
- يجب ألا يتعدى عرض اللآفته عرض المدخل الرئيسي للمبنى ويجب الا يتعدى ارتفاعها (١,٥م).
- يمنع استعمال الألواح الإعلانية ويسمح أن تكون الكتابة عل شكل أحرف مثبتة على البناء بحيث لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف (١٥سم) والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلالي (٣٠سم).
- يمنع إضاءة اللآفته بالنيون، ويسمح بالإضاءة الخارجية غير المباشرة شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٠٦ اللافتات التعريفية على نوافذ العرض:

للأمين أن يسمح باستخدام اللافتات التعريفية على الوجه الداخلي والخارجي لنوافذ العرض الخاصة بأي مؤسسة تجارية تشغل جزءاً من قاعدة مبنى ما في المنطقة التجارية.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:



- لا يجوز أن تغطي اللافتات أكثر من (١٠٪) من مساحة نافذة العرض.
- يجوز أن تعّرف اللافتات باسم المؤسسة، أو بالنشاط الذي يجري فيها، أو بالبضائع التي تباع هناك.
- لا يجوز أن تحمل اللافتات الخاصة بمؤسسة ما رسائل مكررة.
- يسمح باستخدام اللافتات المضاءة، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

ب. اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل:

للأمين أن يسمح باستخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل. ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- أن لا يتجاوز مساحة سطح اللآفته (٣٠×٣٠سم).
- أن توضع على باب أو نافذة عرض مؤسسة واقعة في الطابق الأرضي من المبنى فقط.

ج. اللافتات التعريفية على المظلات:

للأمين أن يسمح باستخدام لافتات المظلات التي تعرّف بمباني أو مؤسسات تجارية أو صناعية في المناطق التجارية والصناعية وحيثما سمح بالنشاط التجاري والصناعي. ويجب أن تحقق لافتات المظلات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

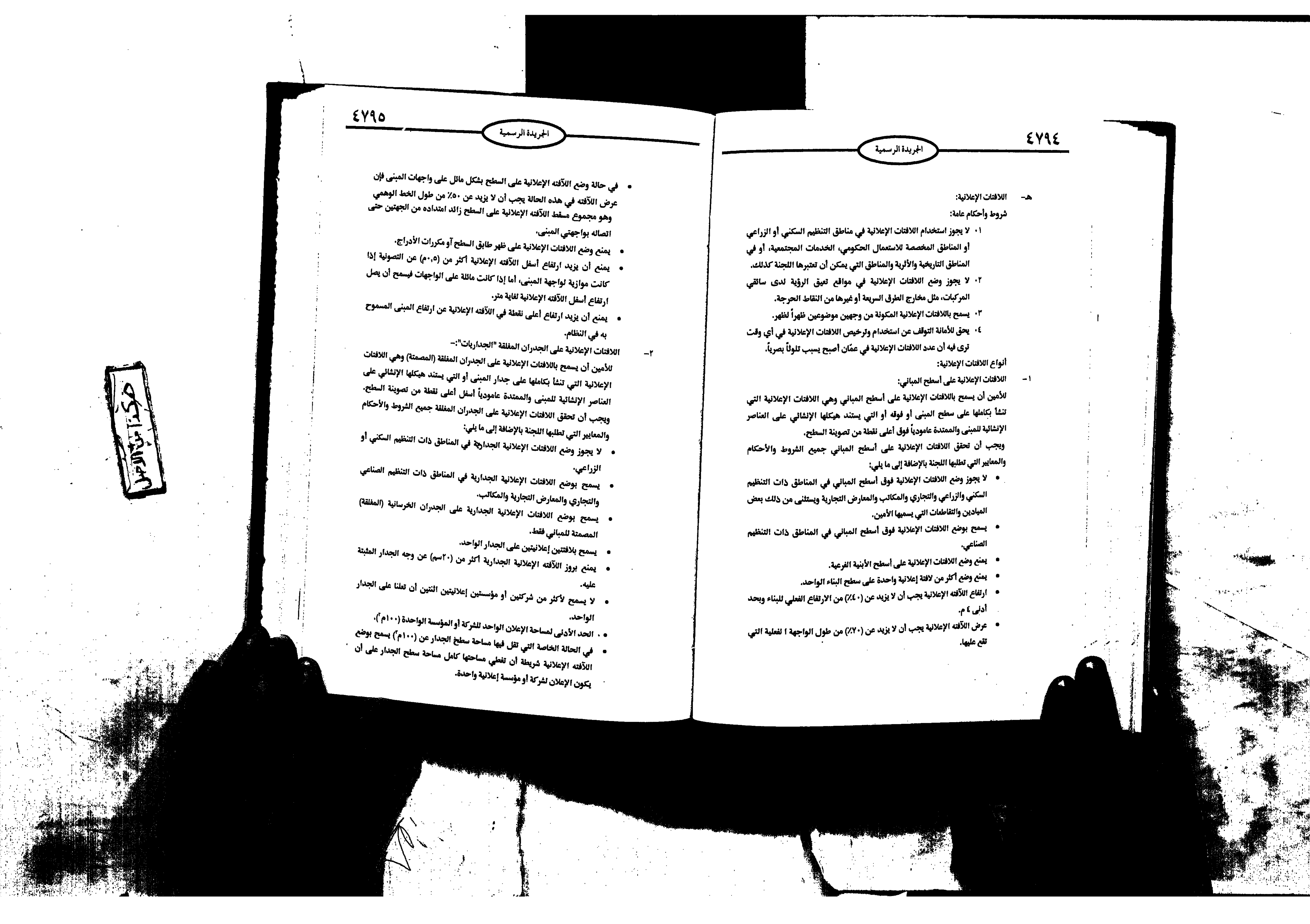
- أن توضع لافتات المظلات على قواعد المباني فقط.
- أن تنسجم لافتة المظلة مع التصميم الكلي للمظلة.
- أن توضع لافتات المظلات على الستائر الرأسية المعلقة بحافات المظلات أو على الأسطح الرأسية من المظلات. وقد يسمح في بعض الحالات بوضع اللافتات على غير الأسطح الرأسية من المظلات.
- لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة على أي مظلة.
- لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تضع أكثر من واحدة من لافتات المظلات على أي جانب من جوانب مبنى ما.
- العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لأي مؤسسة تجارية هو (٤) لافتات.
- يجب أن يتوافق ارتفاع الأحرف أو الأشكال على أي لافتة مظلة مع ما ورد في الفقرة (١) من البند (أ) من هذه المادة.

- يجب أن لا تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللآفته (٤٠٪) من مساحة الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة أو من مساحة السطح الرأسي الموضوعة عليه اللآفته.
- لا يجوز إضاءة لافتات المظلات.

د. اللافتات التعريفية الأرضية:

للأمين أن يسمح باستخدام اللافتات الأرضية. ويجب أن تحقق اللافتات الأرضية جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يسمح باللافتات فقط داخل حدود العقار الخاص بالمؤسسة، خلف خط الملكية الأمامي للعقار المطل على شارع.
- لا يجوز أن تتعدى أي لافتة على أي مسطح عام يستعمله المشاة أو المركبات.
- يجب أن تعرض اللافتات فقط معلومات تتعلق باسم واستعمال المبنى، مثل دليل المستأجرين، ولا يجوز أن تعرض أي إعلانات.
- لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة لأي واجهة تطل على شارع، ولا يجوز وضع أكثر من لافتتين ضمن حدود العقار.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اللآفته (٣م٢)، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاع اللآفته (٢,٥م) من منسوب الرصيف.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللآفته في أي لافتة أرضية (٤٠٪) من مساحة سطح اللآفته.
- لا يجوز أن يكون للافتات الأرضية أكثر من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
- يجب أن تشكل اللافتات الأرضية جزءاً من تنسيق الموقع.
- لا يجوز أن تعيق اللافتات حركة الجمهور.
- يجب أن تدعم اللافتات الأرضية نفسها بنفسها، وان تكون قائمة على، أو مثبتة في، قواعد خرسانية بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة.
- يجوز إضاءة محتوى رسالة اللآفته فقط، على أن تكون تركيبات الإضاءة داخلية وان تلتزم بمتطلبات إضاءة اللافتات الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.



هـ- اللافتات الإعلانية:

شروط وأحكام عامة:

٠١ لا يجوز استخدام اللافتات الإعلانية في مناطق التنظيم السكني أو الزراعي أو المناطق المخصصة للاستعمال الحكومي، الخدمات المجتمعية، أو في المناطق التاريخية والأثرية والمناطق التي يمكن أن تعتبرها اللجنة كذلك.

٠٢ لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في مواقع تعيق الرؤية لدى سائقي المركبات، مثل مخارج الطرق السريعة أو غيرها من النقاط الحرجة.

٠٣ يسمح باللافتات الإعلانية المكونة من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.

٠٤ يحق للأمانة التوقف عن استخدام وترخيص اللافتات الإعلانية في أي وقت ترى فيه أن عدد اللافتات الإعلانية في عمّان أصبح يسبب تلوثاً بصرياً.

أنواع اللافتات الإعلانية:

١- اللافتات الإعلانية على أسطح المباني:

للأمين أن يسمح باللافتات الإعلانية على أسطح المباني وهي اللافتات الإعلانية التي تنشأ بكاملها على سطح المبنى أو فوقه أو التي يستند هيكلها الإنشائي على العناصر الإنشائية للمبنى والممتدة عامودياً فوق أعلى نقطة من تصوينة السطح.

ويجب أن تحقق اللافتات الإعلانية على أسطح المباني جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية فوق أسطح المباني في المناطق ذات التنظيم السكني والزراعي والتجاري والمكاتب والمعارض التجارية ويستثنى من ذلك بعض الميادين والتقاطعات التي يسميها الأمين.
- يسمح بوضع اللافتات الإعلانية فوق أسطح المباني في المناطق ذات التنظيم الصناعي.
- يمنع وضع اللافتات الإعلانية على أسطح الأبنية الفرعية.
- يمنع وضع أكثر من لافتة إعلانية واحدة على سطح البناء الواحد.
- ارتفاع اللآفته الإعلانية يجب أن لا يزيد عن (٤٠٪) من الارتفاع الفعلي للبناء وبحد أدنى ٤ م.
- عرض اللآفته الإعلانية يجب أن لا يزيد عن (٧٠٪) من طول الواجهة ا لفعلية التي تقع عليها.

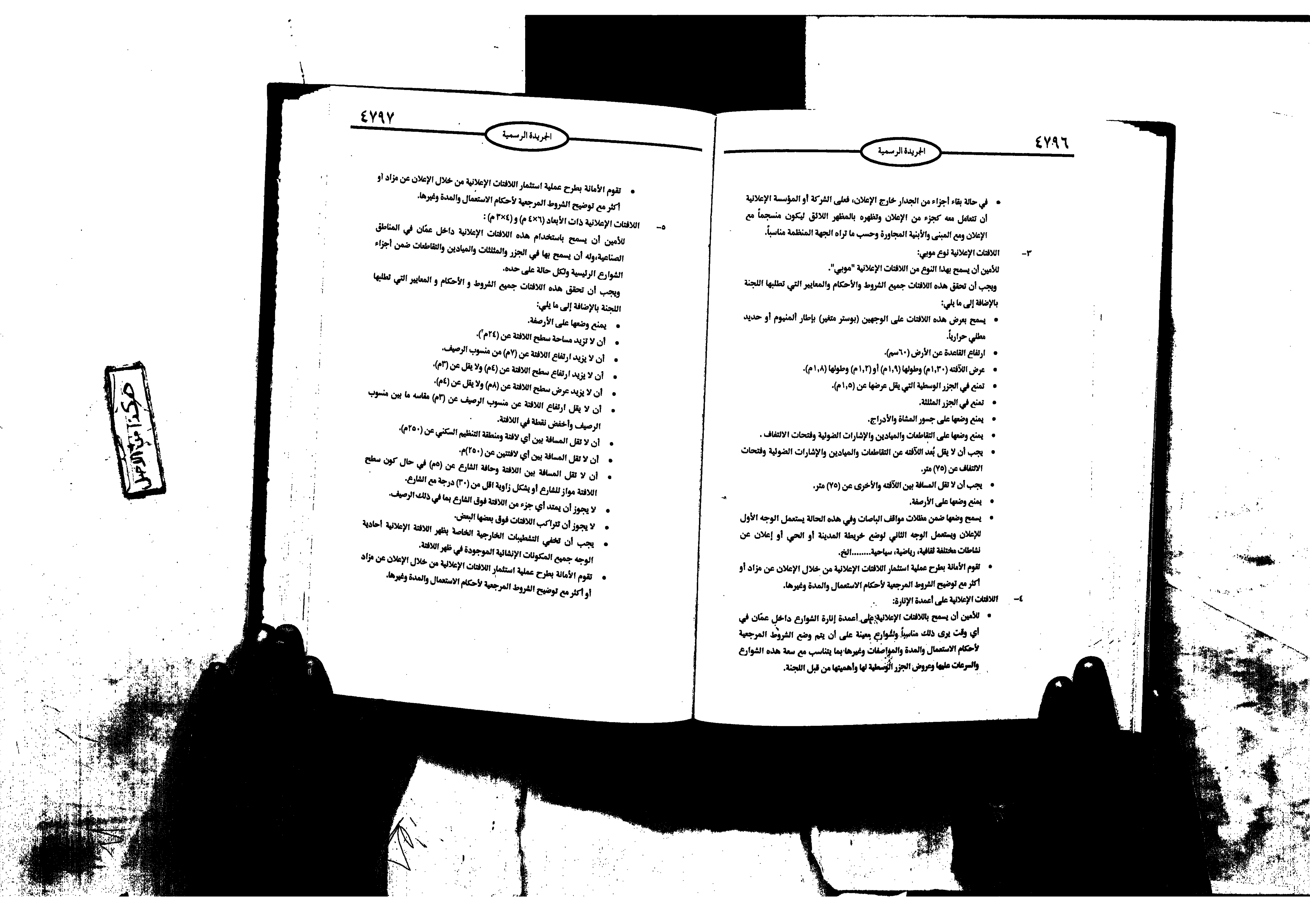
- في حالة وضع اللآفته الإعلانية على السطح بشكل مائل على واجهات المبنى فإن عرض اللآفته في هذه الحالة يجب أن لا يزيد عن ٥٠٪ من طول الخط الوهمي وهو مجموع مسقط اللآفته الإعلانية على السطح زائد امتداده من الجهتين حتى اتصاله بواجهتي المبنى.
- يمنع وضع اللافتات الإعلانية على ظهر طابق السطح آو مكررات الأدراج.
- يمنع أن يزيد ارتفاع أسفل اللآفته الإعلانية أكثر من (٠,٥م) عن التصوينة إذا كانت موازية لواجهة المبنى، أما إذا كانت مائلة على الواجهات فيسمح أن يصل ارتفاع أسفل اللآفته الإعلانية لغاية متر.
- يمنع أن يزيد ارتفاع أعلى نقطة في اللآفته الإعلانية عن ارتفاع المبنى المسموح به في النظام.

٢- اللافتات الإعلانية على الجدران المغلقة "الجداريات":-

للأمين أن يسمح باللافتات الإعلانية على الجدران المغلقة (المصمتة) وهي اللافتات الإعلانية التي تنشأ بكاملها على جدار المبنى أو التي يستند هيكلها الإنشائي على العناصر الإنشائية للمبنى والممتدة عامودياً أسفل أعلى نقطة من تصوينة السطح.

ويجب أن تحقق اللافتات الإعلانية على الجدران المغلقة جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية الجدارية في المناطق ذات التنظيم السكني أو الزراعي.
- يسمح بوضع اللافتات الإعلانية الجدارية في المناطق ذات التنظيم الصناعي والتجاري والمعارض التجارية والمكاتب.
- يسمح بوضع اللافتات الإعلانية الجدارية على الجدران الخرسانية (المغلقة) المصمتة للمباني فقط.
- يسمح بلافتتين إعلانيتين على الجدار الواحد.
- يمنع بروز اللآفته الإعلانية الجدارية أكثر من (٢٠سم) عن وجه الجدار المثبتة عليه.
- لا يسمح لأكثر من شركتين أو مؤسستين إعلانيتين اثنتين أن تعلنا على الجدار الواحد.
- الحد الأدنى لمساحة الإعلان الواحد للشركة أو المؤسسة الواحدة (١٠٠م٢).
- في الحالة الخاصة التي تقل فيها مساحة سطح الجدار عن (١٠٠م٢) يسمح بوضع اللآفته الإعلانية شريطة أن تغطي مساحتها كامل مساحة سطح الجدار على أن يكون الإعلان لشركة أو مؤسسة إعلانية واحدة.



- في حالة بقاء أجزاء من الجدار خارج الإعلان، فعلى الشركة أو المؤسسة الإعلانية أن تتعامل معه كجزء من الإعلان وتظهره بالمظهر اللائق ليكون منسجماً مع الإعلان ومع المبنى والأبنية المجاورة وحسب ما تراه الجهة المنظمة مناسباً.

٣- اللافتات الإعلانية نوع موبي:

للأمين أن يسمح بهذا النوع من اللافتات الإعلانية "موبي".

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يسمح بعرض هذه اللافتات على الوجهين (بوستر متغير) بإطار ألمنيوم أو حديد مطلي حرارياً.
- ارتفاع القاعدة عن الأرض (٦٠سم).
- عرض اللآفته (١,٣٠م) وطولها (١,٩م) أو (١,٢م) وطولها (١,٨م).
- تمنع في الجزر الوسطية التي يقل عرضها عن (١,٥م).
- تمنع في الجزر المثلثة.
- يمنع وضعها على جسور المشاة والأدراج.
- يمنع وضعها على التقاطعات والميادين والإشارات الضوئية وفتحات الالتفاف .
- يجب أن لا يقل بُعد اللآفته عن التقاطعات والميادين والإشارات الضوئية وفتحات الالتفاف عن (٧٥) متر.
- يجب أن لا تقل المسافة بين اللآفته والأخرى عن (٧٥) متر.
- يمنع وضعها على الأرصفة.
- يسمح وضعها ضمن مظلات مواقف الباصات وفي هذه الحالة يستعمل الوجه الأول للإعلان ويستعمل الوجه الثاني لوضع خريطة المدينة أو الحي أو إعلان عن نشاطات مختلفة ثقافية، رياضية، سياحية........الخ.
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

٤- اللافتات الإعلانية على أعمدة الإنارة:

- للأمين أن يسمح باللافتات الإعلانية على أعمدة إنارة الشوارع داخل عمّان في أي وقت يرى ذلك مناسباً ولشوارع معينة على أن يتم وضع الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة والمواصفات وغيرها بما يتناسب مع سعة هذه الشوارع والسرعات عليها وعروض الجزر الوسطية لها وأهميتها من قبل اللجنة.

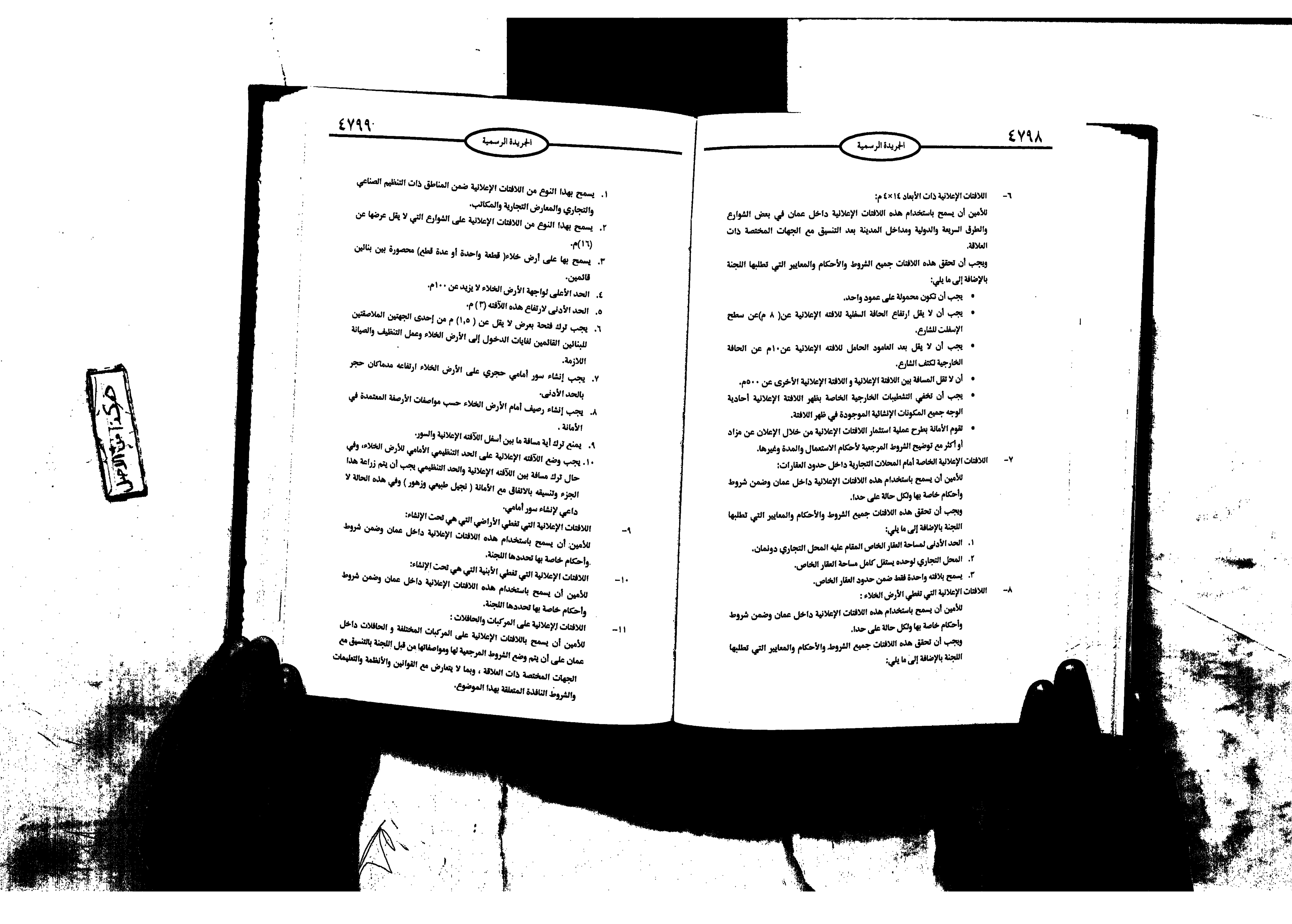
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

٥- اللافتات الإعلانية ذات الأبعاد (٦×٤ م) و (٤×٣ م) :

للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمّان في المناطق الصناعية،وله أن يسمح بها في الجزر والمثلثات والميادين والتقاطعات ضمن أجزاء الشوارع الرئيسية ولكل حالة على حده.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط و الأحكام و المعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يمنع وضعها على الأرصفة.
- أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة عن (٢٤م٢).
- أن لا يزيد ارتفاع اللافتة عن (٧م) من منسوب الرصيف.
- أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة عن (٤م) ولا يقل عن (٣م).
- أن لا يزيد عرض سطح اللافتة عن (٨م) ولا يقل عن (٤م).
- أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن (٣م) مقاسه ما بين منسوب الرصيف وأخفض نقطة في اللافتة.
- أن لا تقل المسافة بين أي لافتة ومنطقة التنظيم السكني عن (٢٥٠م).
- أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن (٢٥٠)م.
- أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن (٥م) في حال كون سطح اللافتة موازٍ للشارع أو بشكل زاوية اقل من (٣٠) درجة مع الشارع.
- لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع بما في ذلك الرصيف.
- لا يجوز أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.
- يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



٦- اللافتات الإعلانية ذات الأبعاد ١٤×٤ م:

للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان في بعض الشوارع والطرق السريعة والدولية ومداخل المدينة بعد التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

- يجب أن تكون محمولة على عمود واحد.
- يجب أن لا يقل ارتفاع الحافة السفلية للافته الإعلانية عن(٨ م)عن سطح الإسفلت للشارع.
- يجب أن لا يقل بعد العامود الحامل للافته الإعلانية عن١٠م عن الحافة الخارجية لكتف الشارع.
- أن لا تقل المسافة بين اللافتة الإعلانية و اللافتة الإعلانية الأخرى عن ٥٠٠م.
- يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

٧- اللافتات الإعلانية الخاصة أمام المحلات التجارية داخل حدود العقارات:

للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان وضمن شروط وأحكام خاصة بها ولكل حالة على حدا.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

١. الحد الأدنى لمساحة العقار الخاص المقام عليه المحل التجاري دونمان.
٢. المحل التجاري لوحده يستغل كامل مساحة العقار الخاص.
٣. يسمح بلافته واحدة فقط ضمن حدود العقار الخاص.

٨- اللافتات الإعلانية التي تغطي الأرض الخلاء :

للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان وضمن شروط وأحكام خاصة بها ولكل حالة على حدا.

ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:

١. يسمح بهذا النوع من اللافتات الإعلانية ضمن المناطق ذات التنظيم الصناعي والتجاري والمعارض التجارية والمكاتب.
٢. يسمح بهذا النوع من اللافتات الإعلانية على الشوارع التي لا يقل عرضها عن (١٦)م.
٣. يسمح بها على أرض خلاء(قطعة واحدة أو عدة قطع) محصورة بين بنالين قائمين.
٤. الحد الأعلى لواجهة الأرض الخلاء لا يزيد عن ١٠٠م.
٥. الحد الأدنى لارتفاع هذه اللآفته (٣) م.
٦. يجب ترك فتحة بعرض لا يقل عن (١,٥) م من إحدى الجهتين الملاصقتين للبنائين القائمين لغايات الدخول إلى الأرض الخلاء وعمل التنظيف والصيانة اللازمة.
٧. يجب إنشاء سور أمامي حجري على الأرض الخلاء ارتفاعه مدماكان حجر بالحد الأدنى.
٨. يجب إنشاء رصيف أمام الأرض الخلاء حسب مواصفات الأرصفة المعتمدة في الأمانة .
٩. يمنع ترك أية مسافة ما بين أسفل اللآفته الإعلانية والسور.
١٠. يجب وضع اللآفته الإعلانية على الحد التنظيمي الأمامي للأرض الخلاء، وفي حال ترك مسافة بين اللآفته الإعلانية والحد التنظيمي يجب أن يتم زراعة هذا الجزء وتنسيقه بالاتفاق مع الأمانة (نجيل طبيعي وزهور) وفي هذه الحالة لا داعي لإنشاء سور أمامي.

٩- اللافتات الإعلانية التي تغطي الأراضي التي هي تحت الإنشاء:

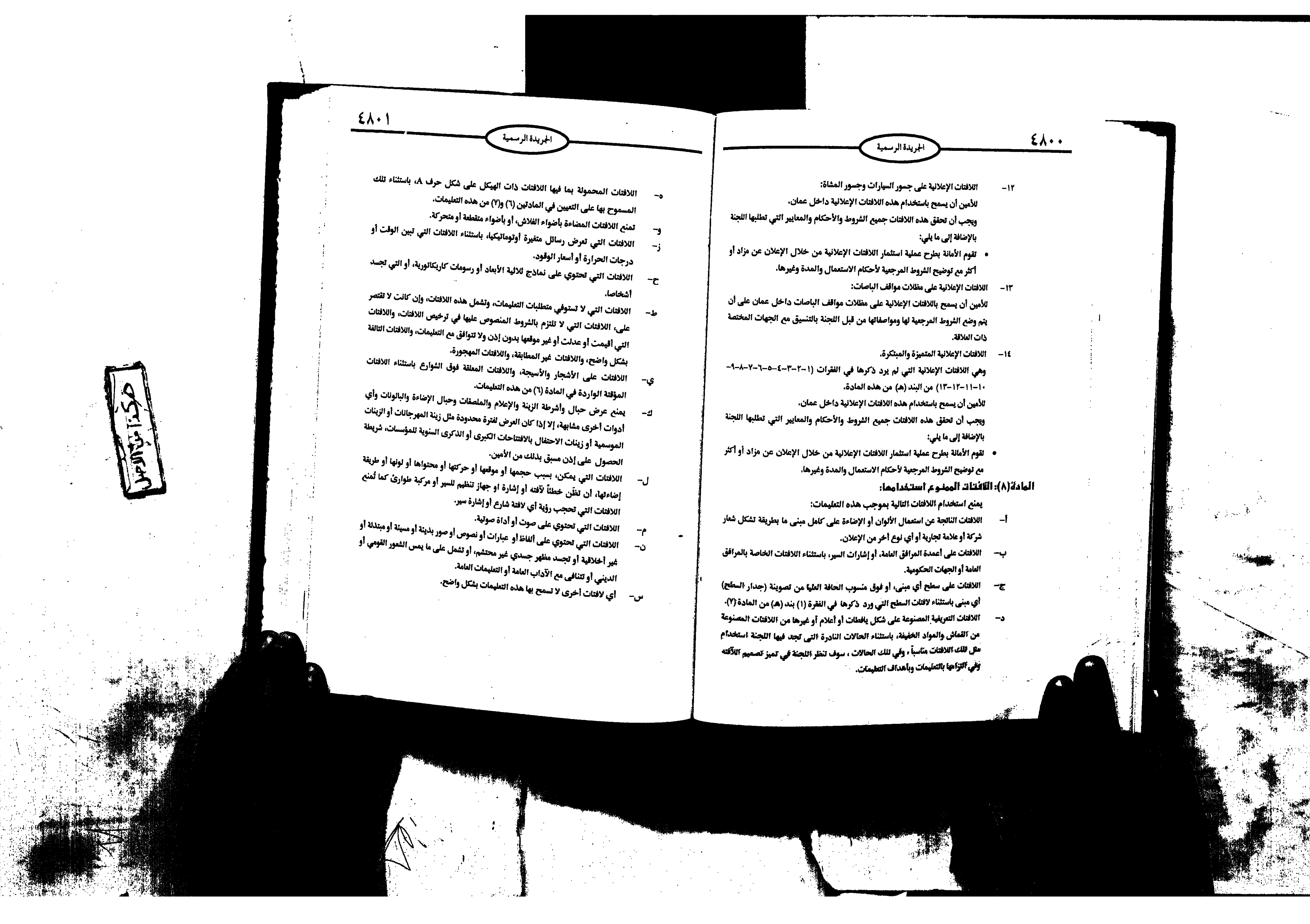
للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان وضمن شروط وأحكام خاصة بها تحددها اللجنة.

١٠- اللافتات الإعلانية التي تغطي الأبنية التي هي تحت الإنشاء:

للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان وضمن شروط وأحكام خاصة بها تحددها اللجنة.

١١- اللافتات الإعلانية على المركبات والحافلات :

للأمين أن يسمح باللافتات الإعلانية على المركبات المختلفة و الحافلات داخل عمان على أن يتم وضع الشروط المرجعية لها ومواصفاتها من قبل اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة ، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات والشروط النافذة المتعلقة بهذا الموضوع.



١٢- اللافتات الإعلانية على جسور السيارات وجسور المشاة:
للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان.
ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

١٣- اللافتات الإعلانية على مظلات مواقف الباصات:
للأمين أن يسمح باللافتات الإعلانية على مظلات مواقف الباصات داخل عمان على أن يتم وضع الشروط المرجعية لها ومواصفاتها من قبل اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٤- اللافتات الإعلانية المتميزة والمبتكرة.
وهي اللافتات الإعلانية التي لم يرد ذكرها في الفقرات (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣) من البند (هـ) من هذه المادة.
للأمين أن يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية داخل عمان.
ويجب أن تحقق هذه اللافتات جميع الشروط والأحكام والمعايير التي تطلبها اللجنة بالإضافة إلى ما يلي:
- تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

المادة(٨): اللافتات الممنوع استخدامها:

يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات:

أ- اللافتات الناتجة عن استعمال الألوان أو الإضاءة على كامل مبنى ما بطريقة تشكل شعار شركة أو علامة تجارية أو أي نوع أخر من الإعلان.

ب- اللافتات على أعمدة المرافق العامة، أو إشارات السير، باستثناء اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكومية.

ج- اللافتات على سطح أي مبنى، أو فوق منسوب الحافة العليا من تصوينة (جدار السطح) أي مبنى باستثناء لافتات السطح التي ورد ذكرها في الفقرة (١) بند (هـ) من المادة (٧).

د- اللافتات التعريفية المصنوعة على شكل يافطات أو أعلام أو غيرها من اللافتات المصنوعة من القماش والمواد الخفيفة، باستثناء الحالات النادرة التي تجد فيها اللجنة استخدام مثل تلك اللافتات مناسباً، وفي تلك الحالات، سوف تنظر اللجنة في تميز تصميم اللافته وفي التزامها بالتعليمات وبأهداف التعليمات.

هـ- اللافتات المحمولة بما فيها اللافتات ذات الهيكل على شكل حرف A، باستثناء تلك المسموح بها على التعيين في المادتين (٦) و(٧) من هذه التعليمات.

و- تمنع اللافتات المضاءة بأضواء الفلاش، أو بأضواء متقطعة أو متحركة.

ز- اللافتات التي تعرض رسائل متغيرة أوتوماتيكيا، باستثناء اللافتات التي تبين الوقت أو درجات الحرارة أو أسعار الوقود.

ح- اللافتات التي تحتوي على نماذج ثلاثية الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية، أو التي تجسد أشخاصا.

ط- اللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات، وتشمل هذه اللافتات، وإن كانت لا تقتصر على، اللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في ترخيص اللافتات، واللافتات التي أقيمت أو عدلت أو غير موقعها بدون إذن ولا تتوافق مع التعليمات، واللافتات التالفة بشكل واضح، واللافتات غير المطابقة، واللافتات المهجورة.

ي- اللافتات على الأشجار والأسيجة، واللافتات المعلقة فوق الشوارع باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

ك- يمنع عرض حبال وأشرطة الزينة والإعلام والملصقات وحبال الإضاءة والبالونات وأي أدوات أخرى مشابهة، إلا إذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينة المهرجانات أو الزينات الموسمية أو زينات الاحتفال بالافتتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات، شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك من الأمين.

ل- اللافتات التي يمكن، بسبب حجمها أو موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة إضاءتها، أن تظَن خطئاً لآفته أو إشارة او جهاز تنظيم للسير أو مركبة طوارئ كما تُمنع اللافتات التي تحجب رؤية أي لافتة شارع أو إشارة سير.

م- اللافتات التي تحتوي على صوت أو أداة صوتية.

ن- اللافتات التي تحتوي على ألفاظ أو عبارات او نصوص او صور بذيئة او مسيئة او مبتذلة أو غير أخلاقية أو تجسد مظهر جسدي غير محتشم، أو تشمل على ما يمس الشعور القومي أو الديني أو تتنافى مع الآداب العامة أو التعليمات العامة.

س- اي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح.

المادة (٩): متطلبات مواقع اللافتات:

أ- لا يجوز وضع أي لافتة على مبنى ما بطريقة تشوه أو تخفي أي عناصر أو تفاصيل معمارية، مثل النوافذ والأبواب والكورنيشات والأعمال الزخرفية وواجهات الأروقة.

ب- لا يجوز وضعها على البروزات المعمارية والشرفات البارزة والبروزات التجارية.

ج- لا يجوز وضع أي لافتة بطريقة يمكن ان تسبب خطراً على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير.

د- يجب أن توضع اللافتات المثبتة على المباني بحيث تكون موازية لواجهات المباني باستثناء ما ورد في البند (ز) من هذه المادة.

ه- لا يجوز أن تبرز أي لافتة أكثر من (٢٠) سم من واجهة المبنى المثبتة عليه، ولهذا الغرض، يحسب بروز اللآفته من وجه السطح المثبتة عليه اللآفته إلى الوجه الخارجي للافته.

و- لا يجوز ان يقل ارتفاع الخط السفلي لأي لافتة مثبتة على المبنى عن (٢,٤٠)م فوق منسوب الرصيف.

ز- لا يجوز ان توضع أي لافتة بحيث يكون وجهها عمودياً على واجهة المبنى المثبتة عليه، إلا إذا كانت اللافتة:

٠١ موضوعة على قاعدة المبنى ضمن الارتداد داخل حدود عقار خاص وفي هذه الحالة لا يجوز أن تبرز اللآفته أكثر من متر واحد من وجه الجدار المثبتة عليه.

٠٢ موضوعة على قاعدة المبنى خارج حدود العقار ضمن بناء ارتداده الأمامي صفر، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تبرز اللآفته أكثر من(٠,٧٥ م) من وجه الجدار المثبتة عليه.

ح- يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات، شريطة ان تكون متوافقة مع التعليمات.

ط- لا يجوز أن توضع اللافتات على المُلكيّات الخاصة بدون إذن خطي من صاحب الملكية.

ي- لا يجوز نقل اللافتات المؤقتة، في حال السماح بها، إلى أي مكان أخر ضمن الملكية أو إلى أي ملكيات أخرى دون الحصول على إذن مسبق بذلك من الأمين.

المادة (١٠): متطلبات مواد اللافتات:

أ- يجب ان تكون المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات الدائمة قوية وذات جودة عالية، ويفضل استخدام مواد البناء، مثل الحجر والبلاطات المزججة (السيراميك) والزجاج والفولاذ الذي لا يصدأ والخشب والألمنيوم.

ب- يجب أن تكون مواد اللآفته منسجمة مع مواد التشطيبات الخارجية للمبنى ذي الصلة.

ج- يجب أن تعالج جميع المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات بطريقة تحمي اللافتات من أي ضرر أو تشوه أو غيرها من التاثيرات التي قد تلحق باللافتات بفعل العوامل الجوية الطبيعية.

د- يجب أن تصنّع اللافتات الموضوعة في المناطق الصناعية أو التجارية من مواد غير قابلة للاشتعال و من مواد مؤخرة لانتشار النيران موافق عليها من الجهات المختصة ذات العلاقة.

ه- لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات، ويجب أن تعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلل من الوهج وتحد من اللمعان.

و- يجب أن يكون جميع الزجاج المستخدم في اللافتات آمناً ويحقق متطلبات السلامة العامة.

ز- يسمح باللافتات المدهونة مباشرة على المبنى إذا كانت اللافتات على تشطيبات خارجية لا تتضرر باستخدام الدهان، ولا يسمح باللافتات المدهونة على الأسطح الحجرية أو على سطح من الدهان كبير ومستمر.

المادة(١١): متطلبات ألوان اللافتات:

أ- يجب ان تكون الألوان المستخدمة في أي لافتة محدودة بعدد قليل.

ب- لا يجوز استخدام الألوان المضيئة أو اللامعة.

ج- يجب أن تكون ألوان اللآفته منسجمة مع لون التشطيبات الخارجية للمبنى الذي تخصه اللافتة.

د- يجب أن تكون الألوان المستخدمة في اللافتات الموضوعة على مبنى ما منسجمة مع بعضها البعض ، ويجب ان تكون خلفيات اللافتات الموضوعة على نفس المبنى من نفس اللون.

ه- يجب أن تحقق العناصر الجرافيكية الخاصة بالتعريف بالشركات، مثل الشعارات، متطلبات الألوان الواردة في هذا الجزء من التعليمات، وفي بعض الحالات يجب تعديل ألوان العناصر الجرافيكية لتستوفي المتطلبات، ويكون ذلك على سبيل المثال بتقليل الكثافة اللونية أو عدد الألوان المستخدمة.

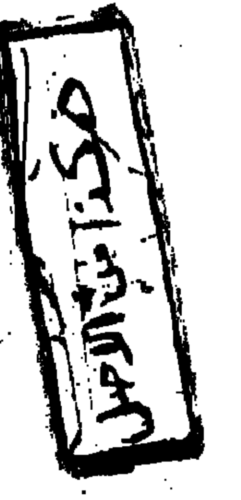
المادة(١٢): متطلبات رسائل اللافتات:

أ- لا يجوز أن تكون الرسالة التي تحملها اللافتة بأكثر من لغتين.

ب- يجب أن تحوي أي لافتة رسالتها باللغة العربية.

ج- يشجع استخدام اللغة الانجليزية كلغة ثانية في رسائل اللافتات.

د- لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي أخطاء نحوية أو إملائية أو أخطاء في تركيب الجمل.



هـ- يشجع بشكل كبير استخدام عدد محدود من أحجام وأنماط الخط في رسالة أي لافتة.

و- يسمح باستخدام الشعارات والعناصر الجرافيكية التي تعرف بالشركات، شريطة ان تستوفي متطلبات التعليمات وان يكون تصميمها الجرافيكي منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبنى ذي الصلة.

المادة(١٣): متطلبات إضاءة اللافتات:

أ- يجب ان تقتصر إضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف، ويجب ان تكون قوة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة.

ب- يجب أن تكون إضاءة اللافتات بواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحمية موجهة فقط إلى اللآفته، أو أن تكون بواسطة مصادر ضوء داخلية، بحيث لا تسبب وهجاً يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المباني المجاورة.

ج- لا يجوز إضاءة اللافتات بطريقة تحجب أو تتعارض مع فعالية اي لآفتة أو إشارة سير، ولا يجوز ان تستخدم في اللافتات الواناً مستخدمة في إشارات السير، أي الأحمر والأصفر والأخضر.

د- يمنع إضاءة اللافتات بين منتصف الليل والساعة السابعة صباحاً، إلا حيث تشير اللآفته إلى مؤسسة مفتوحة للجمهور خلال ذلك الوقت.

هـ- يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إضاءة اللافتات، مثل التركيبات الضوئية ومفاتيح الكهرباء والتوصيلات الكهربائية، مقاومة للعوامل الجوية، إلا إذا كانت تلك التجهيزات محفوظة ضمن مكان محكم الإغلاق يحفظها من العوامل الجوية.

المادة(١٤): انسجام اللافتات:

أ- يجب أن تكون جميع اللافتات جزءاً مكملاً من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.

ب- يجب أن تكون جميع اللافتات منسجمة مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له،ومع الخطوط البصرية التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبت عليه اللافتات، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفات والتصوينات، ولا يجوز لأي لافته ان تطغى على الملامح المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.

ج- يجب أن يؤخذ بالاعتبار استخدام مواد وألوان وإضاءة متماثلة في اللافتات المثبتة على نفس الواجهة من المبنى.

د- يجب أن تكون اللافتات الإعلانية المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقيا لبعضها البعض.

هـ- يجب ترك مسافات فاصلة بين اللافتات الإعلانية المثبتة على واجهة مبنى ما، ويتم تحديد هذه المسافات بما يتفق مع تصميم واجهة المبنى، ولا يجوز أن تتلامس لافته مع أخرى، أو أن تتراكب اللافتات فوق بعضها البعض.

و- يجب أن تكون اللافتات المثبتة على واجهة مبنى ما متناسقة مع اللافتات الموضوعة على المباني المجاورة، شريطة ان تكون اللافتات المجاورة متوافقة مع التعليمات.

ز- يجب أن تكون جميع مكونات اللافتات الأرضية، بما في ذلك الدعائم التي لا تحمل أي رسالة، مصنوعة من مواد تندمج مع البيئة الطبيعية أو مع معالم المواقع المجاورة أو مع عمارة المباني المجاورة ومواد إنشائها، أو ان تكون مطلية بلون محايد لتندمج مع البيئة الطبيعية.

المادة(١٥): المتطلبات الإنشائية للافتات:

ا- يجب تصميم وإنشاء جميع اللافتات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب ان تكون متوافقة مع كودات البناء الوطني النافذه.

ب- يجب أن تحترم طريقة تثبيت اللآفته على المبنى التكامل المعماري للمبنى، ويجب ان تنسجم مع تصميم المبنى.

ج- يجب أن تكون تفاصيل تثبيت اللافتات مخفية قدر الإمكان.

د- يجب أن تنشأ اللافتات بطريقة تجعل جميع مكوناتها، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد ومظهرها أنيقا.

هـ- يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.

و- يجب أن تكون جميع الأحرف والأشكال والعناصر المماثلة في محتوى رسالة اللآفته مثبتة على اللآفته بطريقة آمنة ومحكمة.

المادة(١٦): المتطلبات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية

ا- لا يجوز لاي كان أن يتلف أو يقلم أو يزيل اي شجرة أو شجيرة أو نبات آخر واقع في الأراضي العامة، إلا بإذن مكتوب صادر عن الجهة المختصة قبل بدء تلك الأعمال.

ب- لا يجوز وضع أي لافتات على الأشجار.

ج- لا يجوز صنع لافتات بطلاء أو نحت الصخور أو الجدران الحجرية أو أي معالم طبيعية أخرى.

المادة(١٧): متطلبات صيانة اللافتات:

أ- يجب أن تبقى جميع مكونات اللافتة في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنشآتها التحتية وسطحها ومحتوى رسالتها وإضاءتها.

ب- يجب أن تبقى اللافتات نظيفة وان يظل طلاؤها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

المادة(١٨): المظلات المسموح بإنشائها:

للجنة أن تسمح بإنشاء واستخدام المظلات التالية:

أ- المظلات المثبتة على قواعد المباني الواقعة في المنطقة التجارية أو الصناعية وحيثما سُمح بالنشاط التجاري أو الصناعي.

ب- المظلات التي تُبرز مداخل المباني .

ج- مظلات مواقف الباصات.

المادة(١٩): المظلات الممنوع إنشاؤها:

يمنع إنشاء واستخدام المظلات التالية في عمّان :

أ- المظلات للمباني ذات الأروقة.

ب- المظلات على الواجهات المغلقة تماماً (المصمتة).

ج- المظلات للمباني التي تحتوي على مظلات واقية.

المادة(٢٠): متطلبات مواقع المظلات:

أ- يجب أن تكون المظلات معلقة بالمباني ، ولا يجوز أن تقام على أعمدة .

ب- لا يجوز وضع المظلات حيث يمكن أن تعترض طريق من يحاول الفرار من حريق أو حالة فزع داخل مبنى ما، أو حيث يمكن أن تسد مدخل رجال الإطفاء إلى مبنى ما.

ج- لا يجوز أن تتعارض المظلات مع أعمدة المرافق العامة ، أو أثاث أو أشجار الشوارع، أو حركة المركبات والمشاة .

د- يجوز أن توضع المظلات على امتداد واجهة كاملة من مبنى ما ، أو على امتداد جميع واجهات المبنى ، شريطة أن يتم الالتزام بالتعليمات .

المادة(٢١): متطلبات أبعاد المظلات:

أ- لا يجوز لأي مظلة أن تبرز أكثر من (٢,٥) م من وجه المبنى أو اقل من (١)م .

ب- لا يجوز أن يقل ارتفاع السطح السفلي من المظلة ، بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة عن (٢,٤٠)م فوق منسوب الرصيف الواقع أسفل المظلة مباشرة .

ج- لا يجوز ان تقل المسافة بين المستوى الرأسي لأطاريف الرصيف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن (١)م .

د- للجنة أن تضع شروطا لإقامة المظلات أو تمنع ذلك في الحالات التي يوجد فيها على الرصيف أعمدة مرافق عامة، أو لافتات أو إشارات سير، أو أشجار.

المادة(٢٢): متطلبات تصميم المظلات:

أ- يجب أن تكون المظلات ذات تصميم عالي الجودة ينسجم مع عمارة المبنى الذي تنتمي إليه ويكمل المنظر العام للشارع.

ب- يجوز تصميم المظلات بأشكال متنوعة. ومع ذلك فإن المظلات المنبسطة، التي تتكون من أسطح مستوية مائلة، تفضل على المظلات المحدبة، مثل التي تأخذ شكل قباب أو أقبيه، وعلى المظلات ذات الشكل الصندوقي. وقد تكون المظلات المحدبة مناسبة لواجهات المباني ذات الأقواس نصف الدائرية.

ج- يجب أن يكون تصميم المظلات غير معقد وتفاصيله بسيطة، وذلك لتقليل الضوضاء البصرية في المنظر العام للشارع، ويجوز أن يكون للمظلات ستائر رأسية معلقة بحوافها، على أن لا تكون تلك الستائر ذات أشكال زخرفيه.

د- يجب أن تكون المظلات خفيفة بصرياً وأن تبدو كعناصر مؤقتة بالنسبة للمبنى، ولا يسمح باستخدام المظلات الثقيلة بصرياً.

ه- يجب على تصميم المظلة أن يحترم وينسجم مع مقاييس ونسب المبنى التابعة له المظلة، ومع الخطوط البصرية التي تحددها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تثبت عليه المظلة، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفات ، ولا يجوز لأي مظلة أن تطغى على الملامح أو العناصر المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تنتمي إليه.

و- لا يجوز وضع المظلات بطريقة تخفي عناصر معمارية في المبنى المثبتة عليه.

ز- يجوز أن تكون المظلات دائمة أو قابلة للف أو الطي تجاه المبنى.

ح- يجب أن يؤخذ بالاعتبار في تصميم المظلة منظر سطح المظلة من الأعلى ومنظر سقفها من الأسفل. ويجب أن تكون أسطح وأسقف المظلات بسيطة الشكل ومرتبة وخالية من أي توصيلات كهربائية وليس فيها أي مكونات إنشائية مكشوفة.

ط- يجوز أن تثبت لافتات على المظلات، شريطة أن تستوفي تلك اللافتات متطلبات البند (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة(٢٣): متطلبات مواد المظلات:

أ- يجب أن تكون المظلات مصنوعة من مواد متينة لا تحتاج إلى كثير من الصيانة، مثل الخشب والهياكل المعدنية المكسوة بالقماش.

ب- لا يجوز إنشاء المظلات من الخرسانة أو الحجر أو من أي مواد بناء أخرى مماثلة.

ج- يجب أن تنشأ المظلات من مواد غير عاكسة.

د- يشجع بدرجة كبيرة استخدام المظلات المصنوعة من الخشب الخفيف.

ه- لا يجوز استخدام الألواح المعدنية أو القرميد في تشطيب المظلات.

و- لا يجوز في تشطيب المظلات استخدام المواد التي تبلى أو تتضرر بسهولة عند التعرض للعوامل الجوية.

ز- يجب أن تخضع مواد التشطيبات الخاصة بالمظلات لمواصفات مواد التشطيب الخارجي الواردة في كودات البناء الوطني.

المادة(٣٤): متطلبات ألوان المظلات:

يجب ان تكون ألوان المظلات متناغمة مع ألوان المبنى التابعة له وألوان المظلات المجاورة لها، شريطة أن تكون تلك المظلات متوافقة مع التعليمات.

ب- يجب اختيار ألوان المظلات بحيث لا تطغي على المبنى التابعة له.

ج- لا يجوز استخدام المظلات ذات الألوان الناصعة أو الزاهية أو اللامعة.

د- لا يجوز استخدام ألوان المظلات التي تبهت عند التعرض للعوامل الجوية.

ه- يشجع بدرجة كبيرة استخدام المظلات ذات اللون الواحد.

و- لا يجوز استخدام المظلات المخططة بألوان شديدة التباين، بما في ذلك تلك المستعملة للتعريف بهويات الشركات.

ز- لا يجوز تلوين أي مظلة بطريقة تصبح فيها المظلة بأكملها عبارة عن لافته.

ح- يجب أن تخضع ألوان المظلات لمواصفات الألوان الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في كودات البناء الوطني.

المادة(٣٥): انسجام المظلات:

أ- يجب أن يكون تصميم المظلات وموادها مناسباً لبيئة عمّان.

ب- يجب أن تكون جميع المظلات جزءاً مكملاً من المبنى التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبنى وتكوينه ومقياسه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.

ج- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استخدام مواد وألوان وأشكال متماثلة في المظلات المثبتة على نفس المبنى.

د- يجب أن يكون للمظلات المثبتة على نفس الواجهة من مبنى ما نفس البروز من وجه المبنى ونفس الارتفاع، ويجب أن يكون ارتفاع أسطحها السفلية فوق منسوب الرصيف واحداً.

ه- يجب أن تكَمل وتوحَد المظلات المنظر العام للشارع. ويجب أن تكون المظلات المثبتة على أي مبنى متناسقة مع المظلات المثبتة على المباني المجاورة من ناحية التصميم والألوان والارتفاع والبروز، شريطة أن تكون المظلات المجاورة متوافقة مع التعليمات.

المادة(٣٦): المتطلبات الإنشائية للمظلات:

أ- يجب تصميم وإنشاء المظلات بحيث تقاوم الرياح والزلازل والصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء الوطني.

ب- يجب أن تكون المظلات مرتكزة على المبنى التابعة له. ويجب أن يكون إنشاء المظلة مدعماً ومرتبطاً بإحكام بالمبنى الذي تثبت عليه المظلة.

ج- يجب أن يراعى في طريقة تثبيت المظلة على المبنى تحقيق التكامل المعماري والانسجام التام مع المبنى.

د- يجب أن تكون تفاصيل تثبيت المظلات مخفية قدر الإمكان، وأن تكون جميع مكونات المظلة، بما في ذلك دعائمها، متكاملة في تصميم واحد وذات مظهر أنيق.

المادة(٣٧): متطلبات صيانة المظلات:

أ- يجب أن تبقى جميع مكّونات المظلة، بما في ذلك الدعائم ومواد التشطيبات، في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات.

ب- يجب أن تبقى المظلات نظيفة وأن يظل طلاؤها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

المادة(٣٨): طلبات ترخيص اللافتات والمظلات

أ- على كل من يرغب بإنشاء أو وضع لافته أو مظلة في عمّان سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتقدم بطلب ترخيص للأمين للبت في مدى مطابقة اللآفته أو المظلة المقترحة لهذه التعليمات.

ب- يحق للأمين أن يوافق على الطلبات المتعلقة بترخيص اللافتات والمظلات الجديدة المقترحة ضمن عمّان والتأكد من أنها مطابقة لهذه التعليمات وموافقة لفلسفة التطوير في عمّان كما تراها الأمانة ، وله أن يطلب تعديلها ، أو أن يرفضها في حالة مخالفتها للتعليمات.

ج- يجب تقديم جميع طلبات التعديلات أو الإضافات المراد إجراؤها على اللافتات أو المظلات القائمة إلى الأمين للنظر فيها.

د- يجب أن يشتمل طلب ترخيص اللآفته على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور أخرى تطلبها الأمانة :

١- معلومات مفصلة عن مواد وألوان اللآفته .

٢- عينات من المواد المستخدمة في تشطيب اللافتات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة اللآفته، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات اللآفته مع تشطيبات المبنى. ويجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.

٣- مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:

- مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع الذي له اللافتة. إذا كانت اللافتة أرضية، فإنه يجب تحديد موقع اللآفته على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكية.
- مخطط تنسيق الموقع موضحاً عليه تنسيق المنطقة التي ستوضع اللافتة الأرضية فيها ، في حال وجود مثل تلك اللآفته .
- مخطط واجهة المبنى التي ستثبت عليها اللافتة ، موضحاً عليه أبعاد الواجهة ، ومواد وألوان تشطيبات الواجهة، ومواقع ومقاسات وألوان اللافتات القائمة المثبتة على الواجهة، وموقع ومقاس ألوان اللافتة المقترحة إضافة إلى ذلك يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبتة عليها ويجب أيضاً أن يقدم مخطط واجهة المبنى المعني في حال كون اللافتة المطلوب ترخيصها لافته أرضية .
- مخططات مفصلة للافته المقترحة تبين أبعاد اللافتة وتفاصيل التثبيت، تفاصيل الإضاءة إذا وجدت و مواد الإنشاء، والألوان ومحتوى رسالة اللآفته.
- صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة ، ويحدد عليها موقع اللافتة المقترحة .
- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها (١٠٠٠) م٢ أو أكثر ، يطلب تقديم رسومات منظوريه ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصه اللافتة المقترحة ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة ، وأن تبين علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها .

٤- يطلب من المشاريع الكبيرة الجديدة تقديم إستراتيجية للافتات الخاصة بالمشروع وتتضمن الإستراتيجية تفاصيل عن نوع وعدد وموقع اللافتات بحيث تساعد في إدخال أي لافتات جديدة إلى المشروع بشكل مناسب.

هـ - يجب أن يشتمل طلب ترخيص المظلة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور أخرى تطلبها الأمانة :

١. معلومات مفصلة عن مواد وألوان المظلات المقترحة .
٢. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب المظلات مع ألوانها الدقيقة ، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبنى المجاورة للافته. ، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاوز تشطيبات المظلات مع تشطيبات المبنى ، ويجب ان تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:-

- مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له المظلة ويجب تحديد موقع المظلة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة، مثل أبعاد حدود الملكية وبروز المظلة عن واجهة المبنى.
- مخطط واجهة المبنى التي ستثبت عليها المظلة، موضحاً عليه أبعاد الواجهة ومواد وألوان تشطيبات الواجهة، مواقع ومقاسات وألوان المظلات القائمة المثبتة على الواجهة، وموقع ومقاس وألوان المظلة المقترحة إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة والمظلات المثبتة عليها.
- مخططات مفصلة تشمل مساقط أفقية وواجهات وقطاعات رأسية للمظلة المقترحة تبين أبعاد المظلة ، وتفاصيل التثبيت ، ومواد الإنشاء ، والألوان إضافة إلى ذلك ، يجب أن تبين تلك المخططات تصميم لافتة المظلة – إن وجدت ، بما في ذلك موقع اللآفته على المظلة وتفاصيل توضح طريقة تثبيت اللآفته على المظلة .
- صورة لموقع المبنى يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة ، ويحدد عليها موقع المظلة المقترحة ، وأشجار الشارع ، وأعمدة المرافق العامة .
- بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها (١٠٠٠) م٢ أو أكثر ، يطلب تقديم رسومات منظوريه ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصه المظلة المقترحة ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة ، وان تبين علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع المظلات وأحجامها وألوانها وموادها.

٤. شهادة مهندس إنشائي مسموح له بممارسة المهنة في القطاع الخاص تفيد بأن التصميم الإنشائي للمظلة المعنية وتنفيذها متوافقان مع كودات البناء الوطني

المادة(٣٩)

أ- للأمين أن يوافق أو يعدل أو يرفض الطلب المقدم للحصول على ترخيص لافتة وله إصدار الترخيص إذا كان الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات الواردة في التعليمات.

ب- يصبح الترخيص لاغياً إذا لم يتم تركيب اللافتة في غضون شهرين من تاريخ إصداره.

ج- في حال رفض الأمانة ترخيص لافتة ، يجب عند إعادة تقديم الطلب (بعد إجراء التعديلات عليه)إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الترخيص الأصلي.

د- يتحتم على كل من حصل على ترخيص لافتة إبلاغ الأمانة باكتمال تركيب اللافتة ، وللأمانة إجراء معاينة نهائية للافتة للتحقق من مطابقتها للتعليمات.

المادة(٣٠): تشجيع التصميم المتميز للافتات

من أجل تشجيع التصميم المتميز للافتات وتشجيع الإبداع في استعمال الأشكال والألوان والملمس والمواد، تسمح التعليمات بما يلي:-

أ- يمكن ان يقدم للجنة تصاميم للافتات تُعتبر مبتكرة وذات جودة بصرية عالية، ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات، ويحق للجنة ان تقدم استثناءات خاصة للسماح بتنفيذ تلك التصاميم.

ب- للجنة أن تسمح بتسهيلات إضافية تمنح للافتات ذات التصاميم المتميزة، وقد تتضمن تلك التسهيلات الإعفاء من متطلبات موقع وحجم اللافتة.

المادة(٣١):

للأمين أن يصدر مواصفات ورسومات على شكل كتيب يوضح نماذج للافتات والمظلات، ويصدر نموذج طلب ترخيص لافتات و مظلات.

المادة(٣٢): إلغاء تعليمات:

تلغى كافة التعليمات الصادرة عن اللجنة والتي تتعارض مع هذه التعليمات.

أمين عمان

المهندس عمر المعاني

قـــــرار رقـــــم (٨) لسنـــــــة ٢٠٠٦
صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريـــخ ٢٣ شـــوال لسنـــة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/١١/١٥ وبنـــاءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ن ٧/ / / ١٠٩٦٩) تـــاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ ، اجـــتـــمـــع الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن لتفســير المـــواد (٢،٦،١٥،٤٧) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ ، والمادتين (١٤،٥) من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ والفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وبيان ما يلي :

١- هل تخضع الشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية التي تقوم بعملها داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالأسهم والسندات بالنيابة عـــن عملائها بالإستثمار في الأسواق العالمية خارج المملكة ، لرقابة هيئة الأوراق المالـــيـــة وترخيصـــهـــا عـــلـــى غـــرار شـــركـــات الوســـاطـــة المالية والإستشارات المالية التي تقدم خدماتها داخل المملكة ؟

٢- هل تخضع الشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية التي تقـــوم بعمـــلـــهـــا داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالمعادن الثمينة ، لرقابة البنك المركزي لتحديد رأس المال ونوع الشركة وجميع الإجراءات المتعلقة بذلك ؟

وبعـد التدقيق في النصوص القانونية المطلوب تفسيرها والنصوص المتعلقة بطلب التفسير تبيّن لنا ما يلي :

أولاً: جاء في المادة (٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ ما يلي :

[يكـون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئـة : هيئة الأوراق المالية .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

سوق تداول الأوراق المالية : أي سوق منظم أو أي استخدام دوري أو مستمر لوسائل الإتصال يتيح تداول الأوراق والأصول المالية .

السـوق / السـوق المالي : بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري .

الوسيط المالي : الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير .

الوسـيط لحسابه : الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق .

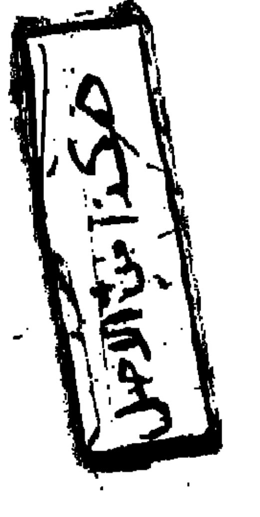
أمـين الإسـتثمار : الشخص الإعتباري الذي يمارس متابعة إدارة استثمارات العمـلاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الإستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الإستثمار الموقعة بين العميل ومدير الإستثمار .

مديـر الإستثمار : الشخص الذي يمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الإستثمار المشترك .

المستشـار المالي : الشخص الذي يمارس تقديم النصح والمشورة للغير في مجال الإستثمار في الأوراق المالية مقابل أجر أو عموله .

مديـر الإصـدار : الشخص الإعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر .

شـركة الخدمـات المالية : الشخص الإعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار أو المستشـار المالي أو مدير الإصدار أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .



الحافظ الأمين : الشخص الإعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية .

المرخص له : الشخص المرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المعتمد : الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة مديريها أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها ، أو ممن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية . ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية أو الخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية .

المُصدِر : الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها .

المصدر العام : المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار اصبحت نافذة لديها .

العرض العام : عرض لبيع أي ورقة مالية لأكثر من ثلاثين شخصاً من الجمهور ، ويشمل ذلك الإصدار العام والطرح العام .

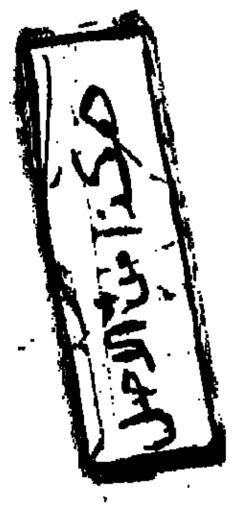
عرض التملك العام : أي عرض يقصد به شراء (٤٠%) أو أكثر من الأوراق المالية العائدة إلى مصدر واحد ، أو حيازتها عن طريق المبادلة .

صندوق الإستثمار المشترك : الصندوق الذي يتم إنشاؤه ويمارس أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بهدف الإستثمار في محفظة أوراق مالية أو أصول مالية أخرى لتوفير الإدارة المهنية للإستثمارات الجماعية ، وذلك بالنيابة عن حملة الأسهم أو الوحدات الإستثمارية في ذلك الصندوق .

شركة الإستثمار : الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي ، الإستثمار في الأوراق المالية والإتجار بها ، أو الشركة التي تملك أو تنوي تملك ، ما يزيد على (٥٠%) من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ، ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التامين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة .

الحساب المشترك : الحساب الذي يضم الإستثمارات العائدة لأكثر من شخص واحد وذلك لأغراض إدارة هذا الحساب .

المعلومة الجوهرية : أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها .



الأعمـــال المحظـــورة : أي عمـــل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة محظورة بموجب هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه .

التضـــليل : أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومـــة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة .

الخداع : أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بأي منها التغرير بالآخرين أو قد يؤدي إلى التغرير بهم .

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعّال على أعمال شخص آخر وقراراته .

الحلـــيف : الشـــخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو مُسيْطر عليه من الشخص الآخر أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص واحد .

المعلومات الداخلية : المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر أو بورقة مالية أو أكثر أو التي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها ، و لا يشـــمل ذلـــك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الإقتصادية المالية .] .

الشخص المُطّلع : الشخص الذي يَطّلِع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته .

عقد التداول : العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها .

التعامل : تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الإكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويتها أو شرائها من مُصـــدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضـــها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو إرتهانها أو أي نشاط آخر يقره المجلس .

الـــتقاص : العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف الـــتداول الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية .

التســـوية : العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط .

التســـليم مقابل الدفع : طريقة من طرق التسوية ، يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها .

المحكمة المختصة : محكمة بداية عمان .

الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر .

ثانياً : وجاء في المادة (٣) من القانون ذاته ما يلي :

[أ- يقصد بالأوراق المالية : أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بينات متعارف عليها على أنها أوراق مالية ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك .

ب- تشمل الأوراق المالية ، بصورة خاصة ما يلي :

١- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول .

٢- أسناد القرض الصادر عن الشركات .

٣- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات .

٤- إيصالات إيداع الأوراق المالية .

٥- الأسهم والوحدات الإستثمارية في صناديق الإستثمار المشترك .

٦- أسناد خيار المساهمة .

٧- العقود آنية التسوية أو العقود آجلة التسوية .

٨- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع .

٩- أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (١-٨) من هذه الفقرة بموافقة المجلس .]

ثالثاً : جاء في المادة (٦) من قانون الأوراق المالية ذاته ما يلي :

[على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه على أسهم الشركات وغيرها من الأوراق المالية المتداولة في السوق فيما يتعلق بالأمور التالية :

أ- حقوق الأطراف الناشئة عن عمليات بيع الأوراق المالية أو شرائها أو تحويلها .

ب- الأسلوب والشكل الخاص بتسجيل حقوق الملكية والآثار القانونية المترتبة على ذلك .

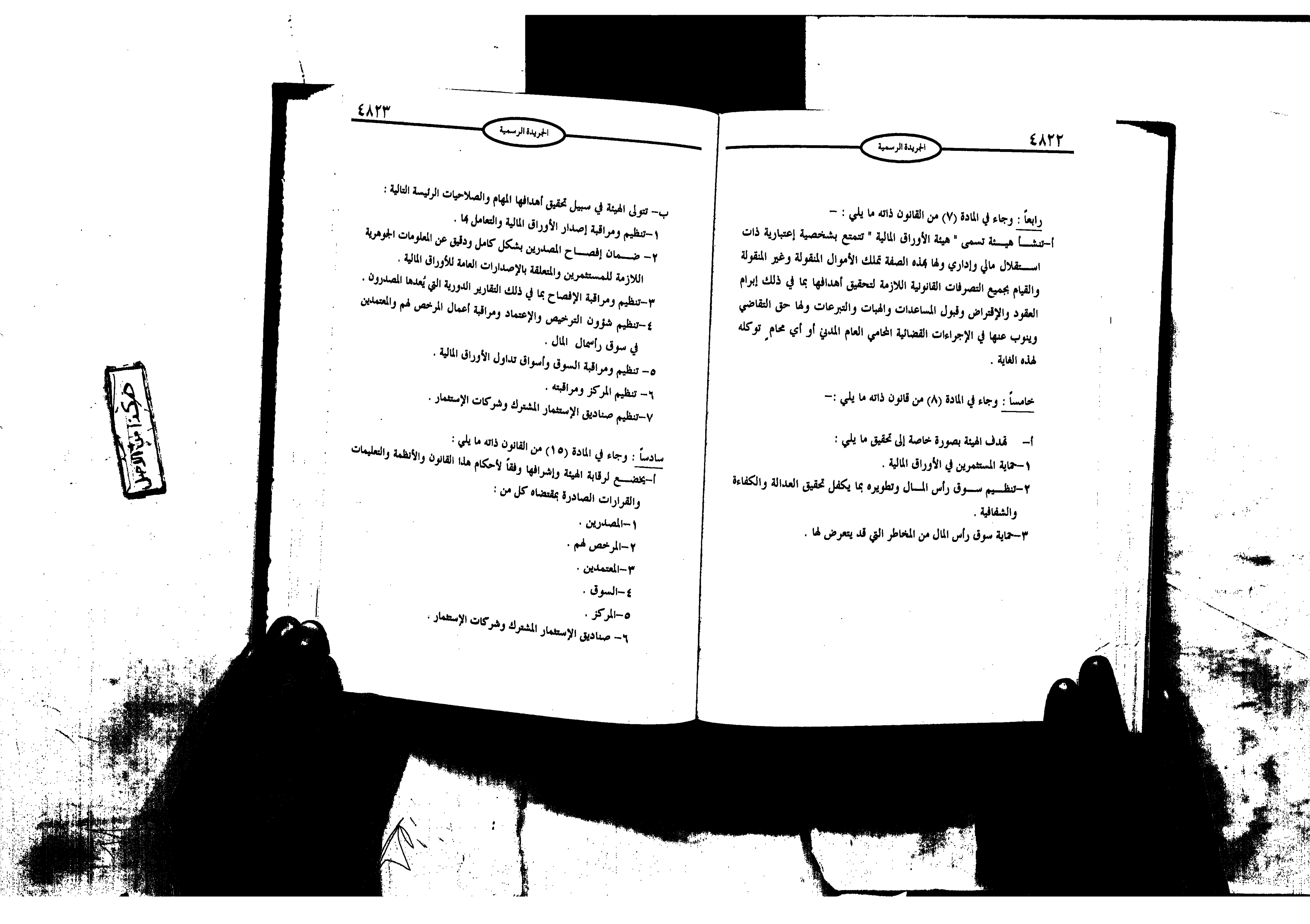
ج- تحويل حق الملكية والحقوق المترتبة على هذا التحويل .

د- حقوق الأطراف ذات العلاقة بعمليات التقاص والتسوية والتحويل .

هـ- الحقوق المترتبة أثناء عمليات بيع الأوراق المالية أو شرائها أو تحويلها لدائني أطراف عقود التداول بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية والمقابل النقدي لها .

و- انعقاد عقود التداول وتوثيقها ووسائل إثباتها وإلغائها .

ز- التعامل في الأوراق المالية .]



رابعاً : وجاء في المادة (٧) من القانون ذاته ما يلي : –

أ–تنشأ هيئة تسمى " هيئة الأوراق المالية " تتمتع بشخصية إعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والإقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ توكله لهذه الغاية .

خامساً : وجاء في المادة (٨) من قانون ذاته ما يلي :–

أ– تهدف الهيئة بصورة خاصة إلى تحقيق ما يلي :

١–حماية المستثمرين في الأوراق المالية .

٢–تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .

٣–حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها .

ب– تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الرئيسة التالية :

١–تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها .

٢– ضمان إفصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية .

٣–تنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يُعدها المصدرون .

٤–تنظيم شؤون الترخيص والإعتماد ومراقبة أعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق راسمال المال .

٥– تنظيم ومراقبة السوق وأسواق تداول الأوراق المالية .

٦– تنظيم المركز ومراقبته .

٧–تنظيم صناديق الإستثمار المشترك وشركات الإستثمار .

سادساً : وجاء في المادة (١٥) من القانون ذاته ما يلي :

أ–يخضع لرقابة الهيئة وإشرافها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كل من :

١–المصدرين .

٢–المرخص لهم .

٣–المعتمدين .

٤–السوق .

٥–المركز .

٦– صناديق الإستثمار المشترك وشركات الإستثمار .

ب-تخضع الجهات المشار إليها في الفقرة " أ " من هذه المادة للتفتيش عليها والتدقيق على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانونياً بذلك .

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، تشمل الوثائق والقيود والسجلات ، حيثما وردت ، البيانات البنكيّة والمراسلات والمذكرات والوثائق وملفات الحاسوب أو أي وسيلة لحفظ المعلومات والبينات سواء كانت خطية أو إلكترونية .

سابعاً : جاء في المادة (٤٧) من القانون ذاته ما يلي :

أ- يحظر على أي شخص مزاولة أعمال أي من الأشخاص المبينين أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقاً للتعليمات الصادرة عنه : -

١-الوسيط المالي .
٢-الوسيط لحسابه .
٣-أمين الإستثمار .
٤-مدير الإستثمار .
٥-المستشار المالي .
٦-مدير إصدار .
٧-شركة الخدمات المالية .
٨-الحافظ الأمين .
٩-أي أعمال أخرى تتعلق بالأوراق المالية يقررها المجلس .

ب- يحظر على أي شخص طبيعي أن يكون معتمداً لأي من الجهات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة إلا بعد اعتماده لدى الهيئة .

ج-يحدد المجلس ووفق تعليمات يصدرها ، طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ومتطلبات الترخيص لكل منها وشروط الإعتماد للمعتمد ومستوى التدريب والخبرة والكفاءة لجميع الأشخاص ويجوز له أن يشترط على مقدم الطلب التقدم لامتحان أو أي طريقة أخرى للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة .

د-للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها إعفاء أي شخص من متطلبات الترخيص أو شروط الإعتماد المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثامناً :١- جاء في المادة (٢) من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ ما يلي :

تعني كلمة (الذهب) : السبائك أو الميداليات أو النقود الذهبية أو شهادات تملك الذهب والذهب بأية حالة أو صورة ماعدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .

٢- جاء في المادة (٣) من القانون ذاته ما يلي :

تكون أهداف قانون مراقبة العملة الأجنبية ما يلي :-

أ- التأكد من استعمال أرصدة المملكة ومكاسبها من الذهب والعملات الأجنبية لمصلحة الإقتصاد الوطني .

ب- التأكد من أن المبالغ المستحقة للمملكة بالعملة الأجنبية والمستحقة عليها قد استوفيت بطرق صحيحة .

٣-جاء في المادة (٥) من قانون مراقبة العملة ذاته ما يلي : -

تخضع المعاملات التالية لأحكام هذا القانون :

أ- المعاملات بالعملة الأجنبية ووسائل الدفع الأجنبية والسندات الأجنبية .

ب- المعاملات بالذهب .

ج- معاملات المقيم مع غير المقيم بالعملة الأردنية ووسائل الدفع الأردنية والسندات الأردنية .

٤- جاء في المادة (٩) من قانون مراقبة العملة ذاته ما يلي :

لا يجوز لأي شخص مقيم في المملكة أن يجري أية معاملة مما يلي إلا وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

أ- إدخال الذهب إلى المملكة أو تملكه أو إخراجه منها ، وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على غير المقيمين .

ب- دفع أية عمله أجنبية أو اقتراضها أو منحها أو تحويلها أو فتح اعتماد بها إلى غير مقيم أو وكيله .

ج-إخراج أية وسيلة دفع بالعملة الأجنبية إلى خارج المملكة .

د-إخراج أو دفع أية عملة أردنية أو أية وسيلة دفع بالعملة الأردنية أو اقتراضها أو منحها أو تحويلها أو فتح اعتماد بها إلى غير مقيم أو وكيله .

هـ- شراء أو امتلاك أسهم أو سندات أجنبية مباشرة أو بالواسطة .

و- تحويل سندات أو أسهم أردنية أو أجنبية إلى غير مقيم أو وكيله .

ز-إصدار كفالة مالية أو القيام بإلتزام مالي ، مشروط أو غير مشروط لصالح غير مقيم أو وكيله .

ح-الإحتفاظ بحسابات بالعملة الأردنية لصالح غير مقيم أو وكيله .

٥-جاء في المادة "١٤" من قانون مراقبة العملة ذاته ما يلي :

أ- لا يجوز لأي شخص في المملكة أن يتعامل بالعملة الأجنبية أو الذهب ، بدون ترخيص صادر عن البنك المركزي .

ب- يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافر قبل منح الترخيص

تاسعاً : جاء في الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ما يلي :

[يجوز للبنك المركزي إذا وجد ذلك ضرورياً أن يخضع أي شركة مالية لأي من أحكام هذا القانون بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .] .

وبعد التدقيق في النصوص سالفة الذكر والمداولة توصلنا إلى ما يلي :

أولاً : أن المشرع الأردني أنشأ بموجب قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ هيئة الأوراق المالية لتحقيق غايات وأهداف متعددة من أهمها :

١-حماية المستثمرين في الأوارق المالية ، وأي حقوق ملكية أو دلالات أو بينات متعارف عليها أنها أوراق مالية ،و في أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول وفي أسناد القرض الصادرة عن الشركات والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات ، والأسهم والوحدات الإستثمارية .

٢-تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .

٣-حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها .

٤-تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها .

٥-ضمان إفصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية .

٦- تنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون .

٧-تنظيم شؤون الترخيص والإعتماد ومراقبة أعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق رأس المال .

٨-تنظيم ومراقبة أسواق تداول الأوراق المالية .

٩-تنظيم مراكز إيداع الأوراق المالية .

١٠-تنظيم صناديق الإستثمار وشركات الإستثمار .

١١-ملاحقة الذين يخالفون أحكام قانون الأوراق المالية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم ، على ضوء أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالإستناد إليه .

١٢-مراقبة الشركات والأشخاص الذين يتعاملون بالأسواق المالية والبورصات المالية حماية للمستثمرين والمتعاملين مع تلك الشركات وهؤلاء الأشخاص .

واستخلاصاً مما أسلفنا ذكره نجد أن الشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية التي تقوم بعملها داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالإسهم والسندات بالنيابة عن عملائها بالإستثمار في الأسواق العالمية خارج المملكة مشمولة بالأحكام الواردة في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالإستناد إليه ، وهي بالتالي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية ، من حيث لزوم حصولها على الترخيص ، ومن حيث خضوعها لجميع الشروط التي تخضع لها شركات الوساطة المالية والإستثمارات المالية التي تقدم خدماتها داخل المملكة ، وحسبما تقرره الهيئة استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالإستناد إليه .

ثانياً : من النصوص القانونية التي تضمنها كل من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ وقانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وخاصة النصوص التي أثبتناها فيما سلف ، يتبين لنا أن المشرع الأردني قد خوّل البنك المركزي صلاحية التأكد من أن استعمال أرصدة المملكة من الذهب والعملات الأجنبية ، وحركتها واخراجها وادخالها يجري لمصلحة الإقتصاد الوطني .

ولذلك فقد اخضع التعامل بالذهب والعملة الأجنبية للأحكام الواردة في قانون مراقبة العملة الأجنبية ، وألزم كل من يتعامل بها بشروط أوردها في القانون وحظر التعامل فيها إلا بترخيص من البنك المركزي ، بحيث يكون البنك على علم كامل ودقيق عن عمليات إدخال الذهب إلى المملكة أو تملكه أو إخراجه منها ، وأن تجري هذه العمليات بعلمه وضمن التعليمات وحسب الشروط التي يقررها .

وبناءاً على كل ما تقدم نقرر بالإجماع ما يلي :

١-أن الشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية ، والتي تقوم بعملها داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالأسهم والسندات بالنيابة عن عملائها بالإستثمار في الأسواق العالمية خارج المملكة ، تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية وترخيصها على غرار شركات الوساطة المالية والإستثمارات المالية التي تقدم خدماتها داخل المملكة .

٢-إن الشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية وتقوم بعملها داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالمعادن الثمينة تخضع لرقابة البنك المركزي والأحكام الواردة في قانون مراقبة العملة الأجنبية ، لتحديد رأسمال المال ، ونوع الشركة ، وجميع الإجراءات المتعلقة بذلك .

قراراً صدر في ٢٣ شوال لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ١٥/ ١١/ ٢٠٠٦ميلادية .

عضو
بادي الجراح
قاضي محكمة التمييز

عضو
الدكتور محمود العبابنة
مندوب وزير الصناعة والتجارة

عضو
محمد علي العلاونة
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء .

محمد صامد الرقاد
رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين

عضو
محمد الخرابشة
قاضي محكمة التمييز

قـــــرار رقـــــم (٩) لسنـــــــة ٢٠٠٦
صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريــخ ١٤ ذو القعدة لسنة ١٤٢٧ هجريــة الموافق ٢٠٠٦/١٢/٥ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (رس١١-١٤٧٧٦) تاريخ ٢٩ رمضـــان سنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/١٠/٢٢ ميلادية اجتمـــع الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن لتفسير الفقرة (أ) من المادة (٩) من قـــانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وبيـــان مـــا يلـــي :

في ضـــوء أحكـــام الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية ، هل تشمل عبارة " كل رقم هاتف " الواردة فيها ، أرقام الهواتف الخلوية أم أنها تنصرف إلى أرقام الهواتف الثابتة فقط .

بالـــرجوع إلى النص المطلوب تفسيره ، والنص المتعلق بالتفسير من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ نجد ما يلي :

أولاً: جاء في المادة (٢) من هذا القانون ما يلي :

[بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعات في المملكة بموجب أي قـــانون أو نظـــام آخر معمول به ، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم إضـــافي وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون ، ويُقيد إيراداً لحساب الجامعات الأردنـــية التي أنشئت أو ستنشأ بموجب قانون ، وفقاً لأحكام قانون الجامعات المعمول به ، ويوزع ذلك الرسم بينها حسبما يقرره مجلس الوزراء .].

ثانياً : جاء في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٩) من القانون ذاته :

[أ- يستوفى رسم قدره دينار واحد سنوياً عن كل رقم هاتف] .

ب- يســـتوفى رســـم قـــدره خمسة دنانير عند تأسيس كل رقم هاتف في العاصمة عمان .].

وبعـــد التدقـــيق في النصين المذكورين والمداولة توصلنا إلى ما يلي : ان المشـــرع قـــد فـــرض بالفقـــرة (أ) من المادة (٩) من قانون الرسوم الإضافية لـــلجامعات الأردنـــية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ رسماً إضافياً مقداره دينار واحد ســـنوياً على كل رقم هاتف ودون أن يبين المشرع نوع الهاتف ، فجاء النص عامـــاً وبالـــتالي فـــإن كلمة هاتف المطلوب تفسيرها تشمل كل جهاز هاتف يســـتعمل للغايـــات ذاتها التي كان يستعمل لها الهاتف الذي كان مستعملاً أو معروفاً بتاريخ صدور النص المطلوب تفسيره .

وبما أن الهاتف (المنقول) الخلوي هو في الحقيقة والواقع جهاز يؤدي الخدمات ذاتها التي يؤديها الهاتف الثابت ، بالإضافة إلى خدمات أخرى ، ومن المعروف أن استعمال الهاتف (المنقول) الخلوي قد حل لدى كثير من الناس محل الهاتف الثابت .

وبناءً على ما تقدم فإنا نقرر بالإجماع أن عبارة " كل رقم هاتف " الواردة في المادة (٩) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ تشمل أرقام الهواتف الخلوية .

قراراً صدر في ١٤ ذو القعدة لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ٥/ ١٢/ ٢٠٠٦ميلادية .

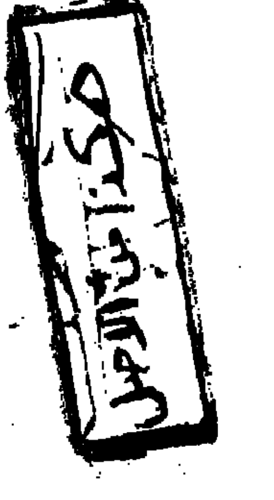
عضو
بادي الجراح
قاضي محكمة التمييز

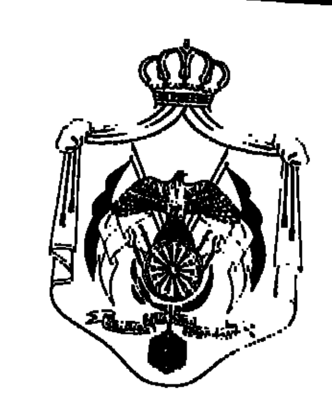
عضو
محمد علي العلاونة
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء

محمد صامد الرقاد
رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير
القوانين

مندوب وزير المالية
حسام أبو علي

عضو
محمد الخرابشة
قاضي محكمة التمييز





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

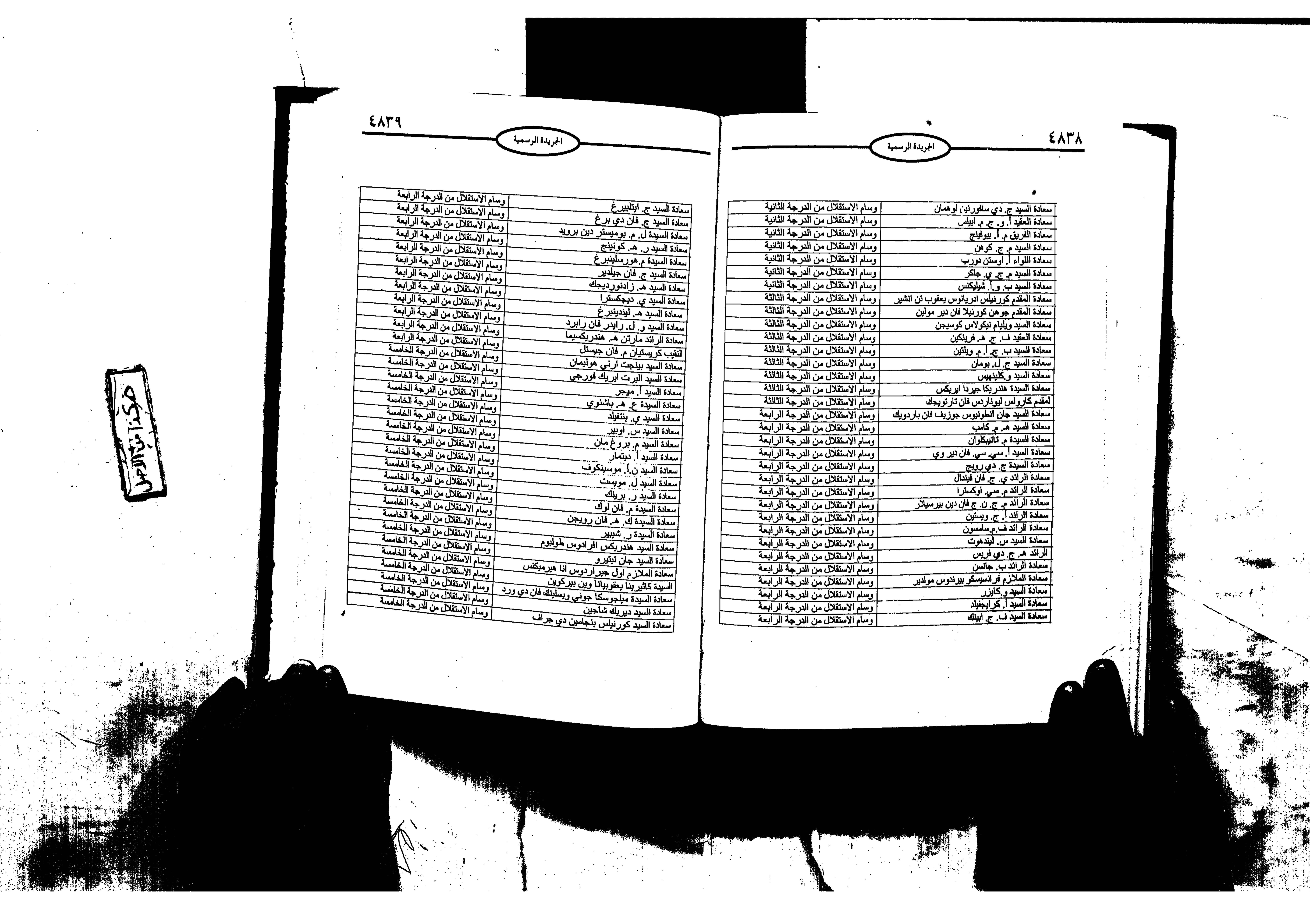
فهرس العدد ٤٧٩٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧

القسم الثاني

الأوسمة

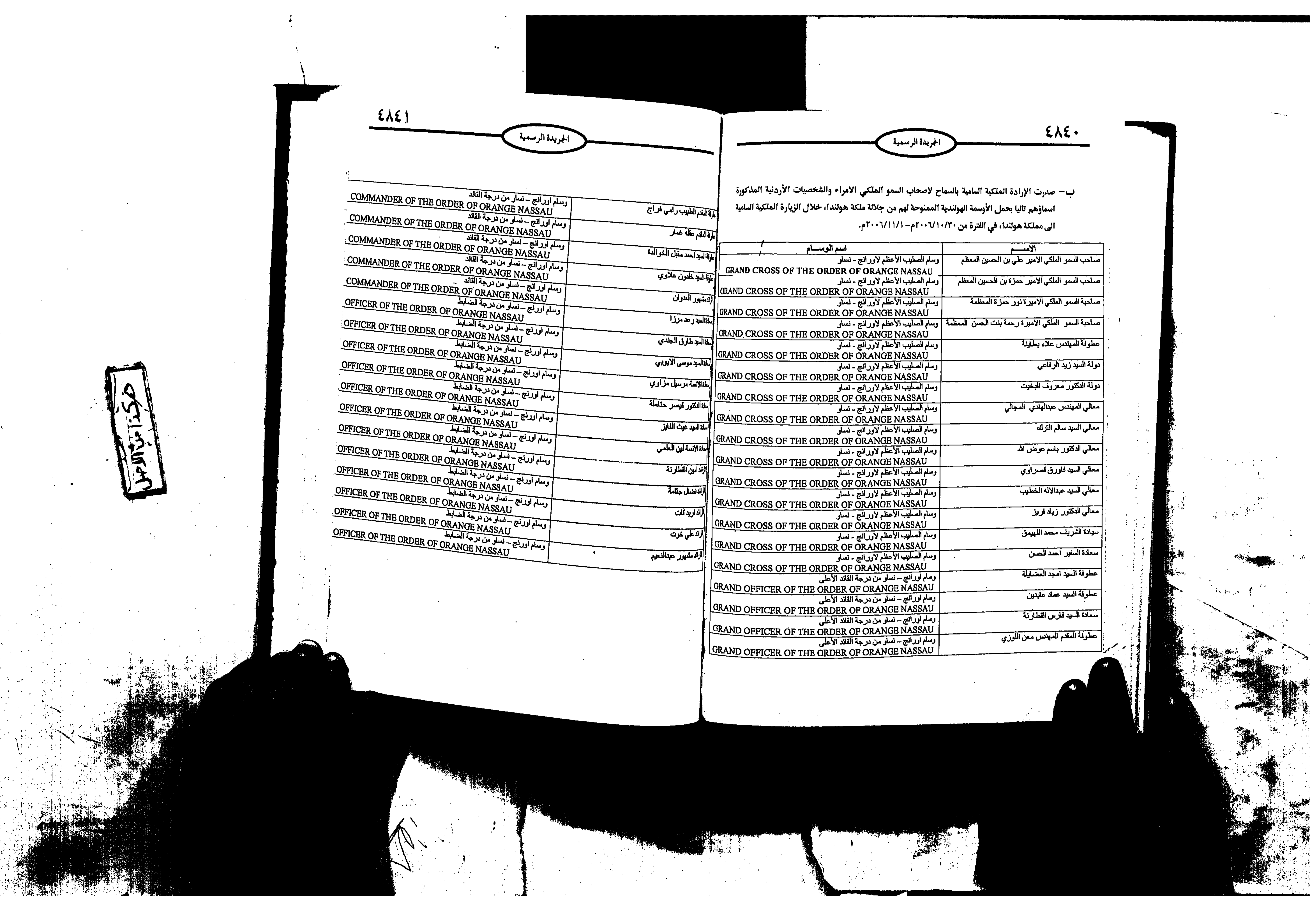
أ- تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد الشخصيات الهولندية المذكورة أسماؤها تاليا الوسام المبين إزاء اسم كل منهم وذلك بمناسبة الزيارة الملكية السامية الى مملكة هولندا خلال الفترة من ٣٠/١٠-١/١١/٢٠٠٦،

الاسم	اسم الوسام
صاحب السمو الملكي ولي العهد الامير ويليام الكسندر كلاوس جورج فريدينا	وسام النهضة العالي الشان من الدرجة الاولى
صاحبة السمو الملكي الاميرة مكسيما	وسام النهضة العالي الشان من الدرجة الاولى
صاحب السمو الملكي الامير قسطنطين كريستوف فريدريك اشوين	وسام النهضة العالي الشان من الدرجة الاولى
صاحبة السمو الملكي الاميرة بترا لاورنتسين	وسام النهضة العالي الشان من الدرجة الاولى
صاحبة السمو الملكي الاميرة مارجريت فرنسيسكا	وسام النهضة العالي الشان من الدرجة الاولى
سعادة البروفيسور بيترفان فولينهوفين	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
سعادة السيدة م.ل. فان لون لابوشير	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
سعادة الدكتور ج. ب. بالكندي .	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
سعادة الدكتور ب. بوت	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد بيتر وليام والديك	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة الفريق اندريس جوزيف بلمجوس	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد جيلبرت هنري اندريه دي فرويدفيل	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد هـ. ج. شيلتيما	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد ج. زالم	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد ج. ويجين	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد إ. ي. هيرش بالين	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيدة ي. تايمرمان بوك	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة السيد ف. و. ويسجلاس	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
سعادة الفريق أول د.ل. برليجن	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد بارتيلد فوكينس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد ارنست ويليم فين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد لورنس ادوارد فريديفوكد	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد جوهانس ووليام سالمون فان انينينام	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة العقيد يعقوب البرت ديجكيسترا	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة العقيد جيجزبيرت ايتي واسينار	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيدة اوتولين انطوانيت فان بيست	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد ج. نان دير ولب	



سعادة السيد ج. دي سافورنين لوهمان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة العقيد أ. و. ج. م. ابيلس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة الفريق م. أ. بيوفينج	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد م. ج. كوهن	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة اللواء أ. اوستن دورب	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد م. ج. ي. جاكر	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد ب. و.أ. شيليكنس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة المقدم كورنيلس ادريانوس يعقوب تن انشير	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة المقدم جوهن كورنيلا فان دير مولين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد ويليام نيكولاس كوسيجن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة العقيد ف. ج. هـ. فرينكين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد ب. ج. أ. م. ويلتين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد ج. ل. بومان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد و.كلينهيس	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيدة هندريكا جيردا ايريكس	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
لمقدم كارولس ليوناردس فان تارتويجك	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد جان انطونيوس جوزيف فان باردويك	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد هـ. م. كامب	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيدة م. تاتيبكلوان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد أ. سي. سي. فان دير وي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيدة ج. دي رويج	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد ي. ج. فان فيندال	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد م. سي. اوكسترا	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد م. ج. ن. ج فان دين بيرسيلار	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد أ. ج. ويستين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد ف.م.سامسون	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد س. ليندهوت	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الرائد هـ. ج. دي فريس	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد ب. جانسن	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الملازم فرانسيسكو بيرندوس مولدير	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد و.كايزر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد أ. كرايجفيلد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد ف. ج. ابينك	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

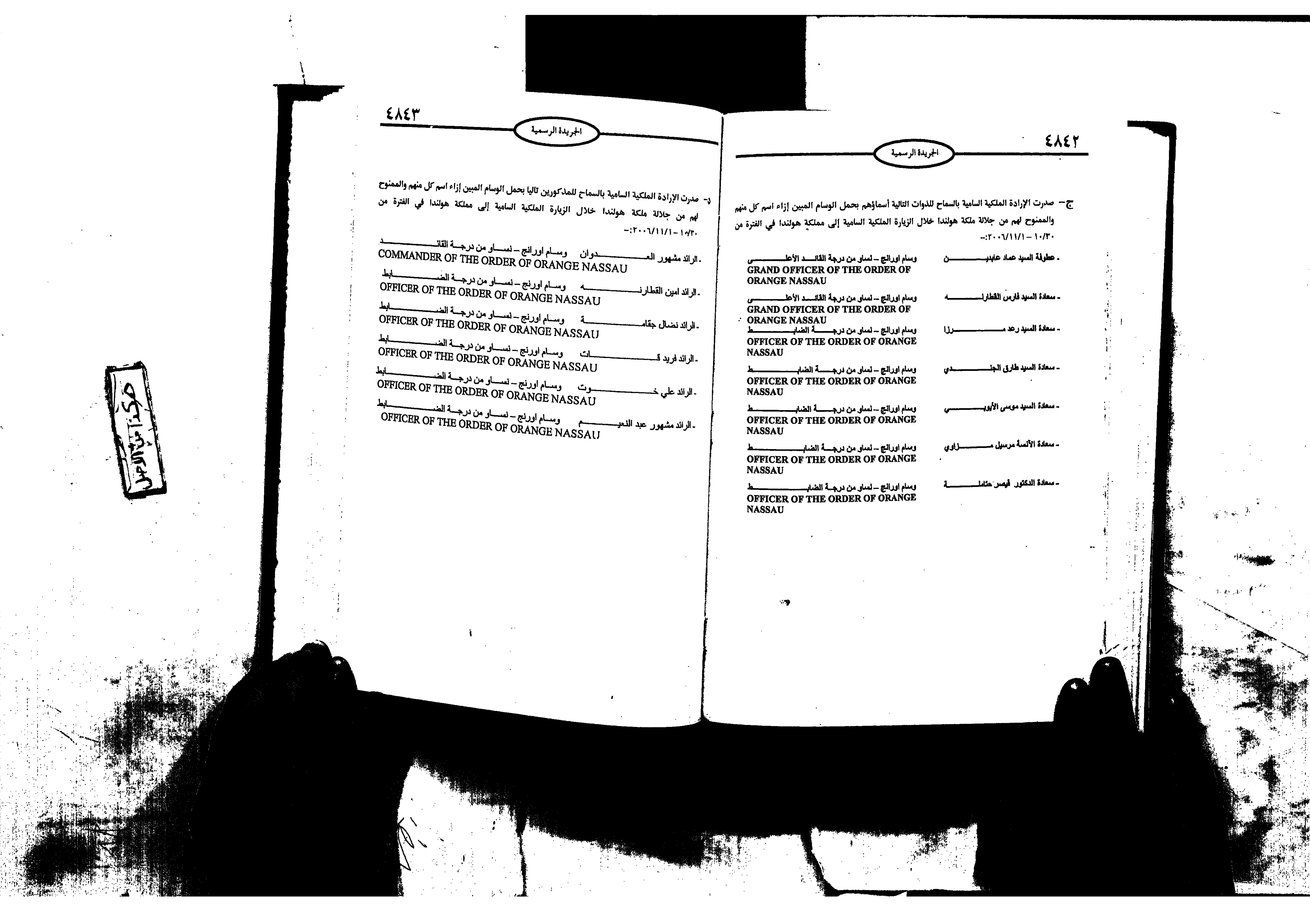
سعادة السيد ج. ايتلبيرغ	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد ج. فان دي برغ	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيدة ل. م. بوميستر دين بروید	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد ر. هـ. كونينج	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيدة م.هورسلينبرغ	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد ج. فان جيلدير	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد هـ. زادنورديجك	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد ي. ديجكسترا	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد هـ. ليندينبرغ	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة السيد و. ل. رايدر فان رابرد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
سعادة الرائد مارتن هـ. هندريكسيما	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
النقيب كريستيان م. فان جيستل	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد بينجت ارني هوليمان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد البرت ايريك فورجي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد أ. ميجر	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيدة ع. هـ. باشنوي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد ي. بنتفيلد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد س. اوبير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد م. بروغ مان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد أ. ديتمار	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد ن.أ. موسينكوف	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد ل. مويست	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد ر. برينك	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيدة م. فان لوك	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيدة ك. هـ. فان رويجن	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيدة ر. شيبير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد هندريكس افرادوس طولبوم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد جان تيتيرو	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة الملازم اول جيراردوس انا هيرميكنس	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
السيدة كاثيرينا يعقوبيانا وين بيركوين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيدة ميلجوسكا جوني ويسلينك فان دي ورد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد ديريك شاجين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
سعادة السيد كورنيليس بنجامين دي جراف	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



ب– صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لاصحاب السمو الملكي الامراء والشخصيات الأردنية المذكورة اسماؤهم تاليا بحمل الأوسمة الهولندية الممنوحة لهم من جلالة ملكة هولندا، خلال الزيارة الملكية السامية الى مملكة هولندا، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م– ٢٠٠٦/١١/١م.

الاســـم	اسم الوســـام
صاحب السمو الملكي الامير علي بن الحسين المعظم	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
صاحب السمو الملكي الامير حمزة بن الحسين المعظم	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
صاحبة السمو الملكي الاميرة نور حمزة المعظمة	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
صاحبة السمو الملكي الاميرة رحمة بنت الحسن المعظمة	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة المهندس علاء بطاينة	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
دولة السيد زيد الرفاعي	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
دولة الدكتور معروف البخيت	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي المهندس عبدالهادي المجالي	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي السيد سالم الترك	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي الدكتور باسم عوض الله	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي السيد فاورق قصراوي	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي السيد عبدالاله الخطيب	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
معالي الدكتور زياد فريز	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سيادة الشريف محمد اللهيمق	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السفير احمد الحسن	وسام الصليب الأعظم لاورانج - نساو GRAND CROSS OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة السيد امجد العضايلة	وسام اورانج – نساو من درجة القائد الأعلى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة السيد عماد عابدين	وسام اورانج – نساو من درجة القائد الأعلى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السيد فارس القطارنة	وسام اورانج – نساو من درجة القائد الأعلى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة المقدم المهندس معن اللوزي	وسام اورانج – نساو من درجة القائد الأعلى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU

عطوفة المقدم الطبيب رامي فراج	وسام اورانج – نساو من درجة القائد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة المقدم عقله عمار	وسام اورانج – نساو من درجة القائد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة السيد احمد مقبل الخوالدة	وسام اورانج – نساو من درجة القائد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
عطوفة السيد خلدون علاوي	وسام اورانج – نساو من درجة القائد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد مشهور العدوان	وسام اورانج – نساو من درجة القائد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السيد رعد مرزا	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السيد طارق الجندي	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السيد موسى الايوبي	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة الانسة مرسيل مزاوي	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة الدكتور قيصر حتاملة	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة السيد غيث الفايز	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
سعادة الانسة لين العلمي	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد امين القطارنة	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد نضال جقامة	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد فريد قات	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد علي خوت	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
الرائد مشهور عبدالنعيم	وسام اورنج – نساو من درجة الضابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU

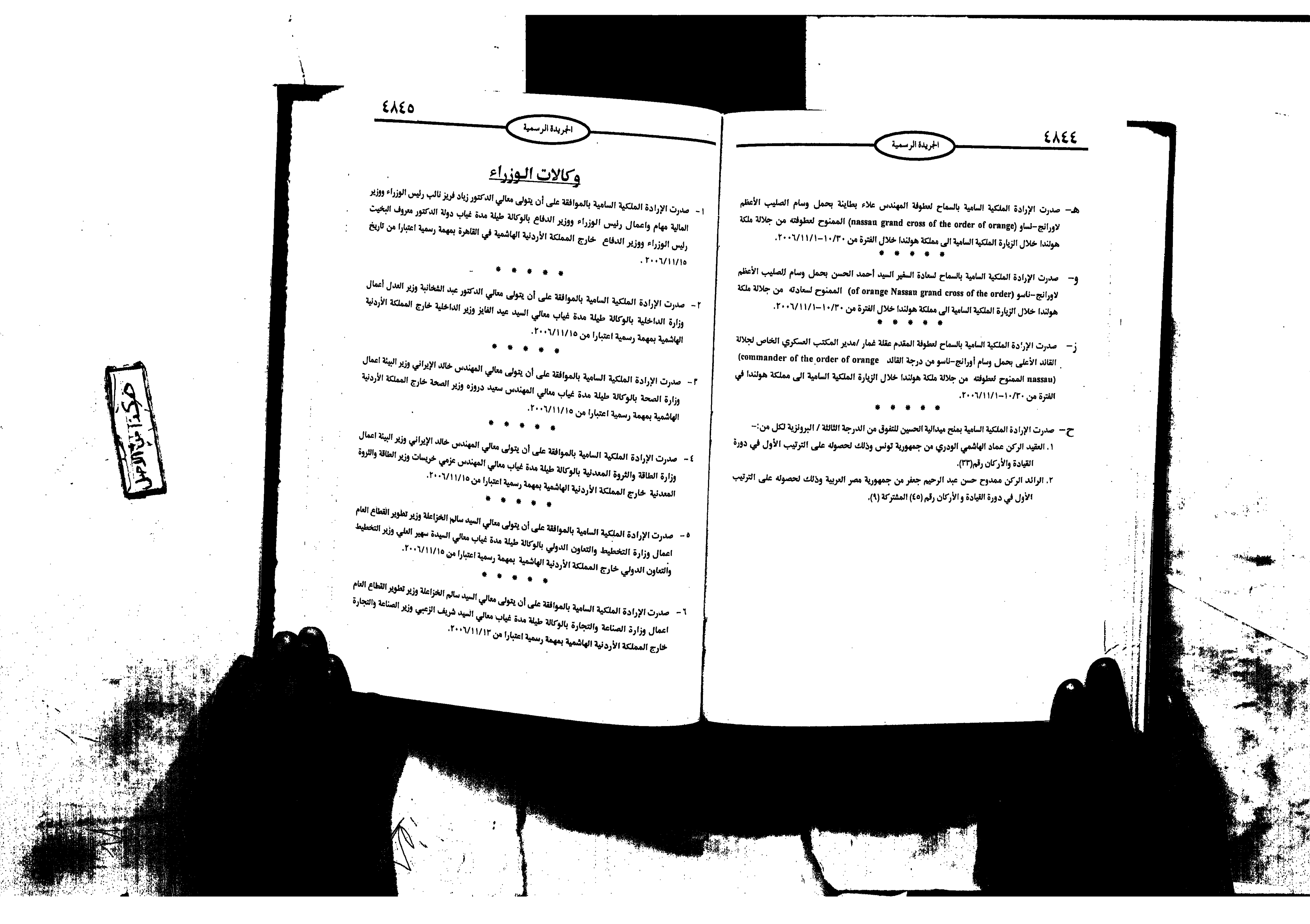


ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للذوات التالية أسماؤهم بحمل الوسام المبين إزاء اسم كل منهم والممنوح لهم من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية إلى مملكة هولندا في الفترة من ١٠/٣٠ – ٢٠٠٦/١١/١:-

- عطوفة السيد عماد عابديـــن	وسام اورانج – نساو من درجة القائـد الأعلـى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة السيد فارس القطارنـــه	وسام اورانج – نساو من درجة القائـد الأعلـى GRAND OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة السيد رعد مـــرزا	وسام اورانج – نساو من درجـة الضابـط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة السيد طارق الجلـــدي	وسام اورانج – نساو من درجـة الضابـط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة السيد موسى الأيوبـــي	وسام اورانج – نساو من درجـة الضابـط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة الآنسة مرسيل مـــزاوي	وسام اورانج – نساو من درجـة الضابـط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- سعادة الدكتور قيصر حتاملـــة	وسام اورانج – نساو من درجـة الضابـط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمذكورين تاليا بحمل الوسام المبين إزاء اسم كل منهم والممنوح لهم من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية إلى مملكة هولندا في الفترة من ١٠/٣٠ – ٢٠٠٦/١١/١:-

- الرائد مشهور العـــدوان	وسـام اورانج – نسـاو من درجـة القائـد COMMANDER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- الرائد امين القطارنـــه	وسـام اورنج – نسـاو من درجـة الضـابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- الرائد نضال جقامـــة	وسـام اورنج – نسـاو من درجـة الضـابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- الرائد فريد قـــات	وسـام اورنج – نسـاو من درجـة الضـابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- الرائد علي خـــوت	وسـام اورنج – نسـاو من درجـة الضـابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU
- الرائد مشهور عبد النعيـــم	وسـام اورنج – نسـاو من درجـة الضـابط OFFICER OF THE ORDER OF ORANGE NASSAU



هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة المهندس علاء بطاينة بحمل وسام الصليب الأعظم لاورانج-نساو (nassau grand cross of the order of orange) الممنوح لعطوفته من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية الى مملكة هولندا خلال الفترة من ٣٠/١٠-١/١١/٢٠٠٦.

* * * * *

و- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير السيد أحمد الحسن بحمل وسام الصليب الأعظم لاورانج-ناسو (of orange Nassau grand cross of the order) الممنوح لسعادته من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية الى مملكة هولندا خلال الفترة من ٣٠/١٠-١/١١/٢٠٠٦.

* * * * *

ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة المقدم عقلة غمار /مدير المكتب العسكري الخاص لجلالة القائد الأعلى بحمل وسام أورانج-ناسو من درجة القائد (commander of the order of orange nassau) الممنوح لعطوفته من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية الى مملكة هولندا في الفترة من ٣٠/١٠-١/١١/٢٠٠٦.

* * * * *

ح- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثالثة / البرونزية لكل من:-

١. العقيد الركن عماد الهاشمي الودري من جمهورية تونس وذلك لحصوله على الترتيب الأول في دورة القيادة والأركان رقم(٣٣).
٢. الرائد الركن ممدوح حسن عبد الرحيم جعفر من جمهورية مصر العربية وذلك لحصوله على الترتيب الأول في دورة القيادة و الأركان رقم (٤٥) المشتركة (٩).

وكالات الوزراء

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٢.

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عمر الكردي وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من٢٠٠٦/١١/١٢.

* * * * *

٩ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الإله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٣.

* * * * *

١٠ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٤.

* * * * *

١١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

١٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صبري اربيحات وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد منير نصار وزير السياحة والآثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من٢٠٠٦/١١/١٥.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

• وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ترشيح سعادة السفير Mr. Ibrahim Idris Ibrahim ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

• **تشكيلات/ تقاعد**

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤–الموافقة على إحالة الموظف من ملاك رئاسة الوزراء السيد مفرح محمد سليمان الطراونة على التقاعد اعتبار من ٢٠٠٦/١١/٢٥.

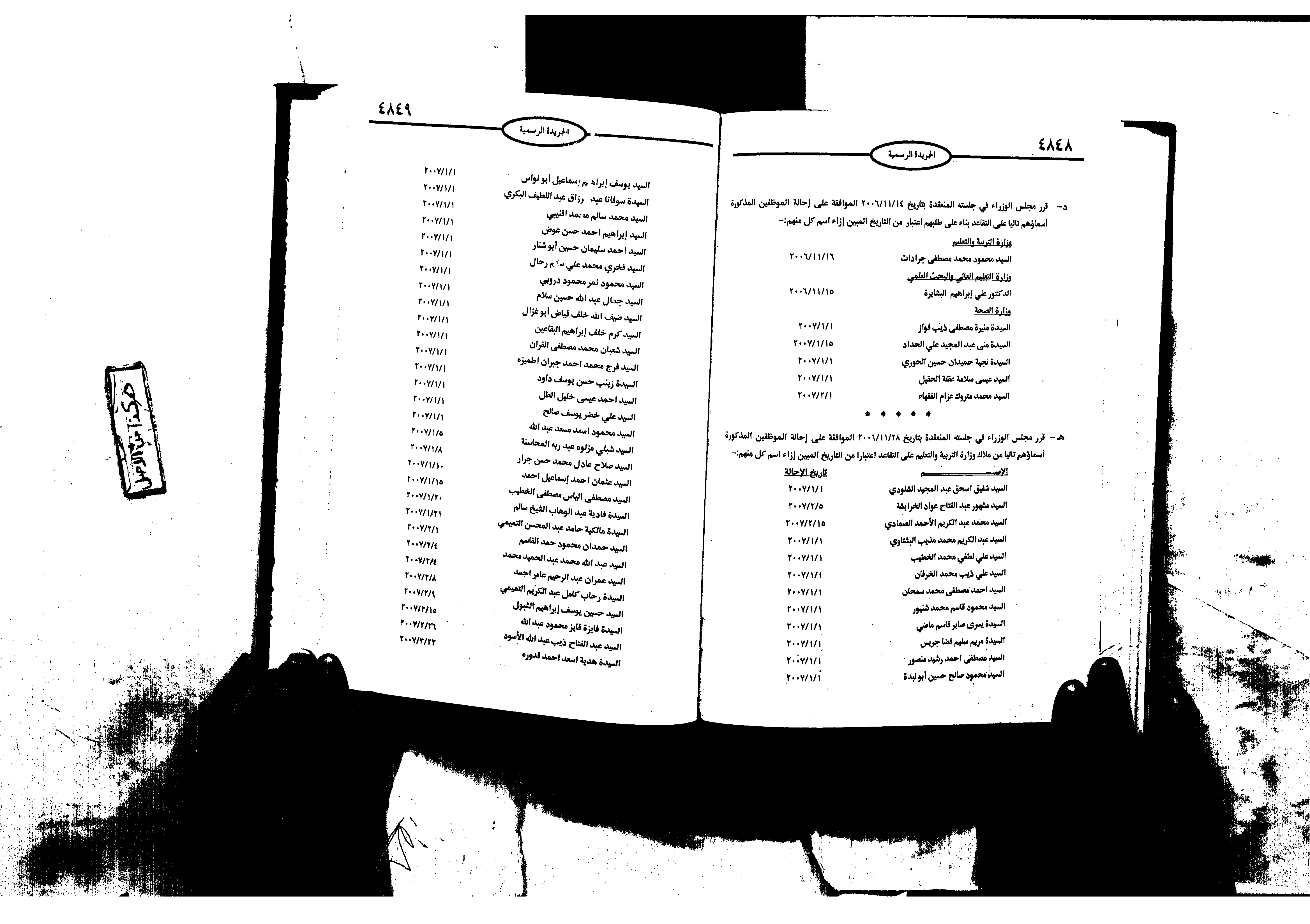
* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤–الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة المياه والري المهندس سنان محمود خليفات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٤.

* * * * *

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤– الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء كل اسم منهم:–

وزارة الصحة	
السيدة عائدة علي احد شعيب	٢٠٠٧/١/١
الدكتور رافع محمد المصطفى قواسمه	٢٠٠٧/١/١
الدكتور عبد الله محمد الزعبي	٢٠٠٧/١/١
الدكتور رؤوف إبراهيم خليل خوري	٢٠٠٧/١/١
السيد عبد الله عياده عيد المصاروة	٢٠٠٧/١/١
السيدة سميره محمد اسعد الرطروط	٢٠٠٧/١/١٠
الدكتور نهار سليمان نهار بني هاني	٢٠٠٦/١١/١٦
الدكتور محمد حسين جابر حسين	٢٠٠٧/١/١
سلطة وادي الأردن	
السيد إبراهيم احمد محمد أبو حماد	٢٠٠٧/١/١



د- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبار من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم	
السيد محمود محمد مصطفى جرادات	٢٠٠٦/١١/١٦
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
الدكتور علي إبراهيم البشايرة	٢٠٠٦/١١/١٥
وزارة الصحة	
السيدة منيرة مصطفى ذيب فواز	٢٠٠٧/١/١
السيدة منى عبد المجيد علي الحداد	٢٠٠٧/١/١٥
السيدة نجية حميدان حسين الحوري	٢٠٠٧/١/١
السيد عيسى سلامة عقلة الحقيل	٢٠٠٧/١/١
السيد محمد متروك عزام الفقهاء	٢٠٠٧/٢/١

* * * * *

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الإســـــــــم	تاريخ الإحالة
السيد شفيق اسحق عبد المجيد الشلودي	٢٠٠٧/١/١
السيد مشهور عبد الفتاح عواد الخرابشة	٢٠٠٧/٢/٥
السيد محمد عبد الكريم الأحمد الصمادي	٢٠٠٧/٢/١٥
السيد عبد الكريم محمد مذيب البشتاوي	٢٠٠٧/١/١
السيد علي لطفي محمد الخطيب	٢٠٠٧/١/١
السيد علي ذيب محمد الخرفان	٢٠٠٧/١/١
السيد احمد مصطفى محمد سمحان	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود قاسم محمد شنيور	٢٠٠٧/١/١
السيدة يسرى صابر قاسم ماضي	٢٠٠٧/١/١
السيدة مريم سليم فضا جريس	٢٠٠٧/١/١
السيد مصطفى احمد رشيد منصور	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود صالح حسين أبو لبدة	٢٠٠٧/١/١

السيد يوسف إبراهيم إسماعيل أبو نواس	٢٠٠٧/١/١
السيدة سوفانا عبد الرزاق عبد اللطيف البكري	٢٠٠٧/١/١
السيد محمد سالم محمد القنيبي	٢٠٠٧/١/١
السيد إبراهيم احمد حسن عوض	٢٠٠٧/١/١
السيد احمد سليمان حسين أبو شنار	٢٠٠٧/١/١
السيد فخري محمد علي سالم رحال	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود نمر محمود دروبي	٢٠٠٧/١/١
السيد جدال عبد الله حسين سلام	٢٠٠٧/١/١
السيد ضيف الله خلف فياض أبو غزال	٢٠٠٧/١/١
السيد كرم خلف إبراهيم البقاعين	٢٠٠٧/١/١
السيد شعبان محمد مصطفى الفران	٢٠٠٧/١/١
السيد فرج محمد احمد جبران اطميزه	٢٠٠٧/١/١
السيدة زينب حسن يوسف داود	٢٠٠٧/١/١
السيد احمد عيسى خليل الطل	٢٠٠٧/١/١
السيد علي خضر يوسف صالح	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود اسعد مسعد عبد الله	٢٠٠٧/١/٥
السيد شبلي مزلوه عبد ربه المحاسنة	٢٠٠٧/١/٨
السيد صلاح عادل محمد حسن جرار	٢٠٠٧/١/١٠
السيد عثمان احمد إسماعيل احمد	٢٠٠٧/١/١٥
السيد مصطفى الياس مصطفى الخطيب	٢٠٠٧/١/٢٠
السيدة فادية عبد الوهاب الشيخ سالم	٢٠٠٧/١/٢١
السيدة مالكية حامد عبد المحسن التميمي	٢٠٠٧/٢/١
السيد حمدان محمود حمد القاسم	٢٠٠٧/٢/٤
السيد عبد الله محمد عبد الحميد محمد	٢٠٠٧/٢/٤
السيد عمران عبد الرحيم عامر احمد	٢٠٠٧/٢/٨
السيدة رحاب كامل عبد الكريم التميمي	٢٠٠٧/٢/٩
السيد حسين يوسف إبراهيم الشبول	٢٠٠٧/٢/١٥
السيدة فايزة فايز محمود عبد الله	٢٠٠٧/٢/٢٦
السيد عبد الفتاح ذيب عبد الله الأسود	٢٠٠٧/٣/٢٢
السيدة هدية اسعد احمد قدوره	

و- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الزراعة السيدة ساندة حسين عبد الفتاح نور على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٧.

* * * * *

ز - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد إبراهيم خلف يوسف الحجازين على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢.

* * * * *

• تمديد وانهاء خدمات

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة أمين عام المجلس الأعلى للإعلام السيد هاشم عواد خريسات لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد أمين معروف مطلق عساف لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ج - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

دائرة الجمارك

السيد خلف محمد خلف الهزايمه ٢٠٠٧/١/١

المؤسسة الأردنية للاستثمار

الدكتور نبيه احمد سلامه ٢٠٠٦/١١/٧

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد إبراهيم العطية الدويري ٢٠٠٧/١/١

وزارة الصحة

الدكتور فواز شحادة سعد المومني ٢٠٠٦/١١/١٤
الدكتور موسى إبراهيم حمدان الحوراني ٢٠٠٧/١/١
الدكتور محمد اليوسف الصالح سردانة ٢٠٠٧/١/١
الدكتور سليم صليبا سليم الغاوي ٢٠٠٧/١/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد عزت محمد خليل دوفش ٢٠٠٦/١١/٣٠
السيد خضر إبراهيم سلامة ٢٠٠٦/١٢/٢٥

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد عبد الجليل سليم المحيسن ٢٠٠٧/١/١

دائرة المطبوعات والنشر

السيد قاسم محمد مفلح الزعبي ٢٠٠٧/١/٦

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيدة لطيفة جميل المجلي العقيل للفترة من ٢٠٠٦/١١/٣ ولغاية ٢٠٠٦/١١/١٤ بعد بلوغها سن الستين وإحالتها على التقاعد إعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٥

* * * * *

هـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة التربية والتعليم

السيد محمود عبد المهدي العبد حسان ٢٠٠٧/١/١
السيدة زهرة محمود عبد الهادي فرارجة ٢٠٠٧/١/١
السيدة سميرة محمد قاسم احمد ٢٠٠٧/١/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد جميل يوسف فراحنه ٢٠٠٧/١/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد ناجح ماجد عبد الله بدوي ٢٠٠٧/١/١

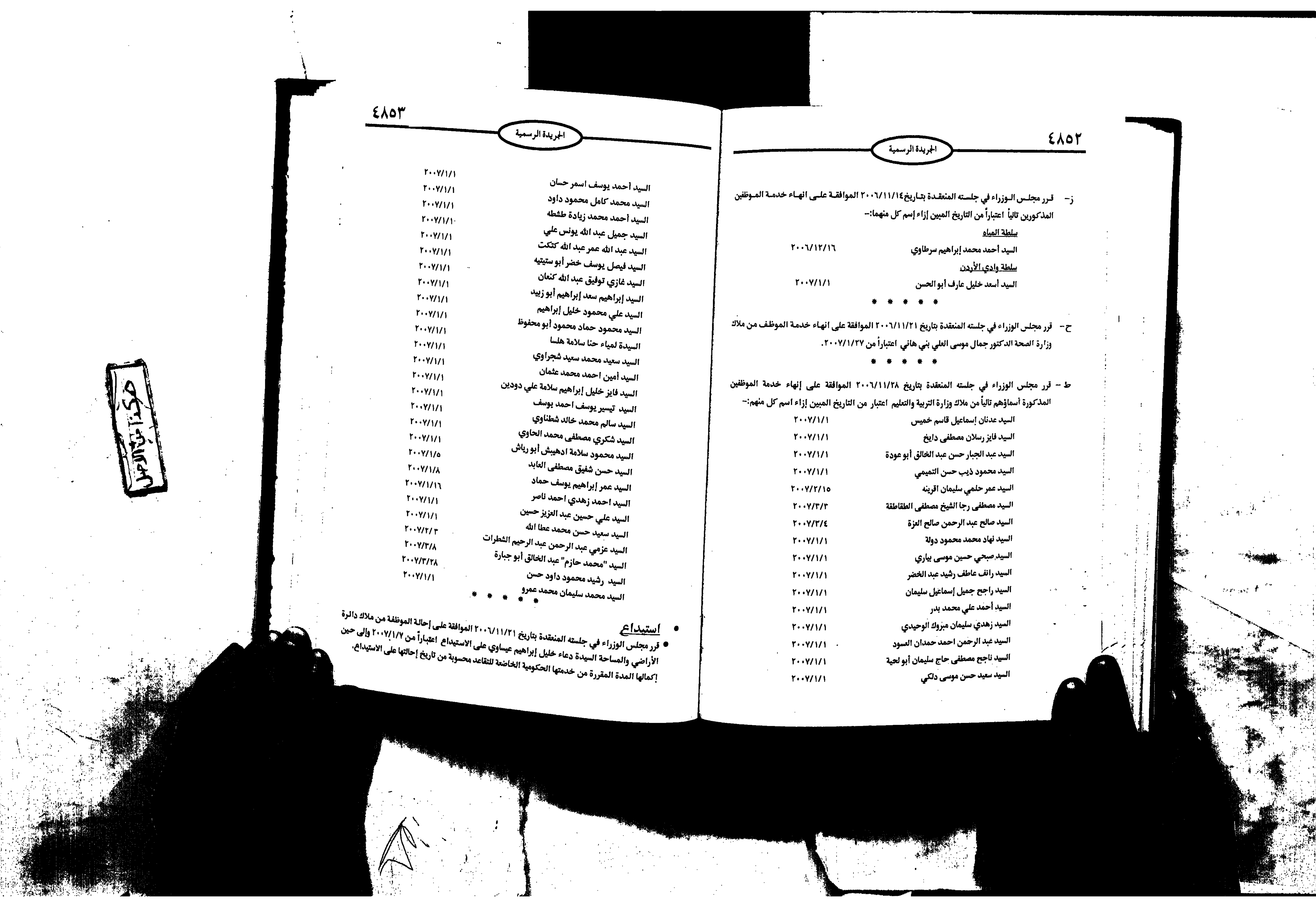
وزارة الزراعة

المهندس الزراعي السيد ذيب احمد محمد الزيبق ٢٠٠٦/١٢/١٦

* * * * *

و- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور نبيل محمود محمد الدقاق لمدة أربعة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين

* * * * *



ز- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء إسم كل منهما:-

<u>سلطة المياه</u>

السيد أحمد محمد محمد إبراهيم سرطاوي	٢٠٠٦/١٢/١٦

<u>سلطة وادي الأردن</u>

السيد أسعد خليل عارف أبو الحسن	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

ح- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور جمال موسى العلي بني هاني اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢٧.

* * * * *

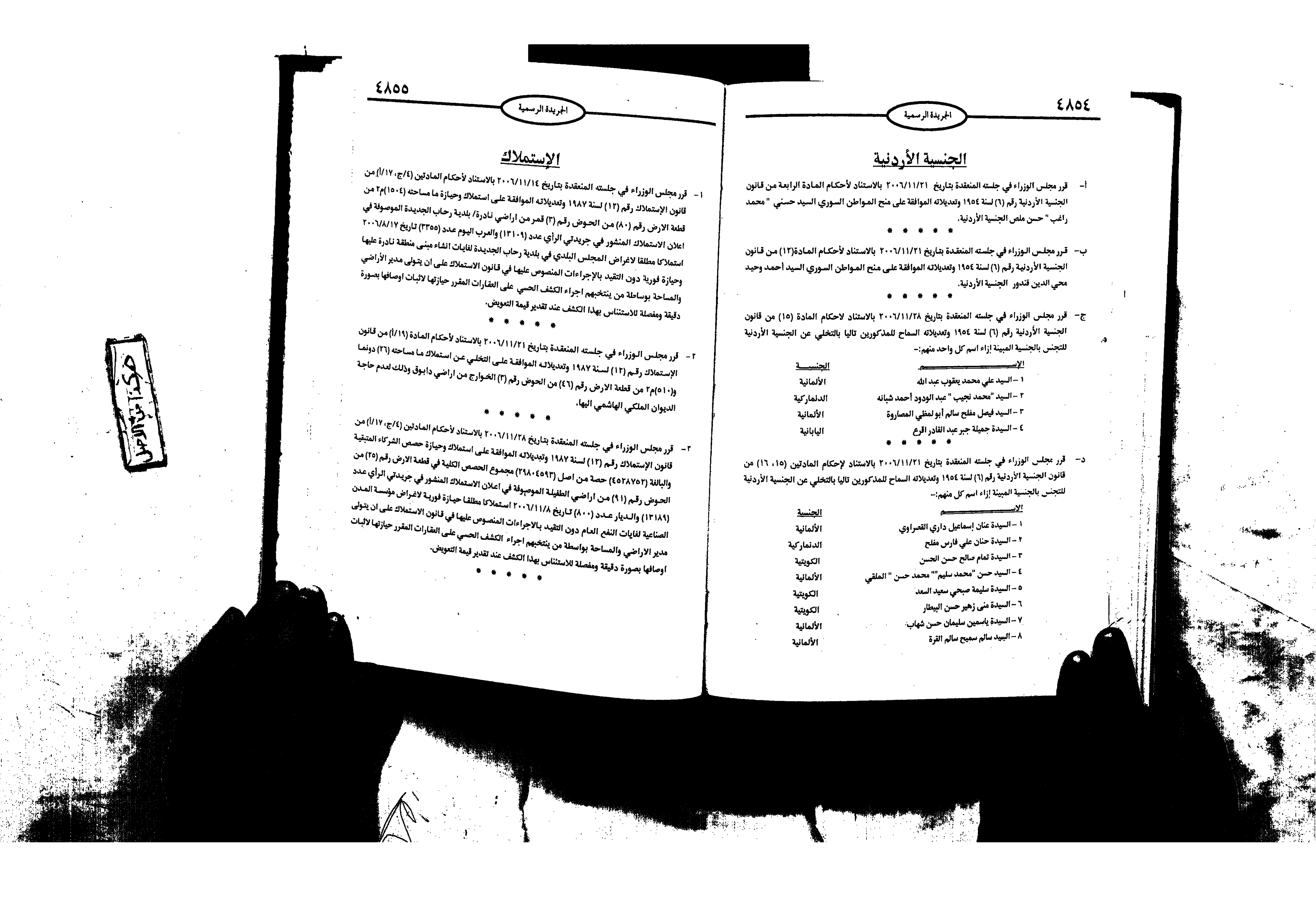
ط - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبار من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيد عدنان إسماعيل قاسم خميس	٢٠٠٧/١/١
السيد فايز رسلان مصطفى دايخ	٢٠٠٧/١/١
السيد عبد الجبار حسن عبد الخالق أبو عودة	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود ذيب حسن التميمي	٢٠٠٧/١/١
السيد عمر حلمي سليمان اقرينه	٢٠٠٧/٢/١٥
السيد مصطفى رجا الشيخ مصطفى الطقاطقة	٢٠٠٧/٣/٣
السيد صالح عبد الرحمن صالح العزة	٢٠٠٧/٣/٤
السيد نهاد محمد محمود دولة	٢٠٠٧/١/١
السيد صبحي حسين موسى بياري	٢٠٠٧/١/١
السيد رائف عاطف رشيد عبد الخضر	٢٠٠٧/١/١
السيد راجح جميل إسماعيل سليمان	٢٠٠٧/١/١
السيد أحمد علي محمد بدر	٢٠٠٧/١/١
السيد زهدي سليمان مبروك الوحيدي	٢٠٠٧/١/١
السيد عبد الرحمن احمد حمدان العسود	٢٠٠٧/١/١
السيد ناجح مصطفى حاج سليمان أبو لحية	٢٠٠٧/١/١
السيد سعيد حسن موسى دلكي	٢٠٠٧/١/١

السيد أحمد يوسف اسمر حسان	٢٠٠٧/١/١
السيد محمد كامل محمود داود	٢٠٠٧/١/١
السيد أحمد محمد زيادة طشطه	٢٠٠٧/١/١
السيد جميل عبد الله يونس علي	٢٠٠٧/١/١٠
السيد عبد الله عمر عبد الله كتكت	٢٠٠٧/١/١
السيد فيصل يوسف خضر أبو ستيتيه	٢٠٠٧/١/١
السيد غازي توفيق عبد الله كنعان	٢٠٠٧/١/١
السيد إبراهيم سعد إبراهيم أبو زبيد	٢٠٠٧/١/١
السيد علي محمود خليل إبراهيم	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود حماد محمود أبو محفوظ	٢٠٠٧/١/١
السيدة لمياء حنا سلامة هلسا	٢٠٠٧/١/١
السيد سعيد محمد سعيد شجراوي	٢٠٠٧/١/١
السيد أمين احمد محمد عثمان	٢٠٠٧/١/١
السيد فايز خليل إبراهيم سلامة علي دودين	٢٠٠٧/١/١
السيد تيسير يوسف احمد يوسف	٢٠٠٧/١/١
السيد سالم محمد خالد شطناوي	٢٠٠٧/١/١
السيد شكري مصطفى محمد الحاوي	٢٠٠٧/١/١
السيد محمود سلامة ادهيش أبو رياش	٢٠٠٧/١/١
السيد حسن شفيق مصطفى العابد	٢٠٠٧/١/٥
السيد عمر إبراهيم يوسف حماد	٢٠٠٧/١/٨
السيد احمد زهدي احمد ناصر	٢٠٠٧/١/١٦
السيد علي حسين عبد العزيز حسين	٢٠٠٧/١/١
السيد سعيد حسن محمد عطا الله	٢٠٠٧/١/١
السيد عزمي عبد الرحمن عبد الرحيم الشطرات	٢٠٠٧/٢/٣
السيد "محمد حازم" عبد الخالق أبو جبارة	٢٠٠٧/٣/٨
السيد رشيد محمود داود حسن	٢٠٠٧/٣/٢٨
السيد محمد سليمان محمد عمرو	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

- <u>استيداع</u>
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيدة دعاء خليل إبراهيم عيساوي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٧ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتها على الاستيداع.



الجنسية الأردنية

أ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسني " محمد راغب " حسن ملص الجنسية الأردنية.

* * * * *

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة(١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد أحمد وحيد محي الدين قندور الجنسية الأردنية.

* * * * *

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــــــم	الجنســـة
١ – السيد علي محمد يعقوب عبد الله	الألمانية
٢ – السيد "محمد نجيب " عبد الودود أحمد شبانه	الدنماركية
٣ – السيد فيصل مفلح سالم أبو لمظي المصاروة	الألمانية
٤ – السيدة جميلة جبر عبد القادر اقرع	اليابانية

* * * * *

د- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لإحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســــــــم	الجنسية
١ – السيدة عنان إسماعيل داري القصراوي	الألمانية
٢ – السيدة حنان علي فارس مفلح	الدنماركية
٣ – السيدة تمام صالح حسن الحسن	الكويتية
٤ – السيد حسن "محمد سليم"" محمد حسن " الملقي	الألمانية
٥ – السيدة سليمة صبحي سعيد السعد	الكويتية
٦ – السيدة منى زهير حسن البيطار	الكويتية
٧ – السيدة ياسمين سليمان حسن شهاب	الألمانية
٨ – السيد سالم سميح سالم القرة	الألمانية

الإستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٥٠٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٠) من الحوض رقم (٣) قمر من اراضي نادرة/ بلدية رحاب الجديدة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٠٩) والعرب اليوم عدد (٣٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في بلدية رحاب الجديدة لغايات انشاء مبنى منطقة نادرة عليها وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بوساطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

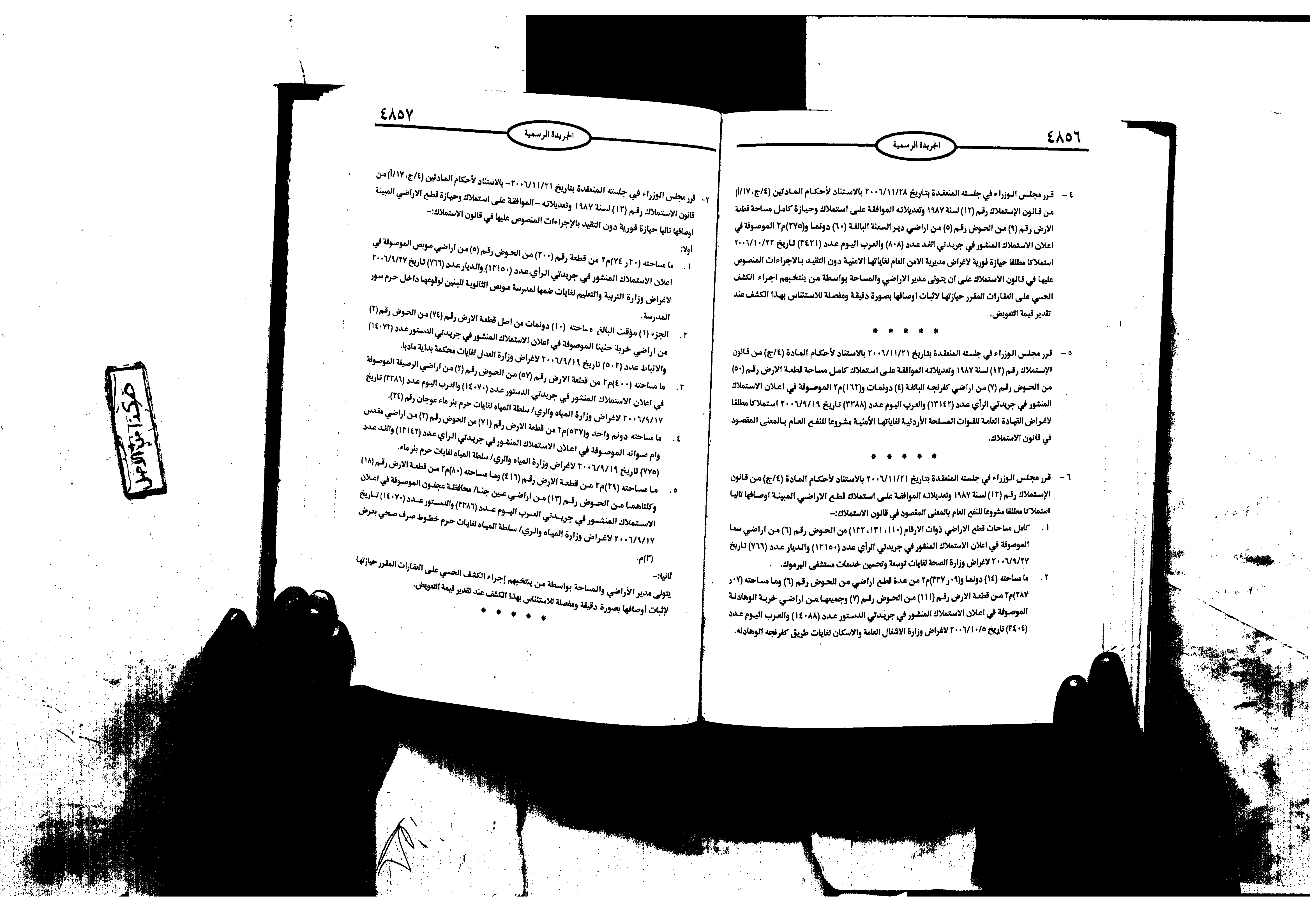
* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٦) دونما و(٥١٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٦) من الحوض رقم (٣) الخوارج من اراضي دابوق وذلك لعدم حاجة الديوان الملكي الهاشمي اليها.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة حصص الشركاء المتبقية والبالغة (٤٥٢٨٧٥٢) حصة من اصل (٢٩٨٠٤٥٩٣) مجموع الحصص الكلية في قطعة الارض رقم (٢٥) من الحوض رقم (٩١) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٨٩) والديار عدد (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ استملاكا مطلقا حيازة فورية لاغراض مؤسسة المدن الصناعية لغايات النفع العام دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (٥) من اراضي دير السعنة البالغة (٦٠) دونما و(٢٧٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٨٠٨) والعرب اليوم عدد (٣٤٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ استملاكا مطلقا حيازة فورية لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٠) من الحوض رقم (٧) من اراضي كفرنجه البالغة (٤) دونمات و(١٦٢)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٤٢) والعرب اليوم عدد (٣٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١. كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٠، ١٣١، ١٣٢) من الحوض رقم (٦) من اراضي سما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٥٠) والديار عدد (٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ لاغراض وزارة الصحة لغايات توسعة وتحسين خدمات مستشفى اليرموك.
٢. ما مساحته (١٤) دونما و(٠٩ ر ٣٣٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (٠٧ ر ٢٨٧)م٢ من قطعة الارض رقم (١١١) من الحوض رقم (٧) وجميعها من اراضي خربة الوهادنة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٨٨) والعرب اليوم عدد (٣٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق كفرنجه الوهادنه.

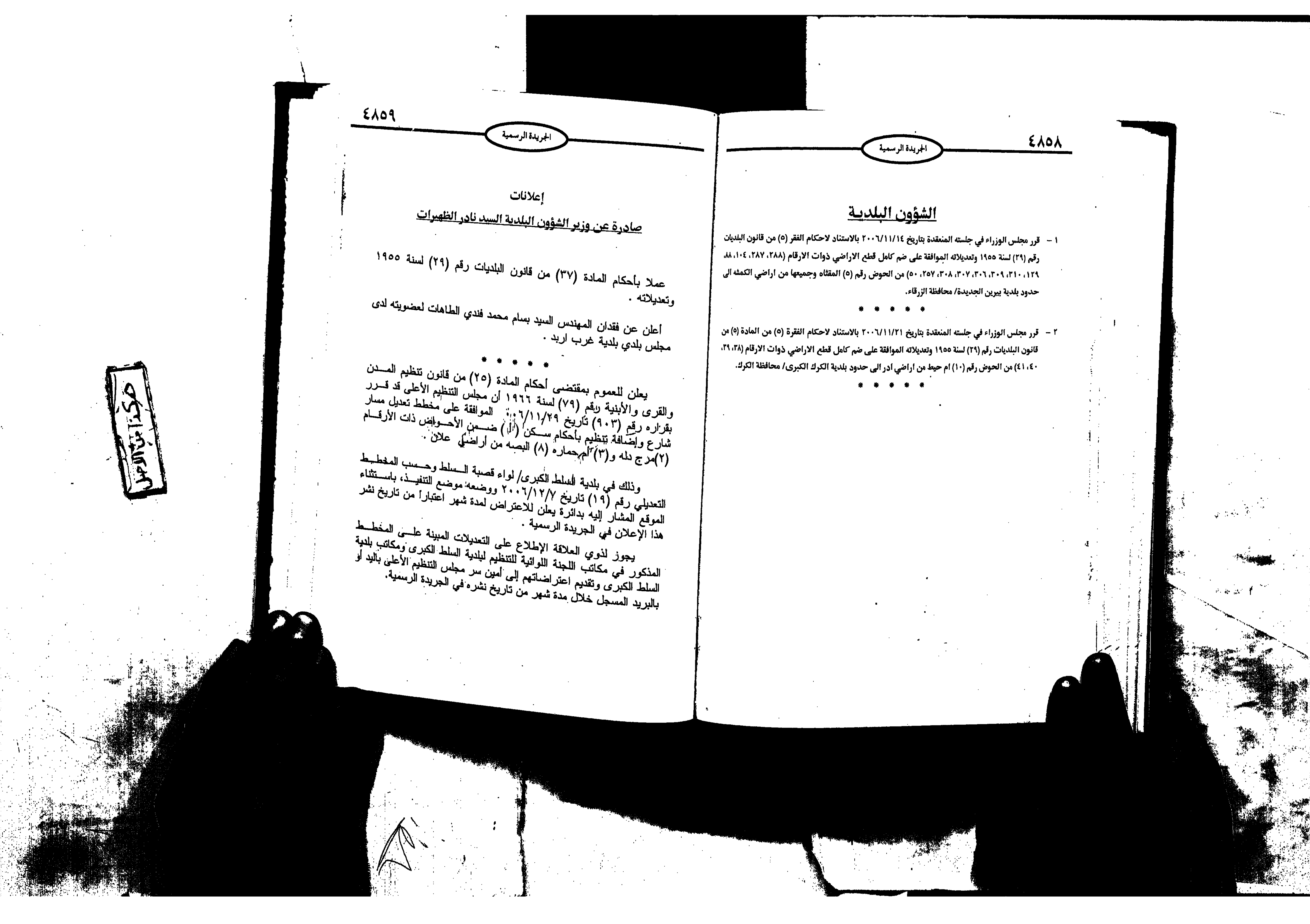
٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١. ما مساحته (٢٠ ر ٧٤)م٢ من قطعة رقم (٢٠٠) من الحوض رقم (٥) من اراضي موبص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٥٠) والديار عدد (٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات ضمها لمدرسة موبص الثانوية للبنين لوقوعها داخل حرم سور المدرسة.
٢. الجزء (١) مؤقت البالغ مساحته (١٠) دونمات من اصل قطعة الارض رقم (٧٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي خربة حنينا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٧٢) والانباط عدد (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ لاغراض وزارة العدل لغايات محكمة بداية مادبا.
٣. ما مساحته (٤٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٧٠) والعرب اليوم عدد (٣٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء عوجان رقم (٢٤).
٤. ما مساحته دونم واحد و(٥٣٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٧١) من الحوض رقم (٢) من اراضي مقدس وام صواند الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣١٤٢) والغد عدد (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء.
٥. ما مساحته (٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٤١٦) وما مساحته (٨٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨) وكلتاهما من الحوض رقم (١٣) من اراضي عين جنا/ محافظة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٣٨٦) والدستور عدد (١٤٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خطوط صرف صحي بعرض (٣)م.

ثانيا:-
يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



الشؤون البلديـة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ بالاستناد لاحكام الفقر (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨٨، ٢٨٧، ١٠٤، ٨٨، ١٢٩، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٢٥٧، ٥٠) من الحوض رقم (٥) المقثاه وجميعها من اراضي الكمشه الى حدود بلدية بيرين الجديدة/ محافظة الزرقاء.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) من الحوض رقم (١٠) ام حيط من اراضي ادر الى حدود بلدية الكرك الكبرى/ محافظة الكرك.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد نادر الظهيرات

عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن فقدان المهندس السيد بسام محمد فندي الطاهات لعضويته لدى مجلس بلدي بلدية غرب اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وإضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) ضمن الأحواض ذات الأرقام (٢)مرج دله و(٣)أم حماره (٨) البصه من أراضي علان .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تصديق حديقة تصديقاً نهائياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٣) حوض رقم (١١) في منطقة حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال الى سكن (ج) ومدرسة ومسجد واحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٦) الأوجلي و(١٧) الحصان الجنوبي من اراضي المفرق وعدم الموافقه على تغيير صفة الأستعمال الى تجاري وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة للأعلان للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية المفرق الكبرى ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٨٤) مقتل برقه من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

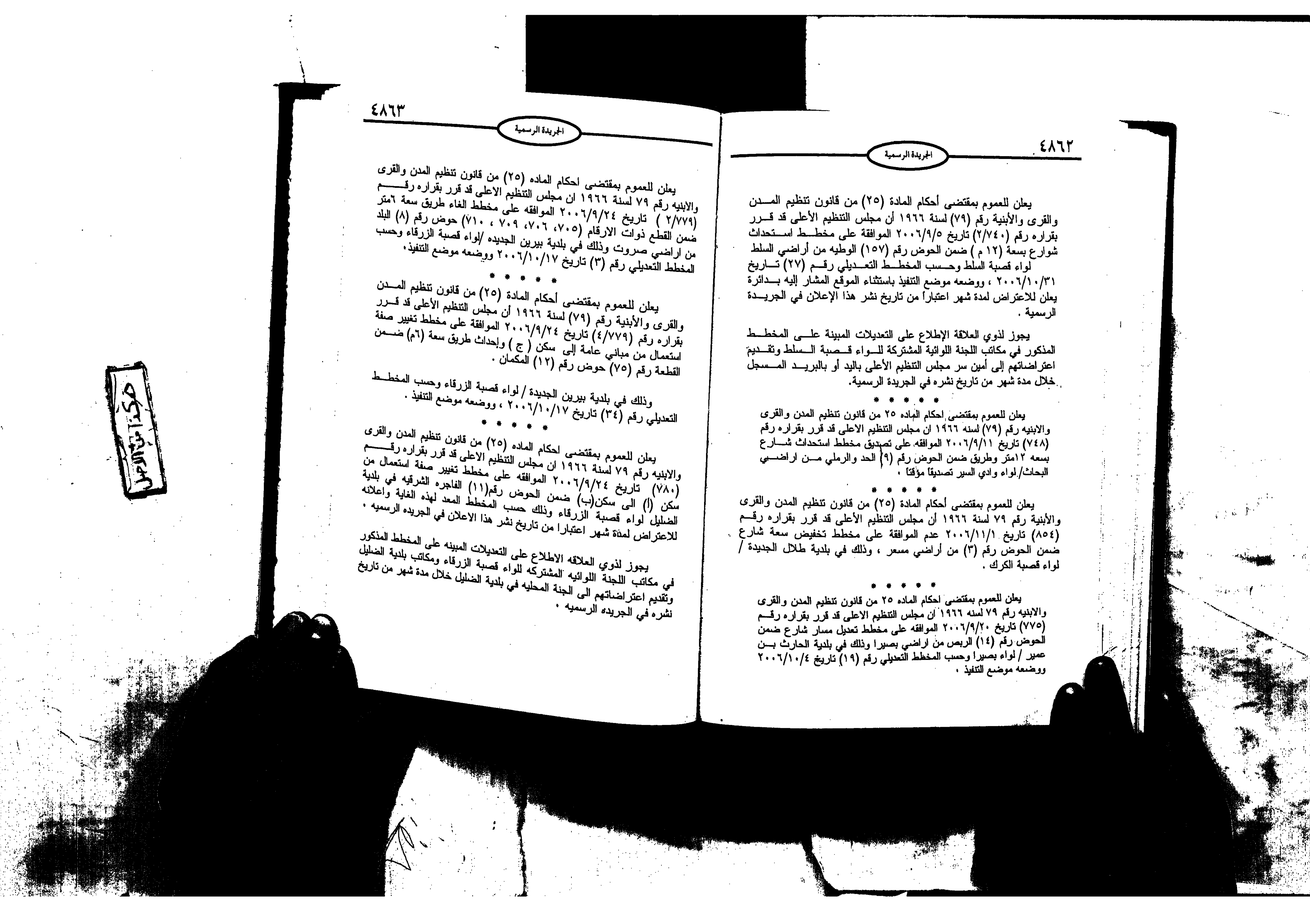
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث اخر سعة ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) ام رجم و (١٣) تلعة راحيل في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة الوائيه المشتركه للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدية الفحيص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم(١٣) تلعة راحيل وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على مخطط استحداث شوارع بسعة (١٢ م) ضمن الحوض رقم (١٥٧) الوطيه من أراضي السلط لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ ، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقه على تصديق مخطط استحداث شارع بسعه ١٢متر وطريق ضمن الحوض رقم (٩) الحد والرملي من اراضي البحاث/ لواء وادي السير تصديقاً مؤقتاً ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي مسعر ، وذلك في بلدية طلال الجديدة / لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٤) الربص من اراضي بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩ ، ٧١٠) حوض رقم (٨) البلد من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) وإحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (١٢) المكمان .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن(ب) ضمن الحوض رقم(١١) الفاجره الشرقيه في بلدية الضليل لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدية الضليل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم(٢٣) البطمات في منطقة الشونه الجنوبيه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الشونه الجنوبيه ومكاتب بلدية الشونه الوسطى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١١) بلاص .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٣م) ضمن القطعة رقم (١٥٢) حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٥) صنعار من أراضي راسون .

وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥٤) الميسه و(٥٥) الفرزه من اراضي السلط / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقه على مخطط استحداث شوارع واستحداث طرق ضمن الحوض رقم (٢) ابو حامد من اراضي موبص في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديده ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدية عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٣) من اراضي بريك /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الجيزه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ج/٢٠١٥٨/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ والمتضمن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢/٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ لاغيا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقة على مخطط احداث شــوارع وطــرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ر١٥) من اراضي ذيبــان والاحــــواض (٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٥) من اراضي الغاليه وذلك في بلدية ذيبــان الجديـــدة/ لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايــة ووضـــعه موضـــع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٤) حوض رقم(١٤) الزيتون الجنوبي من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديده/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع تنظيميه ضمن الحو ض رقم(١٠) البلد من ارا ضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٣١) حوض رقم(١) بقعا من اراضي حوفا المزار وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦م وذلك في بلدية جبل بني حميده /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي تتل وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضـــعه موضـــع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) وإلغاء شارع وتعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٣٢) مقام يوشع من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٢م) ضمن الحوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي الوهادنه .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن بأحكام خاصه الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن أخضر الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي صافوط وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديده ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في منطقه صافوط خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٠٤) حوض رقم (٤) الحمر .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع بسعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٩) من أراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٨ م) إلى (٦ م) ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

إعلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٨) الكفرين .

وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

وزير الشؤون البلدية بالوكالة

المهندس حسني أبو غيدا

* * * * *

إعلان

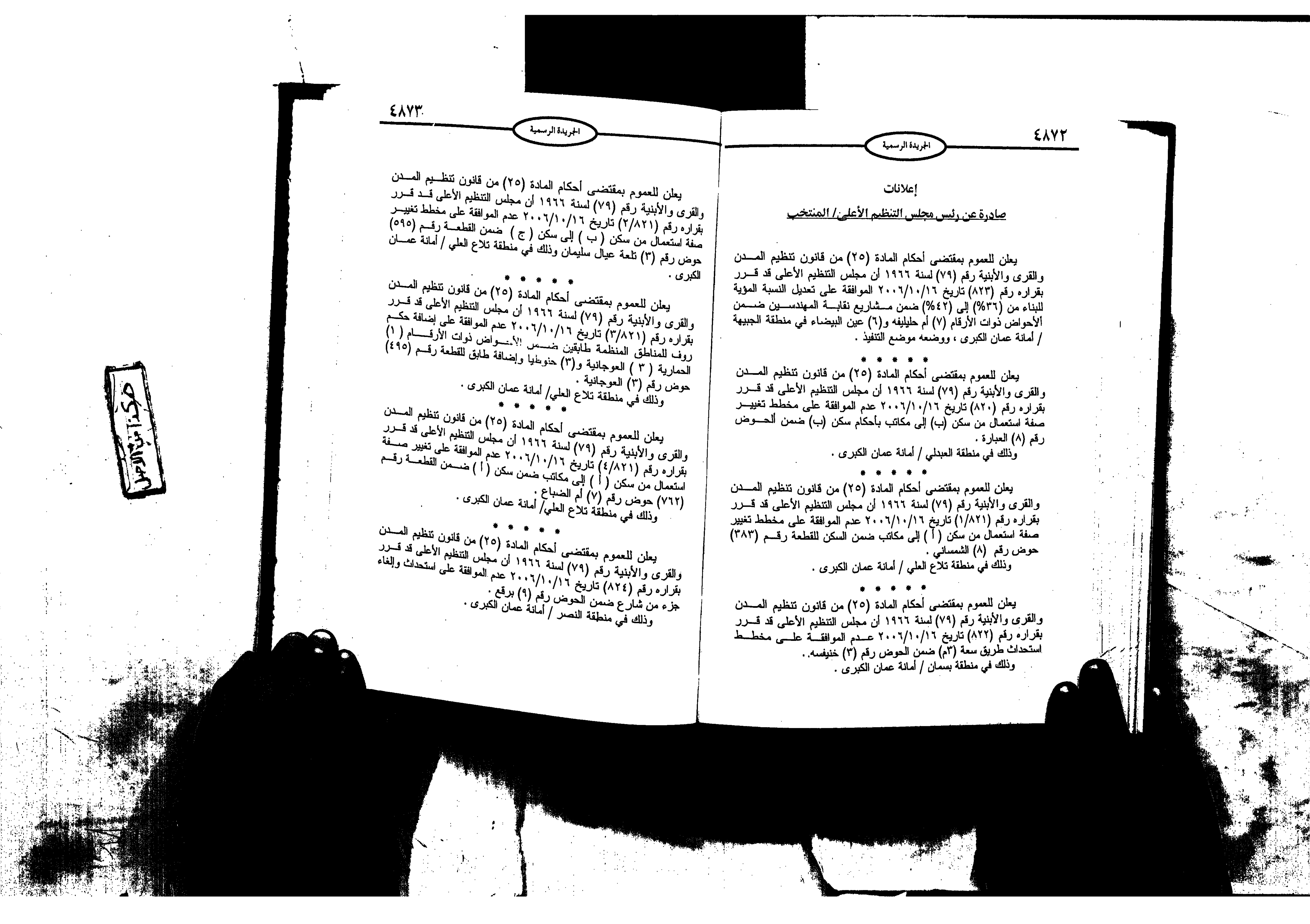
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (أخضر) ضمن الحوض رقم (٣٣) البصه من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الشارع المحدث المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون البلدية بالوكالة

المهندس حسني أبو غيدا



إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى/ المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ الموافقة على تعديل النسبة المؤية للبناء من (٣٦%) إلى (٤٢%) ضمن مشاريع نقابة المهندسين ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧) أم حليليفه و(٦) عين البيضاء في منطقة الجبيهة / أمانة عمان الكبرى ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٨) العبارة .
وذلك في منطقة العبدلي / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن السكن للقطعة رقم (٣٨٣) حوض رقم (٨) الشمساني .
وذلك في منطقة تلاع العلي / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٣م) ضمن الحوض رقم (٣) خنيفسه. .
وذلك في منطقة بسمان / أمانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٥٩٥) حوض رقم (٣) تلعة عيال سليمان وذلك في منطقة تلاع العلي / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

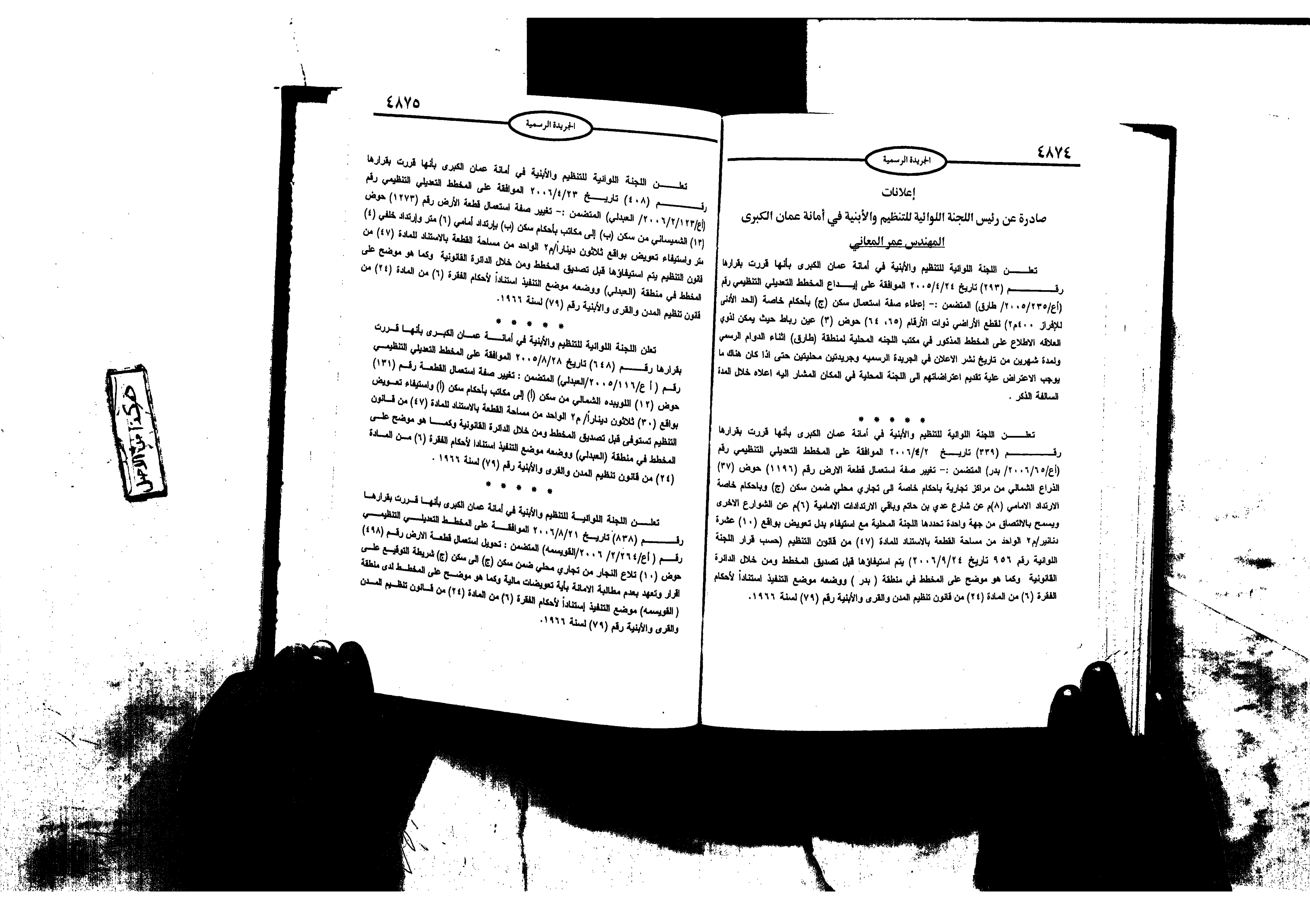
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على إضافة حكم روف للمناطق المنظمة طابقين ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الحمارية (٣) العوجانية و(٣) حنوطيا وإضافة طابق للقطعة رقم (٤٩٥) حوض رقم (٣) العوجانية .
وذلك في منطقة تلاع العلي/ أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٧٦٢) حوض رقم (٧) أم الضباع .
وذلك في منطقة تلاع العلي/ أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ عدم الموافقة على استحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٩) برقع .
وذلك في منطقة النصر / أمانة عمان الكبرى .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على إيـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٥/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال سكن (ج) بأحكام خاصة (الحد الأدنى للإفراز ٤٠٠م٢) لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤) حوض (٣) عين رباط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٣٩) تاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٥/٢٠٠٦/ بدر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٩٦) حوض (٣٧) الذراع الشمالي من مراكز تجارية باحكام خاصة الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وباحكام خاصة الارتداد الامامي (٨)م عن شارع عدي بن حاتم وباقي الارتدادات الامامية (٦)م عن الشوارع الاخرى ويسمح بالالتصاق من جهة واحدة تحددها اللجنة المحلية مع استيفاء بدل تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم (حسب قرار اللجنة اللوائية رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤) يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٠٨) تاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٣/٢/٢٠٠٦/ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٢٧٣) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) بارتداد أمامي (٦) متر وإرتداد خلفي (٤) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــم (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/١١٦/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال القطعـة رقـم (١٣١) حوض (١٢) اللويبده الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) واستيفاء تعـويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قـانون التنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـا هو موضح علـى المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللواليـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٨٣٨) تاريـخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقـــة على المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٦٤/٢/ ٢٠٠٦/القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعـة الارض رقـم (٤٩٨) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة التوقيـع علـى اقرار وتعهد بعدم مطالبة الامانة بأية تعويضات مالية وكما هو موضـح على المخطـط لدى منطقة (القويسمه) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــــم (٩٦٠) تاريــخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/١٣/٣٢٦/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقـم (١٢٩٣) حوض (٨) الشميساني من سكن (أ) إلى مكاتب ضـــمن الـــسكن بأحكـــام شـــارع مكـــه (أع/٢٠٠٣/٣٢٦) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار / م٢ الواحد من مـــساحة القطعـــة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونيـــة قبـــل تـــصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيـــذ إســـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٩٧٤) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٣٣/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) المكمان شريطة افراز الشارع من القطعة رقم (١٦٧) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٩٦٧) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٩/٥٤٣/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين ذوات الارقام (١٤٥، ١٤٦) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (الواردة في المخطط رقم أع/٢٠٠٥/٥٤٣/وادي السير) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسين دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونيةوكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــ (٩٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٦/٢٠٧/ زهران لمتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٨٩٨) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام خاصة حسب المخطط (أع/١٩٩٩/٥٥) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من ساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائر القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦ من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ الموافقة علـــى إيـــداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمي رقـــــم (أ ع/٢٠٠٦/٦٠٢/وادي السير) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٦) حوض (٢١) الحسين الشمالي من ســـكن (ج) الـــى مواقـــف ســـيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٨٠٦) من نفس الحـــوض شـــريطة التوحيد معها حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطـــط المـــذكور فـــي مكتـــب اللجنـــة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نـــشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الموافقة علـــى إيـــداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمي رقـــــم (أ ع/٢٠٠٦/٥٥/اليرموك) المتضمن: تغييـــر صـــفة اســـتعمال قطـــع الاراضي ذوات الأرقام (١٣٤٧، ١٣٤٦، ١٣٠٤) حوض (٣٥) أم تينـــه الجنـــوبي حـــي الأشرفية من تجاري محلي الى سكن (د) شريطة ارفاق إقرار وتعهد بعـــدم مطالبـــة امانـــة عمان الكبرى بأية تبعات مالية جراء التحويل قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنـــة المحلية لمنطقة (اليرمـــوك) أثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريـــدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٨) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣٠٤/٢٠٠٦/أم قصير والمقابلين) المتضمن :- استحداث وإلغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) حنو الهملان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (١٠٣٩) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١١/٢٠٠٦/زهران) المتضمن : تعديل احكام قطع الاراضـــي الواقعـــة علـــى شارع الامير علي بن الحسين ضمن حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحـــوض (٢٨) خربة عبدون وحوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي وحوض (٢٧) عبدون من سكن (ب) باحكام خاصة (احكام عبدون) بموجب المخطط (أ ع د/١٤٥٣) مراد تعديل الارتداد الامامي من (٤م) الى (٦م) والارتداد الخلفي من (٦م) الى (٤م) ومن سكن (أ) باحكام خاصة (احكام عبدون) بموجب المخطط (اع د/١٤٥٣) مراد تعديل الارتداد الامامي مـــن (٥م) الـــى (٧م) والارتداد الخلفي من (٧م) الى (٥م) ومن سكن (أ) باحكام خاصـــة أحكـــام عبـــدون بموجب (أ ع د/١٤٥٣) (مراد تحويله الـــى سكن (ب) بأحكام خاصة قيـــد الدراسة بموجب أ ع/١٠٤/٢٠٠٢) مراد تعديل الارتداد الأمامي من (٥م) الى (٧م) والارتداد الخلفـــي مـــن (٧م) الى (٥م) وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (زهـــران) ووضعـــه موضـــع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٤٠) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٥٩٢/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن إلغاء واستحداث شوارع وأجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٧) الدمينة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة.(٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

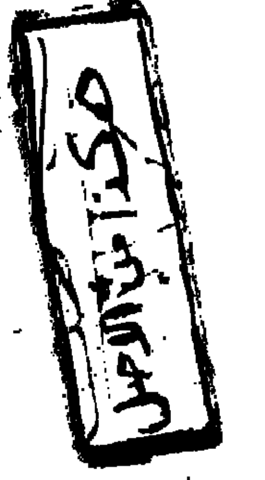
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٤١) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٥٤٦/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال سكن (ب) بأحكام خاصة الحد الأدنى للإفراز (٦٠٠م٢) والارتفاع طابقين وروف وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٥٠) والقطعة رقم (٥٣) حوض (٦) النعير وإعطاء حكم خاص للجزء المنظم من القطعة رقم (٥٠) سكن (د) بأحكام خاصة الارتفاع طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط فـــي منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٤٦) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١٨٢/٢٠٠٦/النصر) المتضمن :- شارع ملغي مراد رفع صفة الإلغاء عنه واستحداث طريق سعة (٤) متر لغاية إيصال الخدمات ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٤٩) تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣٥٤/٢٠٠٦/صويلح) المتضمن :- استحداث وإلغاء جزء من شارع وإلغاء خط تنظيم ضمن حوض (٧) تلاع أم شومرة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٤٧٨/ تلاع العلي) المتضمن :- استحداث وإلغاء طريق بسعة (٣) متر ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض (١٧) عين البيضاء والقطعة رقم (٢٥) حوض (٩) سلطاني الجبيهة شريطة:

١) أن لا تتحمل الأمانة أية تبعات مالية
٢) أن يتحمل مالك القطعة رقم (١٧٢) حوض (١٧) عين البيضاء نقل كافة الخدمات الموجودة ضمن الطريق.
٣) أن يقوم مالك القطعة رقم (١٧٢) بدفع بدل تأمينات عن قيمة الزيادة على الربع القانوني (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.
٤) أن يتم إزالة المستودع القائم ضمن النهاية المغلقة.
٥) إرفاق موافقة مالكي القطعتين (٤٤، ٢٥) قبل تصديق المخطط

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٣٦٠/ صويلح) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) حزام غرد.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٢٥٣/ شفابدران) المتضمن :- إلغاء صفة استعمال سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٢٦٣/ طارق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ومن سكن (ج) إلى مباني عامة ضمن حوض (٥) المدورة.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/١٣٩/ ماركا) المتضمن :- استحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) مدينة الجندي.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجلة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/١٩٠/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن الأحواض التالية:-

- حوض (٤) الاميركاني
- حوض (٣) المشقل
- حوض (٥) الخنيصر
- حوض (٧) النصلة
- حوض (٦) مويضي
- حوض (١٠) المضبعه

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٤/٢٦٤/ القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٥٦) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) إلى سكن (ج) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية أعباء مالية أو التزامات نتيجة التحويل.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢١٨/الجبيهة) المتضمن: استحداث شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) بركه وحوض (٨) أم شجرات وإعطاء أحكام خاصة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١) حوض (٨) أم شجرات وذلك بتخفيض الارتداد الخلفي من (٧) متر إلى (٥) متر وتخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٠٢٧) نفس الحوض من (٥) متر إلى (٤) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣٦٦/القويسمة) المتضمن: شارع مراد رفع صفة الإلغاء عنه وشارع مراد استحداثه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢٣٩/شفابدران) المتضمن: إلغاء الحكم الخاص المتعلق بتخفيض الارتداد من جهة الطريق من (٤) متر إلى (٢) مترين لقطعة الأرض رقم (١٤٤) حوض (١) أم حجير وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٤٤/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٨) مرج الأجرب و (٧) مرج الفرس من سكن (أ) إلى سكن (ب) وعلى أن تتم دراسة إعطاء تسهيلات للحد الأدنى للإفراز للجزء الواقع جنوب شارع المغفرة عند التقدم بمعاملة الإفراز بين الشركاء وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/١٨٥/٢٠٠٦/النصر) المتضمن: إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع وإلغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٨) المسابه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٣٨/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن: إلغاء خط تنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٦٤/٢٠٠٦/ طارق) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) الميالة ومخاطبة دائرة الأراضي والمساحة قبل تصديق المخطط.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

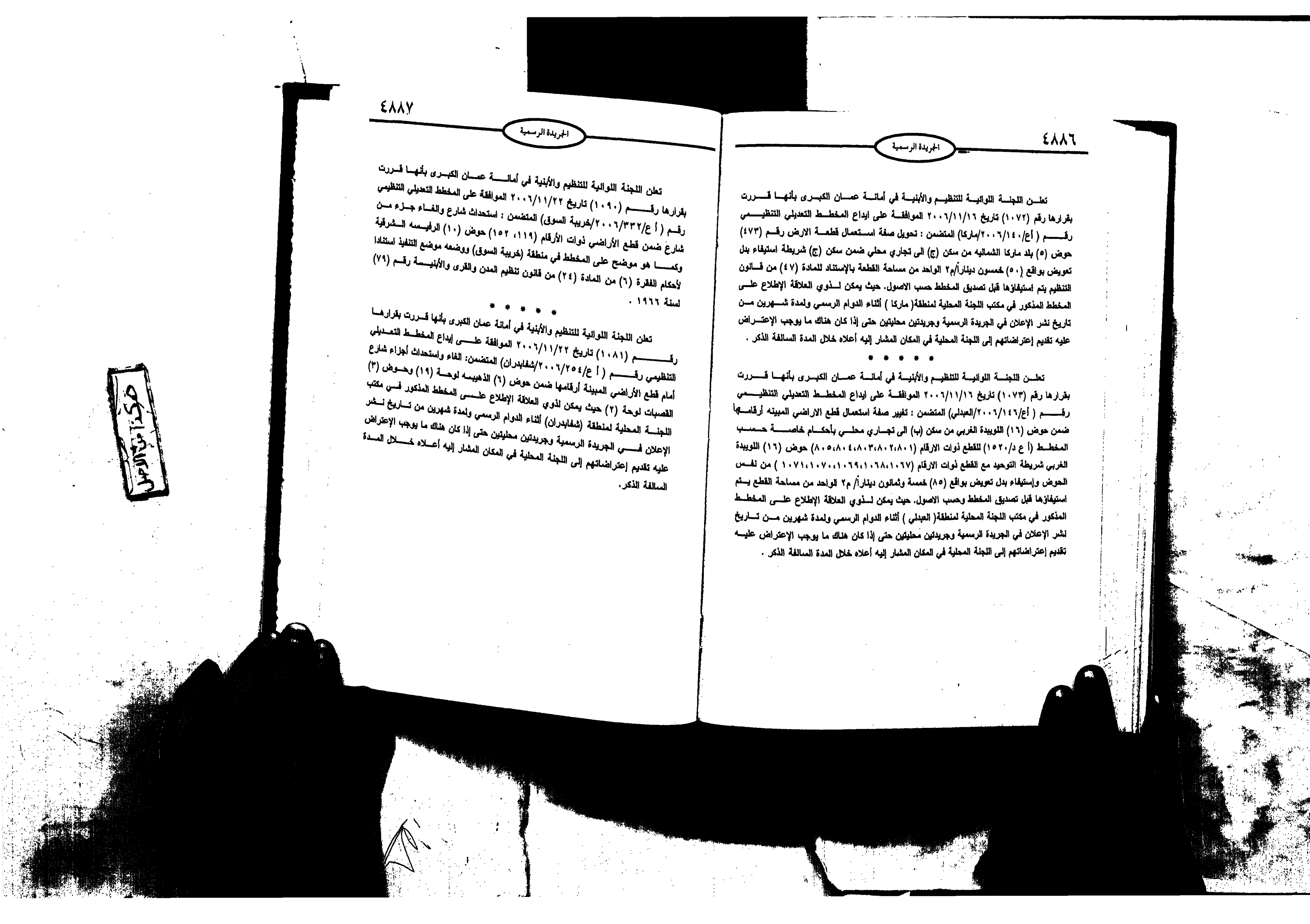
تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٣٧/٢٠٠٦/ خربية السوق) المتضمن :- استحداث وإلغاء أجزاء من شارع ضمن حوض (٢) راس الربطة.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٦١/٢٠٠٦/ صويلح) المتضمن :- تحويل طريق خاص إلى طريق عام ضمن حوض (٢) الجبيهة.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٠/٢٠٠٦/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٧٣) حوض (٥) بلد ماركا الشماليه من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة استيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

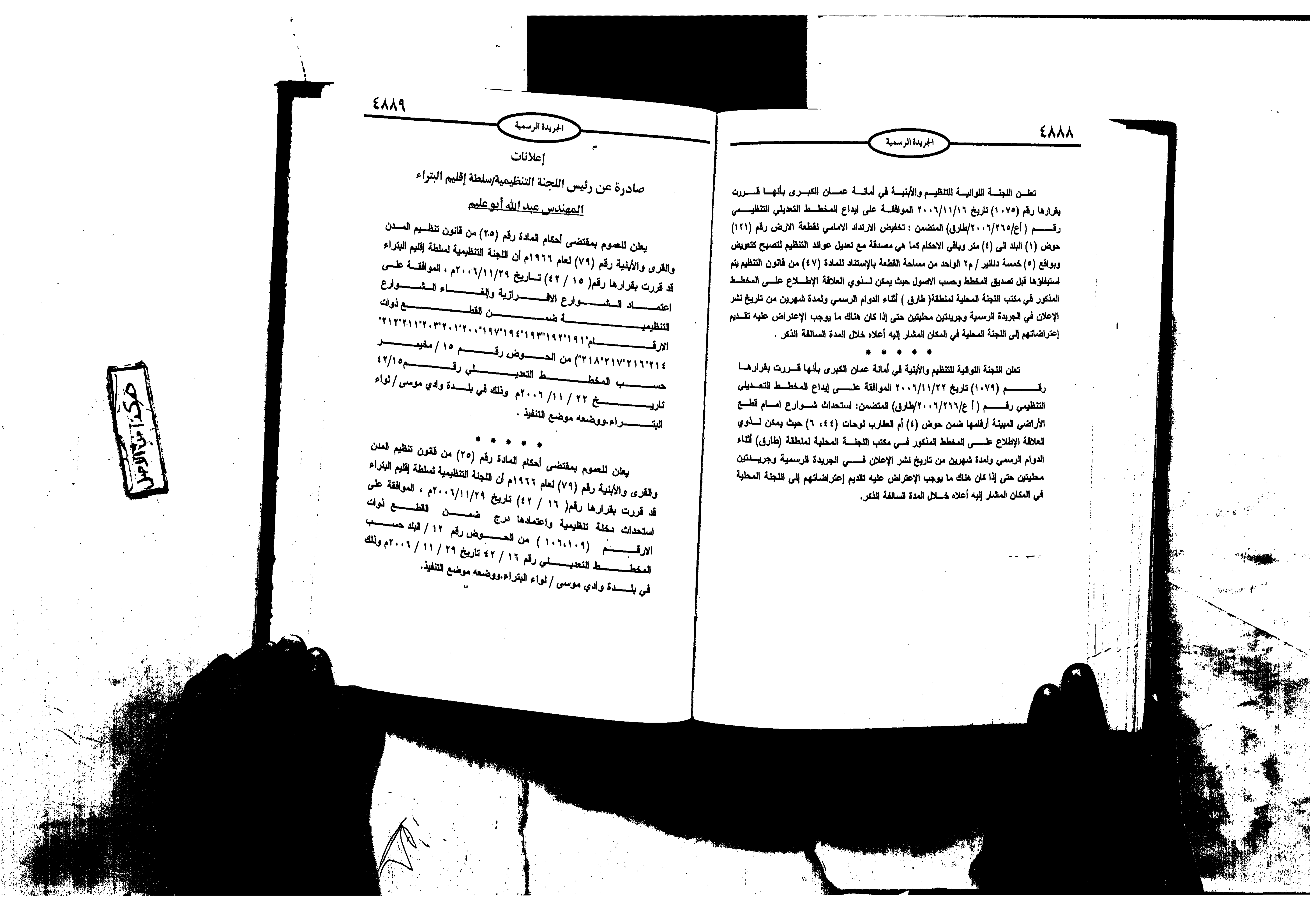
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٦/٢٠٠٦/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) الى تجاري محلي بأحكام خاصة حسب المخطط (أ ع د/١٥٢٠) للقطع ذوات الارقام (٨٠١،٨٠٢،٨٠٣،٨٠٤،٨٠٥) حوض (١٦) اللويبدة الغربي شريطة التوحيد مع القطع ذوات الارقام (١٠٦٧،١٠٦٨،١٠٦٩،١٠٧٠،١٠٧١) من نفس الحوض وإستيفاء بدل تعويض بواقع (٨٥) خمسة وثمانون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطع يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣٢/٢٠٠٦/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع والغاء جزء من شارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١٩، ١٥٢) حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٤/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن: الغاء واستحداث أجزاء شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الذهيبه لوحة (١٩) وحوض (٣) القصبات لوحة (٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٦٥/طارق) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي لقطعة الارض رقم (١٢١) حوض (١) البلد الى (٤) متر وباقي الاحكام كما هي مصدقة مع تعديل عوائد التنظيم لتصبح كتعويض وبواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٦٦/طارق) المتضمن: استحداث شوارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب لوحات (٤٤، ٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية/سلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٥ / ٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م ، الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية وإلغاء الشوارع التنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام"١٩١"١٩٢"١٩٣"١٩٤"١٩٧"٢٠٠"٢٠١"٢٠٣"٢١١"٢١٢"٢١٤"٢١٦"٢١٧"٢١٨") من الحوض رقم ١٥ / مخيمر حسب المخطط التعديلي رقم١٥/٤٢ تاريخ ٢٢ / ١١/ ٢٠٠٦م وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٦ / ٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩م ، الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية واعتمادها درج ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١٠٦) من الحوض رقم ١٢ / البلد حسب المخطط التعديلي رقم ١٦ / ٤٢ تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٦م وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(٢١ / ٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢م ، الموافقة على تغيير صفة استعمال من فنادق الى متعدد الاستعمال ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢, ٣٣, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٧ , ٣٨ , ٣٩, ٤٠ , ٤١, ١٣٨, ١٣٧, ٨١) من الحوض رقم ١٢ / البلد. حسب المخطط التعديلي رقم ٢١ / ٤١ تاريخ ٢٢ / ١١/ ٢٠٠٦م وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٨ / ٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢م ، الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي حسب الواقع ضمن القطعة رقم (٢٨٨) من الحوض رقم ١٢ / البلد حسب المخطط التعديلي رقم ١٨ / ٤١ تاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٦م وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء.ووضعه موضع التنفيذ.



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (٣١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ المتضمن الموافقة على تخفيض المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٩) حوض رقم (١١/العيون) من أراضي أيدون من ٨م×٨م إلى ٥م×٥م وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٣٩).وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٣٢، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٦٩، ١٧، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٧٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠) حوض (٢٧/عرقان هلالة) لوحة (١٦) من أراضي أيدون من سكن اخضر إلى سكن ب. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٨، ١٤٦، ١٤٧) حوض (١٣/ الفقارة) لوحة (١٧) من أراضي علعال وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة علما بانه يوجد طريق خاص يحمل الرقم (٧١) لمنفعة القطع من ٦٦ إلى ٧٠ وفق الشهادة الصادرة عن مديرية تسجيل اراضي اربد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٨٦، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ٩٥٢، ١٠٣٨) حوض (١٣/ أبو اللجا) من ٦م إلى ٤م وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع (٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ١٠٣٨) علما أن الطريق مفتوح على شكل درج. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٣٤، ٤٣، ٤٤) من حوض (١٣/الفقارة) لوحة (١٧) من أراضي علعال من ١٢م إلى ١٠م من الجهة الجنوبية وذلك تفاديا لهدم البناء القائم والمرخص قبل التنظيم على القطعة رقم (٤٤). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي بالجزء المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠٤، ١٩٤، ١٤٩، ١٣٢) من ١٢م إلى ٨م ضمن الحوض (١٠/البرنس) لوحة رقم (٧) من أراضي حكما وتخفيض الجزء المار بين القطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٩٣) من ١٢م إلى ٨م ضمن الحوض (١٠/ البرنس) لوحة رقم (٧) من أراضي حكما وتوسعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٩) من ١٠م×١٠م إلى ١٣م×١٣م وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرابية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ المتضمن الموافقة على اعتماد الأحكام التالية للقطع ذوات الأرقام (٤١٨، ٤٦٩، ٤٩٥، ٤٤٩، ٤٦٠) والواقعة ضمن مشروع اسكان زبدة فركوح المرحلة الأولى ضمن حوض (٩/القناص) لوحة (٤٨) من أراضي اربد تجاري باحكام خاصة حيث تبقى مساحات القطع كما هي واردة على المخطط التنظيمي ولا يسمح بتجزئتها والارتداد الأمامي ٢م والارتداد الجانبي ٢م والارتداد الخلفي ٢م والنسبة المئوية للبناء (٧٠٪) والحد الاقصى للارتفاع ثلاث طوابق بارتفاع ١٢م باستثناء ذروة السطح ومكرر الدرج وفق الأحكام التجارية من قبل مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي بسعة ١٢م المار بالقطعة رقم (٥٨) لوحة رقم (٤) حوض (٢/بين الدروب) من أراضي كتم وذلك تلافيا لدفع الاستملاكات حيث الشارع المذكور غير مفتوح أو معبد على الواقع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بانها قد قررت بقرارها رقم (١٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة ضمن الحوض (١١/المسبغانية الجنوبية) لوحة رقم (٢٤) كالتالي:
  ١. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٠٨٦) من ٦م×٦م إلى ٤م×٤م.
  ٢. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٠٩، ٥١١) من ٦م×٦م إلى ٤م×٤م وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة.

  كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بانها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تعديل المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي الهاشمي مع أبي سنان الاسدي حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة رقم (٦) وعلى النحو التالي:-
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٣٦) من ٨م×٨م إلى ٤م×٤م.
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٠٢) من ٨م×٨م إلى ٥م×٥م.
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٩١٥) من ٨م×٨م إلى ٧م×٧م.
  - تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٤٥) من ٨م×٨م إلى ٧,٥م×٧,٥م. وذلك تفاديا لهدم الابنية ودفع الاستملاكات وكما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٦٢٨، ٦٢٧، ٩٤٥، ٩٤٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٠٧، ٤٧٤، ٤٧٣، ٢٠٩، ٢١١، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٢١٥، ٢١٧، ٨١٢٥، ١١٥٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٦٩، ١٨٣٢، ٢٤٠، ٨٤٧، ١٨٣١، ١٨٤٦، ١٨٢٤، ٢٧٩، ٨٦٨، ٩١١، ٩١٢، ٨٦٩، ٧٤٢، ١٧٥٦، ١٥٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٢٥٦، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٩، ١٧٤٦، ٩٤٢، ٩٤٠، ٩٣٨، ٩٠٨، ١٠٧٩، ٩٣١، ٤٧٨، ٩٣٠، ٦٩٢، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٣، ٢٨١، ٢٩٠، ٩٦٠، ٩١٠، ٦٥٥، ٩٥٤، ٦٥٤، ٩٩٣، ١١٧٥، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٣٦٠) من حوض رقم (١١/الطوال) من أراضي البارحة من سكن (ج) إلى سكن (د) خاص باحكام أمامي صفر وجانبي مترين وخلفي ٢,٥م وباقي الاحكام وفق النظام ١٩ لسنة ١٩٨٥ وذلك لكثافة الأبنية القائمة وكثرة الشركاء وحسب أحكام المنطقة المحيطة وكذلك تحويل أحكام القطع (١٤٥١، ١٤٥٠، ١٤٩٩، ١٤٤٧، ١٠٧٨، ١٨٥٤، ١٨٥٣) من سكن (ج) الى سكن (د) خاص حوض رقم (١١/ الطوال).وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

المهندس وليد المصري

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٤٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (١/٤٤) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٩ حوض رقم ٩ من أراضي منطقة سوم من سكن ب إلى تجاري طولي باحكام خاصة بارتداد أمامي "صفر" وارتداد خلفي "٣م" كون تنظيم القطعة سكن "ب" لا يتناسب مع مساحة القطعة وواجهتها لذا قررت اللجنة تغيير صفة الاستعمال إلى تجاري طولي باحكام خاصة كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية ولحماية البلدية من التعويضات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

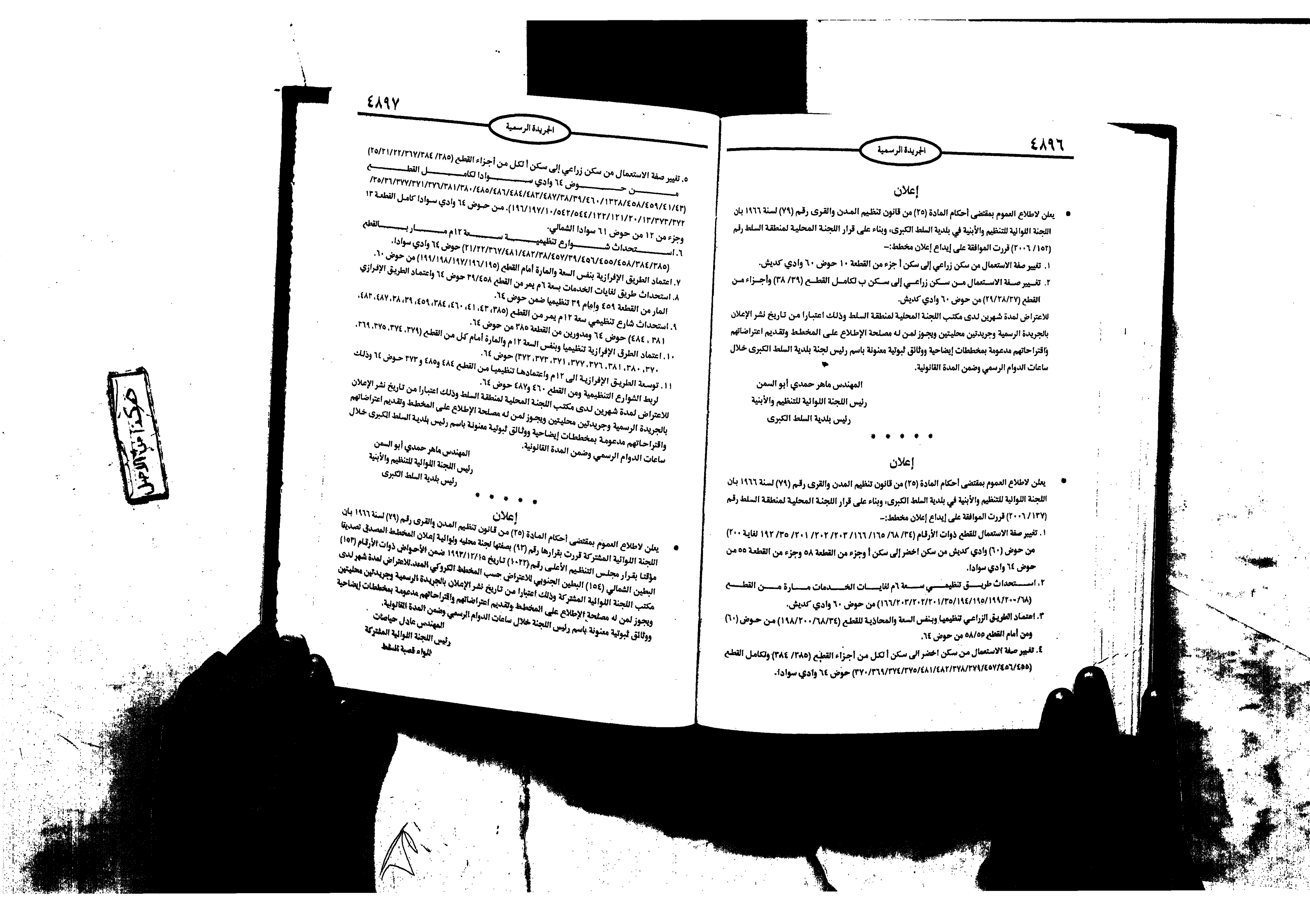
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٣٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة جحين بلدية غرب اربد رقم (١/١٦) لعام ٢٠٠٦م المتضمن اعتماد الطريق الإفرازي بسعة "٤م" تنظيميا المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢) حوض رقم "٣" لوحة رقم "١١" من أراضي منطقة جحين وإحداث طريق استمرارية له بحيث يتم ربطه مع الشارع التنظيمي سعة "١٠" كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة جحين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

رئيس اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية

لبلدية غرب اربد

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٥٢ / ٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن أ جزء من القطعة ١٠ حوض ٦٠ وادي كديش.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن ب لكامل القطع (٣٩/ ٣٨) وأجزاء من القطع (٢٩/٢٨/٣٧) من حوض ٦٠ وادي كديش.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٣٧ / ٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٤/ ٦٨/ ١٦٥/ ١٦٦/ ٢٠٣/ ٢٠٢/ ٢٠١/ ٣٥/ ١٩٢ لغاية ٢٠٠) من حوض (٦٠) وادي كديش من سكن اخضر إلى سكن أ وجزء من القطعة ٥٨ وجزء من القطعة ٥٥ من حوض ٦٤ وادي سوادا.
٢. استحداث طريق تنظيمي سعة ٦م لغايات الخدمات مارة من القطع (٦٨/٢٠٠/١٩٩/١٩٥/١٩٤/٣٥/٢٠١/٢٠٢/٢٠٣/١٦٦) من حوض ٦٠ وادي كديش.
٣. اعتماد الطريق الزراعي تنظيميا وبنفس السعة والمحاذية للقطع (٣٤/٦٨/٢٠٠/١٩٨) من حوض (٦٠) ومن أمام القطع ٥٥/٥٨ من حوض ٦٤.
٤. تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر الى سكن أ لكل من أجزاء القطع (٣٨٥/ ٣٨٤) ولكامل القطع (٤٥٥/٤٥٦/٤٥٧/٣٧٩/٣٧٨/٤٨٢/٤٨١/٣٧٥/٣٧٤/٣٦٩/٣٧٠) حوض ٦٤ وادي سوادا.

٥. تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن أ لكل من أجزاء القطع (٣٨٥/ ٣٨٤/٣٦٧/٢٢/٢١/٢٥) من حوض ٦٤ وادي سوادا لكامل القطع (٤٣/٤١/٤٥٩/٤٥٨/١٣٢٨/٤٦٠/٣٩/٣٨/٤٨٧/٤٨٣/٤٨٤/٤٨٦/٤٨٥/٣٨٠/٣٨١/٣٧٦/٣٧١/٣٧٧/٣٦/٣٥/ ٣٧٢/٣٧٣/١٣/٢٠/١٢١/١٢٢/٥٤٤/٥٤٢/١٠/١٩٧/١٩٦). من حوض ٦٤ وادي سوادا كامل القطعة ١٣ وجزء من ١٢ من حوض ٦١ سوادا الشمالي.
٦. استحداث شوارع تنظيمية سعة ١٢م مار بالقطع (٣٨٥/٣٨٤/٤٥٨/٤٥٥/٤٥٦/٣٩/٤٥٧/٣٨/٤٨٢/٤٨١/٣٦٧/٢٢/٢١) حوض ٦٤ وادي سوادا.
٧. اعتماد الطريق الإفرازية بنفس السعة والمارة أمام القطع (١٩٥/١٩٦/١٩٧/١٩٨/١٩٩) من حوض ٦٠.
٨. استحداث طريق لغايات الخدمات بسعة ٦م يمر من القطع ٣٩/٤٥٨ حوض ٦٤ واعتماد الطريق الإفرازي المار من القطعة ٤٥٩ وامام ٣٩ تنظيميا ضمن حوض ٦٤.
٩. استحداث شارع تنظيمي سعة ١٢م يمر من القطع (٣٨٥، ٤٣، ٤١، ٤٦٠، ٣٨٤، ٤٥٩، ٣٩، ٣٨، ٤٨٧، ٤٨٣، ٣٨١ ، ٤٨٤) حوض ٦٤ ومدورين من القطعة ٣٨٥ من حوض ٦٤.
١٠. اعتماد الطرق الإفرازية تنظيميا وبنفس السعة ١٢م والمارة أمام كل من القطع (٣٧٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٢) حوض ٦٤.
١١. توسعة الطريق الإفرازية الى ١٢م واعتمادها تنظيميا من القطع ٤٨٤ و٤٨٥ و ٣٧٣ حوض ٦٤ وذلك لربط الشوارع التنظيمية ومن القطع ٤٦٠ و٤٨٧ حوض ٦٤.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

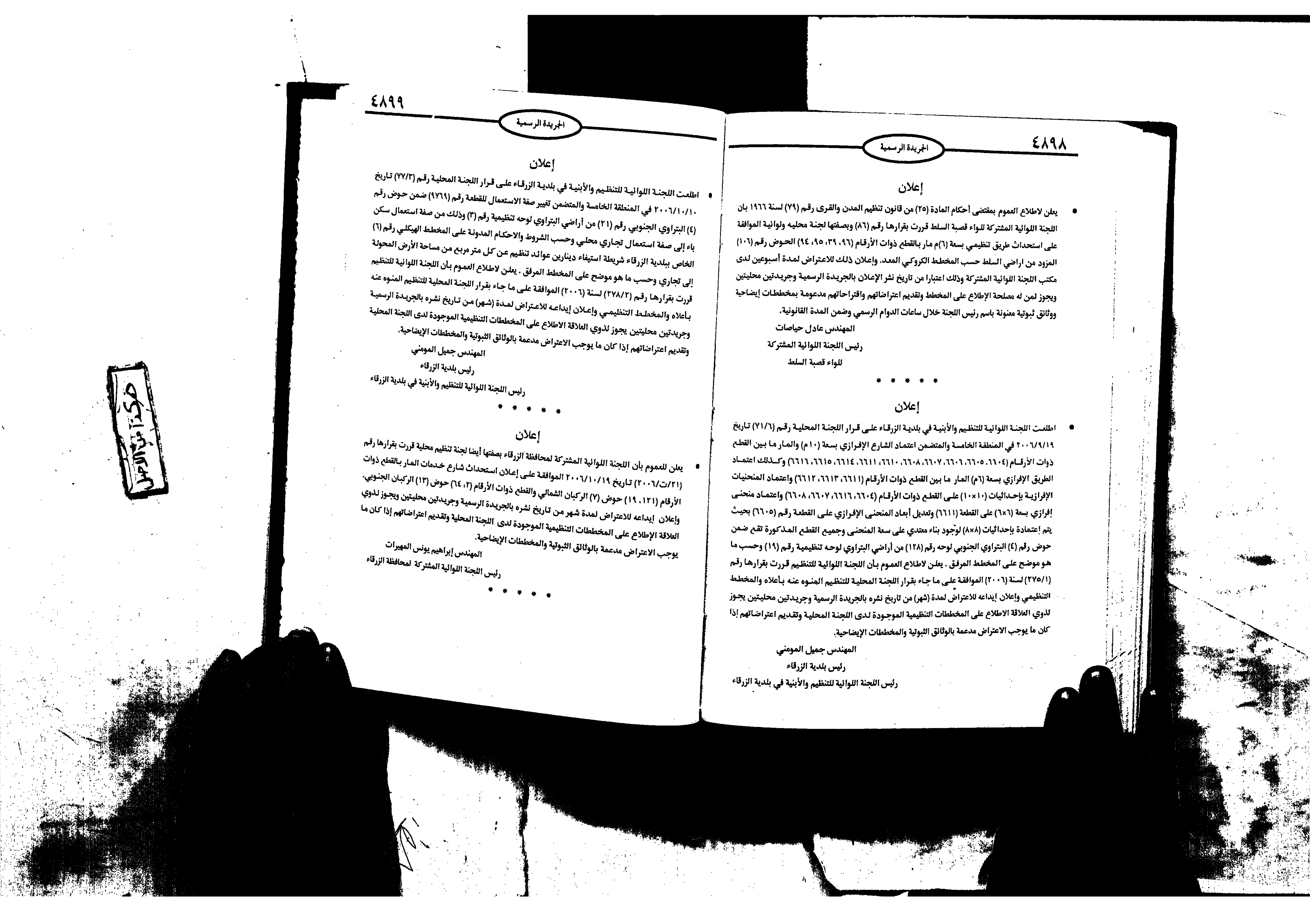
المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩٣) بصفتها لجنة محليه ولوائية إعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٢٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥٣) البطين الشمالي (١٥٤) البطين الجنوبي للاعتراض حسب المخطط الكروكي المعد.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
اللواء قصبة السلط



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٨٦) وبصفتها لجنة محليه ولوائية الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م مار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٣٩، ٩٥، ٩٤) الحوض رقم (١٠٦) المزود من اراضي السلط حسب المخطط الكروكي المعد. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧١/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ في المنطقة الخامسة والمتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٠م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧، ٦٦٠٨، ٦٦١٠، ٦٦١١، ٦٦١٤، ٦٦١٥، ٦٦١٦) وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٢) واعتماد المنحنيات الإفرازية بإحداثيات (١٠×١٠) على القطع ذوات الأرقام (٦٦٠٤، ٦٦١٦، ٦٦٠٧، ٦٦٠٨) واعتماد منحنى إفرازي بسعة (٦×٦) على القطعة (٦٦١١) وتعديل أبعاد المنحنى الإفرازي على القطعة رقم (٦٦٠٥) بحيث يتم إعتمادة بإحداثيات (٨×٨) لوجود بناء معتدي على سعة المنحنى وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحه رقم (١٢٨) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (١٩) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٥/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني

رئيس بلدية الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٧/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ في المنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٩٧٦٩) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي رقم (٢١) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٣) وذلك من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال تجاري محلي وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء شريطة استيفاء دينارين عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة إلى تجاري وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٨/٢) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني

رئيس بلدية الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء بصفتها أيضا لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٢١/ت/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إعلان استحداث شارع خدمات المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٩) حوض (٧) الركبان الشمالي والقطع ذوات الأرقام (٢، ٦٤) حوض (١٣) الركبان الجنوبي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثة رقم (٤٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي والمار بين القطع (٤٦٣، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١) من حوض رقم (٧) فرع مرود، وذلك لوقوع بناء في سعة الطريق التنظيمي والبناء قائم و قديم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بتير رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض رقم (٢) البلد لوحة رقم (٢١) إلى (٦م) كون مساحة القطع المذكورة صغيرة والشارع لا يخدم عددا كبيرا من الأبنية مع إلغاء المنحنى على واجهة القطعة (٧٠٧) حوض (٢) لوحة (٢١) والقطع (٧٠٥، ٧٠٦) حوض (٢) لوحة (٢٢) وذلك حسب المخطط المرفق بحيث يكون التحسين من الجهتين الشمالية (٢م) والجهة الجنوبية (٤م) لصغر مساحة القطع وليتمكن أصحابها من الاستفادة منها، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

المهندس جمال أبو درويش

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (١٣/١) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٧) والمتضمن تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦م) المحاذي للقطع (١٦٨، ٣٦٨، ١٦٩) ضمن الحوض رقم (١٨) ايل وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية . لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤/١٤/٣١) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية لبلدية ايل وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) رقم (٢٠٠٦/٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٨م) ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٢١) الفرذخ . و قررت الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠/٤٠/٩٧) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية لبلدية ايل الجديدة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) رقم (٢/٦/ت) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ والمتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٢٦) قرين وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣/١٢/٢١) لعام ٢٠٠٦ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري طولي إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٣٩٣) حوض رقم (١٨) ايل وإلغاء طريق سعة (٦م) ضمن نفس القطعة الذي يربط بين الشارع الافتراضي سعة (٣٠م) وشارع تنظيمي سعة (١٢م) وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠/٣٩/٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (البلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) رقم (١/٢/ت) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ والمتضمن إحداث شارع خدمات سعة (١٠م) وإحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن المصدق وإحداث طرق خدمات (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١) المريغة وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣/١٢/١٩) لعام ٢٠٠٦ الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) رقم (٢٠٠٦/٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ والمتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) وبنهاية مغلقة وطريق تنظيمي فرعي سعة (٦م) ضمن القطع (٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٣) حوض (١١) الصدقة وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية . لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠/٤٠/٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية ايل الجديدة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع أرقام (٢٢٥، ٢٢٣) إلى محاذاة قطعة (٢٢٤) حوض (٧) أم الفطس وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤/١٤/٣٣) الموافقة وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) وتخفيض المنحنى المار بالقطع (٤٧، ٥٩) حوض (٢١) الفرذخ وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨/٣١/٦٩) لعام ٢٠٠٦ الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية (لبلدية ايل الجديدة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق

السيد خالد عوض الله أبو زيد

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ واطلعت على القرار رقم (٦٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣، ١٤٨، ١٤٩، ٤٧٩، ٤٨٠، ٦٧٨، ٦٧٩) ضمن الحوض رقم (٣) السكة، وكذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥، ٦) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦، ٥٧) من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) نواره، وكذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ١١، ١٣، ١٤،

١٥، ٢٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣) نواره الشمالي، مع استحداث شوارع وطرق واعتماد الشوارع الإفرازية تنظيميا ضمن الأحواض المذكورة أعلاه، وذلك لوجود قطع مفروزة وكذلك من اجل الإفراز مستقبلا بين الشركاء ومن اجل إيصال الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٩) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ واطلعت على القرار رقم (٥٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إلغاء الطريق سعة (٨م) المار ضمن القطعة رقم (٧٠٣) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي، ولإزالة الضرر عن القطعة المذكورة أعلاه حيث أن الطريق المراد إلغاؤه يقسم القطعة إلى قطعتين وينتج عنه فضلات لا يصلح البناء فيها. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ واطلعت على القرار رقم (٦٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إزاحة شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي، وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٠) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ واطلعت على القرار رقم (٥٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٨م) مقتطع من القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (١) السيح وذلك لوجود بناء قائم بحاجة إلى طريق وخدمات، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ واطلعت على القرار رقم (٦٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تعديل مسار شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي، وذلك لإزالة الضرر عن البناء، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ واطلعت على القرار رقم (٥٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إزاحة شارع سعة (١٠م) وذلك ضمن القطعة رقم (٢٤) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك من اجل رفع الضرر عن البناء القائم في سعة الشارع، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ واطلعت على القرار رقم (٢٧/م.ش) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:- تعديل مسار شارع تنظيمي والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٦، ١٣٥) وذلك لإزالة الضرر عن القطع المذكورة أعلاه من حوض رقم (١١) البلد مع إلغاء صفة تنظيم حدائق والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٣٩، ٢٤١) وكذلك إلغاء صفة تنظيم تجاري والمحاذي للقطعة رقم (٣٠٥) من نفس الحوض كونها تقع في سعة شارع إفرازي والمراد تعديل مسار الشارع عليه، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٦/١١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤، والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٤) بواقع (٤م) من جهة هذه القطع، وتخفيضة من جهة القطع ذوات الأرقام (٧٤١، ٧٤٢، ٧٢٢) بواقع (٢م) ولتصبح سعة الشارع (٦م) بدلا من (١٢م) وكذلك إلغاء المنحنيات للشارع المذكور، وذلك بسبب وجود قبور في سعة الشارع المحاذي للقطعة رقم (٧٢١) وبئر ماء في القطعة رقم (٧٢٢)، وجميعها من حوض رقم (٤) البلد من أراضي أم اللولو، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية منشية بني حسن، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية /رئيس بلدية الطفيلة
السيد قاسم الصرايره

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٢١) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧م، والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) للتنظيم بأحكام سكن (أ) من الحوض (٢١) زوبرا وبعمق (٣٠م) وذلك لاستيعاب التوسع العمراني وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة العين البيضاء) خلال الفترة القانونية للاعتراض إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

* * * * *

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٦) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢، والمتضمن تعديل مسار الشارع المار أمام القطع ذوات الأرقام (٧٧٨، ٧٧٩) من الحوض (٧٥) البرنيس وحسب ما هو معبد على الواقع، ووجود اعتداء على القطعة رقم (٧٧٩) من الحوض (٧٥) البرنيس بواقع (١٧م²) والقطعة رقم (٧٧٨) بواقع (٦م²) علما بان مقدار الاعتداء اقل من الربع القانوني، وكذلك تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٧٩٥) من الحوض (٧٥) البرنيس ليربط مع الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٩٧، ٧٩٦، ٨٠٧، ٨٨٤، ٨٨٣، ٨٠٤) من الحوض نفسه. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٦) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٤٧، ٧٦٨، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٧) من سكن (د) إلى تجاري وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٦٧٩، ٧٧٠، ٧٦٩) من الحوض (٧٥) البرنيس إلى تجاري بعمق بعمق (١٤م) وذلك لوجود مخازن تجارية قائمة، علما بأنها قد عملت من حيث الرسوم للترخيص تجاري وتم منح ترخيص تجاري بموجب قرارات صادره عن مجالس بلدية سابقة، وحسب المخطط المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على المخطط المقترح المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥م بخصوص إحداث شارع سعة (١٠م) وطرق لغايات الخدمة ضمن الحوض (١٨) الشعبان من أراضي صنفحة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المقدم من القسم الفني في المديرية بخصوص توسعة الطريق من (٦م) إلى (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٨، ٤٠) حوض (٢٩) أم بوير سن أراضي الطفيلة وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة وتكملة الشارع ليربط مع الأجزاء التي تقع داخل التنظيم. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

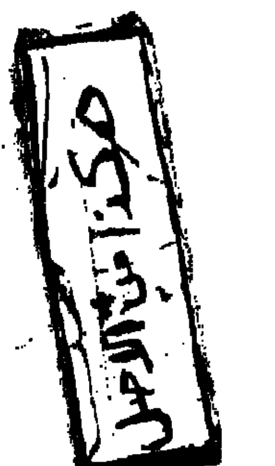
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٣٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة قفقفا رقم (٧٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٤م) وذلك بإزاحته إلى الجهة الغربية لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٧٠١) من حوض رقم (١٩) البلد من أراضي قفقفا وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ والمتضمن تصديق شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٣٣) من أراضي سوف لخدمة محطة تحويل النفايات لمحافظة عجلون وبعد الإطلاع على المخطط، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على مخطط إحداث شوارع وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (١٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد احمد موسى علي المرازيق ورفقاه الذين يطلبون فيه تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع (١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) من حوض رقم (١٠) المرش من أراضي الكته إلى (٦م) وبعد الكشف على الواقع تبين وجود أعمدة كهرباء في سعة الشارع من الجهة الشرقية ضمن الطريق الزراعي سعة (٦م) وبناء على ذلك وبعد الإطلاع على المخطط، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تخفيض الشارع من (١٢م إلى ١٠م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطع (١٥٣، ١٥٥) بسبب وجود أشجار مثمره في القطعة رقم (١٥٥) وحسب الترسيم المعد من قبل الدائرة واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.



إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوالية للواء قصبة سوف في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٣/٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٧، ٢٠، ٢١) حوض (٤٩) البلد حي (١٠) أبو الطواقي من أراضي سوف مباني عامة إلى صفة التنظيم المجاورة لها سكن د بناء على طلب المالكين وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم

رئيس بلدية جرش الكبرى / رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على إدخال ما تبقى من القطعة رقم ٥ والقطعة ٣٢ من حوض ٣ الحمراء إلى التنظيم مع إضفاء أحكام سكن (ج) عليها حسب السكن المجاور وذلك للتمكن من الإفراز وازالة الشيوع وحسب الترسيم المعد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم

رئيس بلدية جرش الكبرى / رئيس اللجنة اللوالية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠م المتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعه (٦)م مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨) حوض رقم (٩) وعلى حد القطعة رقم (١٨) حوض (١٤) من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبداللطيف الحديدي

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية

اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوالية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم ٤/٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع سعة (١٢)م إلى (٨)م بحيث يكون التخفيض من الجهتين (٢)م من كل جهة والمار من القطع ذوات الأرقام التالية (١٦٥، ١٦٦، ٥٠، ٢٣، ٢٢، ٢٧) من أراضي تبنه حوض رقم (٨) زيتون الرق. قررت اللجنة اللوانية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدي منطقة تبنه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم ٢/٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض شارع سعه (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٨٢) من حوض رقم (٢) الفروخيه من اراضي تبنه والقطعة رقم (٥١٨) حوض (٣) القليع من أراضي تبنه علما بأن القطعة رقم (١٨٦، ١٨٢) جزء منها خارج التنظيم بحيث يكون التخفيض (٢)م من كل جهة وكذلك تخفيض المنحنيات من جميع الاتجاهات للشارع كما هو موضح في الترسيم المعد لذلك. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر

رئيس اللجنة اللوالية للتنظيم.

لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
المهندس فهد الحتاملة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦/٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ والمتضمن:- الموافقة على إحداث شارع بعرض (٨)م بين القطعتين ذوات الأرقام (٣، ٢) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي الرمثا حيث يبدأ من شارع العشرين شمالا وينتهي على بعد (٣٧)م من شارع الـ ١٦م جنوبا ثم تمتد طريق بسعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٢٢) باتجاه الجنوب حتى تصل شارع الـ ١٦م وذلك لخدمة المنازل القائمة علما بان الشارع مفتوح ويوجد به خدمات. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٨/٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البويضة رقم (٢٠٠٦/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (١١) من الحوض رقم (١١) من أراضي البويضة لوجود أبنية قائمة في سعه الشارع. وذلك حسب المخططات المبدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٧/٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة البويضة رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ والمتضمن:- الموافقة على إحداث طريق بعرض (٦)م وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (١١) من أراضي البويضة لخدمة المنازل القائمة على القطعة المذكورة بحيث تكون الاعمدة المغروسة في القطعة ضمن الطريق المحدثة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٦/٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة البويضة رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٦٧، ٢٢، ٣٧) من الحوض رقم (٦) والقطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٣) من أراضي البويضة من ١٤م – ١٠م لتفادي هدم الأسوار القائمة على حد الشارع. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ والمتضمن:- الموافقة على إزاحة شارع الـ٤٠م المار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٨، ٣٠، ١٠٢، ١٠١، ٩٥، ٤٨، ١٠٣، ١٠٠، ٦٧، ٣٤، ١١٨، ٢٥) من حوض (٤٥) عراق العبد من أراضي الرمثا باتجاه الشرق بمقدار ٧م تجنبا لإزالة الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٤٨، ١٠٣) من نفس الحوض والتابعة لمشروع التطوير الحضري. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهده الناية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لدوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٦/٩/٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم ٢٠٠٦/٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ والمتضمن : الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن أ إلى سكن ب للقطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ٣٥١، ١٣٣، ٢١٩، ٣٥٩، ٤٠٩، ٥١٨، ٥١٩، ٣٣٣)من الحوض رقم ١٩ الضحضاح الغربي من أراضي الرمثا وذلك لتسهيل عملية الإفراز في المنطقة وليتمكن المالكون من استثمارها وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٦/٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣٨٥) وجزء من القطعة رقم (٢) وجزء من القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي الرمثا من سكن أخضر إلى سكن (ب) ليتمكن أصحاب هذه القطع من إفرازها واستغلالها وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحنية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجرة) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٥١/ ٢٠٠٦/٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الشجرة رقم (١٤٤/ ٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ والمتضمن:- الموافقة على اقتراح تعديل سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (١٩١) من حوض رقم (١٠/ المحاريب الشرقي) والقطعة رقم (٧٥) من حوض رقم (٦/المندسة) من أراضي منطقة الشجرة وذلك لضبط عملية ربط الشارع المحاذي للقطعة رقم (١٩١) ذو السعة ١٠م بالشارع المحاذي للقطعة رقم (٧٥) ذو السعة ٢٠م ليصبح المنحنى متناسبا تنظيميا عند التقاء الشارعين المذكورين حيث تم اقتطاع جزء من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٧٥) علما أن المخطط الهيكلي المصدق مطابق لمخطط الأراضي بحيث يصبح التعديل كما هو مبين بالمخطط المقترح المرفق والمعد من قبل القسم الفني لمنطقة الشجرة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران

إعلانات

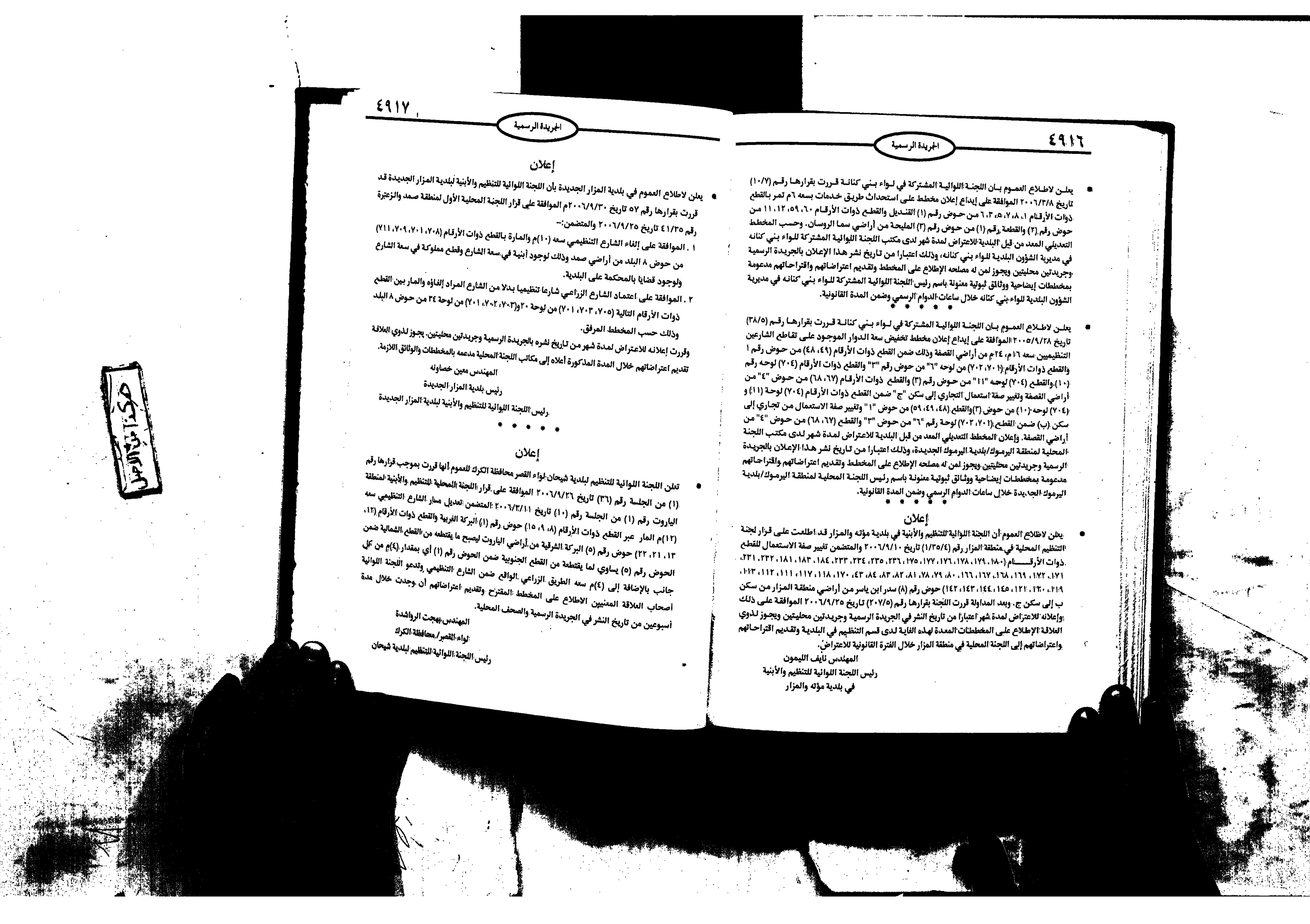
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٩/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٤)م ليصبح بسعة (١٠)م تجنبا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٥) والمار بين القطع (٣٨٣، ٥٥، ١٧٣، ١١٤) واعتماد مدخل الشارع من الجهة الشرقية بسعه (١٤)م باحداث جزء لتوحيد هذه السعه ضمن القطعة رقم (٥٥) مع منحنى وليصبح بسعه "١٤"م وذلك لاحتواء أعمدة الخدمات الواقعه خارج سعه الشارع مع إحداث منحنيات ضمن القطعة رقم (١٧٠) حوض رقم (٥) من أراضي الخريبة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/بلدية اليرموك الجديدة. وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٨/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع واجزاء القطع التالية من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي "٣م" وباقواس بعمق "٢"م تبدأ بعد الارتداد وذلك ضمن القطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٥، ١٧، ٦٩، ٦٨، ٥٢، ١٠٧) من حوض رقم "١٥" والقطع (٦٢، ٦١، ١١٣، ٤٠) من حوض رقم (١٤) من اراضي خرجا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط على استحداث طريق خدمات بسعه ٦م تمر بالقطع ذوات الأرقام ١، ٨، ٧، ٥، ٣، ٦٠٢ من حوض رقم (١) القنديل والقطع ذوات الأرقام ٦٠، ٥٩، ١٢، ١١ من حوض رقم (٢) والقطعة رقم (١) من حوض رقم (٣) المليحة من أراضي سما الروسان. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانه، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانه خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٨/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الدوار الموجود على تقاطع الشارعين التنظيميين سعه ١٦م، ٢٤م من أراضي القصفة وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٤٨) من حوض رقم ١ والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) من لوحه "٦" من حوض رقم "٣" والقطع ذوات الأرقام (٧٠٤) لوحه رقم (١٠). والقطع (٧٠٤) لوحه "١١" من حوض رقم (٣) والقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٨) من حوض "٤" من أراضي القصفة وتغيير صفة استعمال التجاري إلى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤) لوحة (١١) و (٧٠٤) لوحه (١٠) من حوض (٣) والقطع (٤٨، ٤٩، ٥٩) من حوض "١" وتغيير صفة الاستعمال من تجاري إلى سكن (ب) ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢) لوحة رقم "٦" من حوض "٣" والقطع (٦٧، ٦٨) من حوض "٤" من أراضي القصفة. وإعلان المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (١/٣٥/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٥، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ٢٣٢، ٢٣١، ١٧١، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٤٣، ١٧٠، ١١٨، ١١٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢) حوض رقم (٨) سدر ابن ياسر من أراضي منطقة المزار من سكن ب إلى سكن ج. وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٠٧/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة صمد والزعترة رقم ٤١/٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن:-

١ . الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعه (١٠)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠١، ٧٠٩، ٧١١) من حوض ٨ البلد من أراضي صمد وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع وقطع مملوكة في سعة الشارع ولوجود قضايا بالمحكمة على البلدية.

٢ . الموافقة على اعتماد الشارع الزراعي شارعا تنظيميا بدلا من الشارع المراد إلغاؤه والمار بين القطع ذوات الأرقام التالية (٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠١) من لوحة ٢٠ و(٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) من لوحة ٣٤ من حوض ٨ البلد وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونه
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان لواء القصر محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الياروت رقم (١) من الجلسة رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٢)م المار عبر القطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ١٥) حوض رقم (١) البركة الغربية والقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ٢١، ٢٢) حوض رقم (٥) البركة الشرقية من أراضي الياروت ليصبح ما يقتطعه من القطع الشمالية ضمن الحوض رقم (٥) يساوي لما يقتطعة من القطع الجنوبية ضمن الحوض رقم (١) أي بمقدار (٤)م من كل جانب بالإضافة إلى (٤)م سعه الطريق الزراعي الواقع ضمن الشارع التنظيمي وتدعو اللجنة اللوائية أصحاب العلاقة المعنيين الاطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت خلال مدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
لواء القصر/محافظة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما رقم (٢٧/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ومضمونه:-

١. اعتماد الطريق الإفرازي سعه (٦)م طريقا تنظيميا والذي يمر بين القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٥٩، ٦٠، ٣١، ٣٠، ٢٩) وحسب الرسم.
٢. إحداث طريق سعة ٦م من القطعة رقم (٨٦) حوض (١) لوحة (٢) من أراضي صما وبمحاذاة القطعة (٥٩) بحيث تربط الطريق بين الشارع النافذ والطريق سعه (٦)م الذي اعتمد تنظيميا.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس احمد فلاح عبيدات

رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صما رقم (٥١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ ومضمونه:-

١. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٨، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ١١، ١٧) حوض رقم (١٢) المروش من سكن ج إلى سكن د.
٢. الموافقة على توسعة حدود التنظيم لبلدة صما بحيث تشمل القطع التالية.

أ. القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩) حوض (١٢) المروش وتغيير صفة الاستعمال لها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) وإعطاؤها أحكام خاصة للارتداد الجانبي ليصبح (١م) بدلا من (٢)م لغايات الترخيص فقط مع تطبيق باقي أحكام التنظيم حسب النظام.
ب. باقي القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١٢) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ج.
ج. كامل مساحة القطع ذوات الأرقام (١٦) حوض ١٢) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ج.

٣. إحداث استمرارية الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) حوض (١٢) يمر بالقطعة رقم (١٦) من نفس الحوض يربط بالطريق الإفرازي المقترح توسيعها بالبند رقم (٤).

٤. اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥، ١٣) حوض (١٤) والقطعة رقم (١٦) حوض (١٢) تنظيميا وتوسعته من (٣)م إلى (٦)م بحيث تكون التوسعه ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ١٦) وذلك حسب الترسيم.
٥. إحداث طريق سعه (٤)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ١١، ١٦) حوض (١٢) المروش.
٦. إحداث طريق سعه (٦)م ما بين القطعتين (١٦، ٢٨) حوض (١٢) المروش يربط بين الشارع التنظيمي سعه (١٢)م والطريق المقترح احداثها سعه (٤)م من الشمال.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صما لمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس احمد فلاح عبيدات

رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلانـات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١/٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال لقطعة الأرض رقم (١٥٢) حوض رقم (٨) موارس الكبار من أراضي سحاب من سكن (ج) إلى تجاري طولي. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢/٢/٣٨) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع أمام قطعة الأرض رقم (٥٤) حوض (٥) سلبود من أراضي سحاب من (٢٤٠/٩ر٨٠×٨×٨) إلى (١,٤٧/٦,٩٠×٥,٠٠×٥,٠٠) وتخفيض جزء من سعة الشارع. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢/٢/١٧) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ الموافقة على اعتماد جزء من الطريق الزراعي وبعرض (٦)م المار في قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (٣) بير العدس سحاب تنظيميا وذلك لربط طريق مقترحة بعرض (٤)م مع الشوارع التنظيمية بعرض (١٢ + ١٤)م وذلك لخدمة المنازل القائمة على القطعة أعلاه حيث أن الطريق الزراعي معبدة على الواقع ويوجد عليها خدمات مياه وكهرباء. حسب تقرير المساح المرخص بتنزيل الأبنية المرفق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر
المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة الذهيبة الشرقية والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) من القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٧٠، ٧١) حوض (٩) ذهيبات النقيرة من اراضي الذهيبه مع نهاية مغلقه وبناء على طلب أصحاب العلاقة حسب المخطط الملون المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢١٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمناطق (الموقر – المنشية – المغاير – الحاتمية) رقم (٢٠٠٦/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مع نهاية مغلقة والمار بالقطعة رقم (١٣) حوض (٩) اليتيمة من أراضي الحاتمية وذلك لخدمة المنازل على القطعة المذكورة أعلاه حسب المخطط الملون المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة رقم (٢٠٠٦/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) وكذلك الغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٦، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩) حوض (٣) البويضة من أراضي النقيرة واعتماد الشارع الافرازي سعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧) حوض (٣) البويضة من أراضي النقيرة تنظيميا و إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٦، ٢٧٠، ٢٦٩) حوض (٣) البويضة من أراضي النقيرة وحسب المخطط الملون المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٨٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين رقم (٢٠٠٦/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ والمتضمن الموافقة على تحديث المخطط الهيكلي لمنطقة الكتيفة وذلك حسب المخطط الذي تم تحديثه من قبل لجنة التحديث وتعديلات تنظيمية واضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) العنفدان الشرقي وحوض (٢٦) الحردان. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشوارع الإفرازية سعة (٨م) تنظيميا والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٣٨ ولغاية ٣٤٦) حوض (٢٢) العويليه وذلك لغايات إيصال الكهرباء والهاتف وكذلك تعبيد الطريق. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (أسبوعين) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ والمتضمن الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) وبنهاية مغلقة وذلك ضمن القطعة رقم (٢) حوض (٢٧) المنيف من أراضي ناعور لخدمة المنازل المقامة على القطعة أعلاه وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
رئيس بلدية ناعور.الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٧/٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٠٠٥) حوض (٨) أم السماق من مباني عامة إلى سكن (د). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤١/٣١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطبيق أحكام سكن (ج) بالنسبة للارتدادات فقط للقطعة رقم (٥٢٦) حوض (٨) أم السماق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٠/٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض (١) أم فروه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٠/٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضافة القطعتين ذوات الأرقام (٢٤٩، ٢٤٨) والمفرزة من القطعة الأصل رقم (٩٣) والقطعة (٩٢) للتنظيم بصفة استعمال زراعي درجة ثانية وذلك ضمن الحوض رقم (٢) السليحات. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٩/٢٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢) وافرازات القطعة رقم (٨٠) وذلك ضمن الحوض رقم (٨) الرجاحة. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٦/٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال الجزء المنظم حديقة من القطعة رقم (٩٩) حوض (٧) القصبات إلى سكن (ج). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

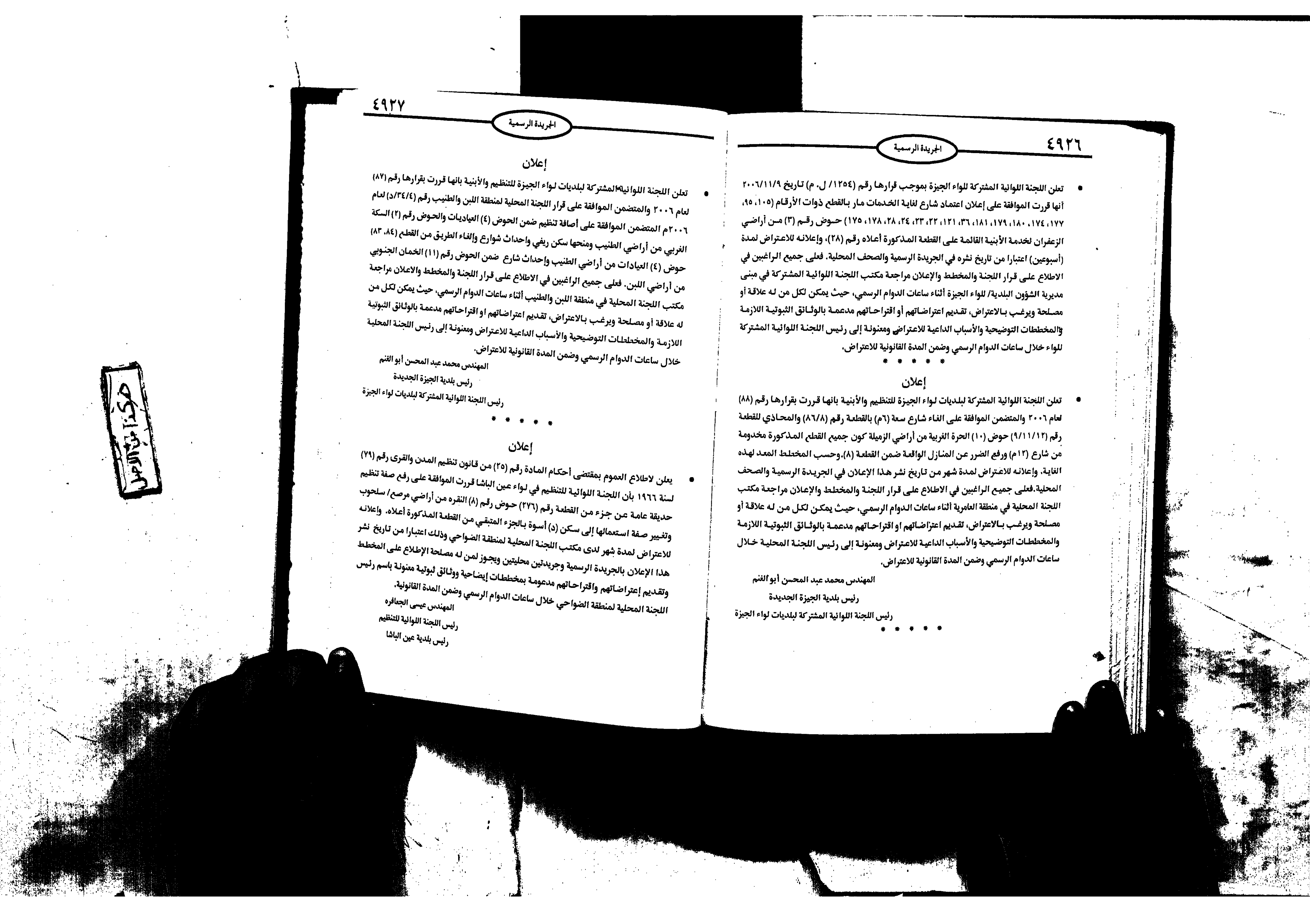
المهندس مازن قطيشات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٩٥٠/ ل. م) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ أنها قررت الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ واعتماد الشوارع الافرازية المحددة باللون الأصفر شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي القسطل للاعتراض لمدة أسبوعين اعتبارا من نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (١٢١٤/ ل. م) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ أنها قررت الموافقة على إعلان الاقتراح المقدم من وزارة الشؤون البلدية بموجب كتاب معالي الوزير رقم (ع/٢٣٤٨٨/١/٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥، المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٣٠م) المار من القطع ذوات الأرقام (٢٣٠ - ٢٣٢) حوض رقم (٣) من أراضي زويزا للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم (١٢٥٤/ ل. م) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ أنها قررت الموافقة على إعلان اعتماد شارع لغاية الخدمات مار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٥، ٩٥، ١٧٧، ١٧٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٨١، ٣٦، ١٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ١٧٨، ١٧٥) حوض رقم (٣) من أراضي الزعفران لخدمة الأبنية القائمة على القطعة المذكورة أعلاه رقم (٢٨)، وإعلانه للاعتراض لمدة (أسبوعين) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (٨٨) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة (٦م) بالقطعة رقم (٨٦/٨) والمحاذي للقطعة رقم (٩/١١/١٢) حوض (١٠) الحرة الغربية من أراضي الزميلة كون جميع القطع المذكورة مخدومة من شارع (١٢م) ورفع الضرر عن المنازل الواقعة ضمن القطعة (٨).وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة العامرية أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بانها قررت بقرارها رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اللبن والطنيب رقم (٣٤/٤/د) لعام ٢٠٠٦م المتضمن الموافقة على أضافة تنظيم ضمن الحوض (٤) العياديات والحوض رقم (٢) السكة الغربي من أراضي الطنيب ومنحها سكن ريفي واحداث شوارع وإلغاء الطريق من القطع (٨٤، ٨٣) حوض (٤) العيادات من أراضي الطنيب وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (١١) الخمان الجنوبي من أراضي اللبن. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة اللبن والطنيب أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على رفع صفة تنظيم حديقة عامة عن جزء من القطعة رقم (٢٧٦) حوض رقم (٨) النقره من أراضي مرصع/ سلحوب وتغيير صفة استعمالها إلى سكن (د) أسوة بالجزء المتبقي من القطعة المذكورة أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

رئيس بلدية عين الباشا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٧٠) حوض رقم (٨) أم بطمه من أراضي أبو نصير لرفع الضرر عن البناء القائم في القطعة رقم (٦٧) وفي سعة الشارع. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مغير السرحان/ بلدية السرحان، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان، بلدية السرحان، رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦، والمتضمن إزاحة شارع سعة (١٤م) المار ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٩، ٦٩، ١١٠) حوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من أراضي مغير السرحان لوحة رقم (٢) إلى الجهة الشرقية لإزالة الضرر عن المنازل الواقعة بسعه الشارع، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة مغير السرحان/ بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس (محمد خير) طافش الشرعه
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على طلب احداث طريق لغاية الخدمات بسعة (١٢م) وشارع بسعة (١٠م) وطريق عرض (٦م) مع نهاية مغلقه ضمن قطعة الأرض رقم (٩) ضمن الحوض رقم (١٤) حواي الطي من أراضي صره لخدمة المنازل الواقعة ضمن قطعة الأرض المذكورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس (محمد خير) طافش الشرعه
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على المعاملة التنظيمية الخاصة بتقليص سعة الشارع التنظيمي (١٤م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي فاع من الناحية الشرقية والمار لخدمة القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥) نظرا لأن الجزء الشرقي من الشارع والمراد إلغاؤه يؤثر على المباني القائمة والمطلة على الشارع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (١٠م) معد لغاية الخدمات من الشارع الرئيسي النافذ والمعبد سعة (٢٠م) في القطعة رقم (١) من حوض رقم (١٧/ الجرف الأحمر) من أراضي بريقا وذلك لخدمة الأبنية القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية بعد أن تمت الموافقة على ضم كامل قطعة الأرض المذكورة أعلاه من أراضي بريقا إلى حدود بلدية الباسلية وتم اعلانها بالجريدة الرسمية رقم العدد (٤٧٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١.وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٩) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما (٧/٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٣، ١٠، ٣٢٧) من الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي بلعما والقطع ذوات الأرقام (٣١، ١٠، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣) من الحوض رقم (٦) المداوير من أراضي بلعما وذلك ليصبح الشارع مناصفة بين الحوض رقم (٦) المداوير والحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٥/٣٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٢٠٠٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ والمتضمن الموافقة على ما يلي: الموافقة على إضافة تنظيم لكامل القطع ذوات الأرقام (٢٤٢، ٣٥٣) من حوض رقم (٨/ الصنع) من اراضي الزنية وجزء من القطعة رقم (٩١) حوض (٩) حنو هلال وجميعها من أراضي الزنيه لتصبح ضمن تنظيم سكن (ب) المقترح. قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية مدعما بالوثائق الثبوتية.

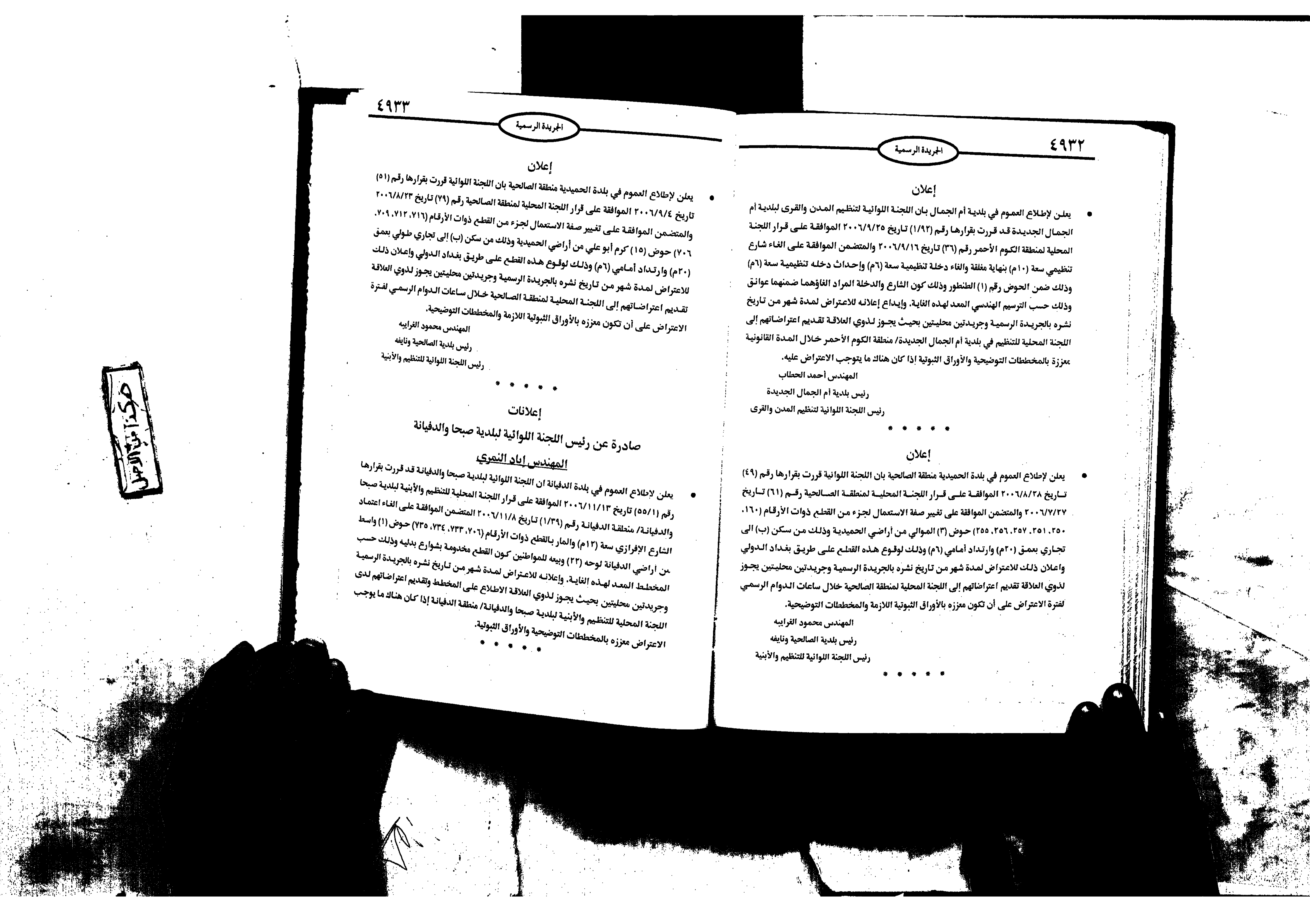
المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص
والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكوم الأحمر رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على إجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في الحي الشمالي من بلدة الكوم الأحمر وتشمل إلغاء وإحداث وتعديل مسار شوارع ودخلات تنظيمية بسعات مختلفة كون الأجزاء المحدثة معبدة على أرض الواقع وعليها خدمات عامة، وإدخال المنطقة المحصورة بين الشارع سعة (١٦م) المراد إحداثه والشارع سعة (١٦م) المراد إلغاؤه للتنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور وتوسعة حدود التنظيم لتتناسب مع التعديلات الجارية على المنطقة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس أحمد الحطاب
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكوم الأحمر رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) بنهاية مغلقة والغاء دخلة تنظيمية سعة (٦م) وإحداث دخله تنظيمية سعة (٦م) وذلك ضمن الحوض رقم (١) الطنطور وذلك كون الشارع والدخلة المراد الغاؤهما ضمنهما عوائق وذلك حسب الترسيم الهندسي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس أحمد الحطاب

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الحميدية منطقة الصالحية بان اللجنة اللوائية قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصالحية رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥) حوض (٣) الموالي من أراضي الحميدية وذلك من سكن (ب) الى تجاري بعمق (٢٠م) وارتداد أمامي (٦م) وذلك لوقوع هذه القطع على طريق بغداد الدولي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحية خلال ساعات الدوام الرسمي لفترة الاعتراض على أن تكون معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه

رئيس بلدية الصالحية ونايفه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الحميدية منطقة الصالحية بان اللجنة اللوائية قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصالحية رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٦) حوض (١٥) كرم أبو علي من أراضي الحميدية وذلك من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) وارتداد أمامي (٦م) وذلك لوقوع هذه القطع على طريق بغداد الدولي وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحية خلال ساعات الدوام الرسمي لفترة الاعتراض على أن تكون معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه

رئيس بلدية الصالحية ونايفه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

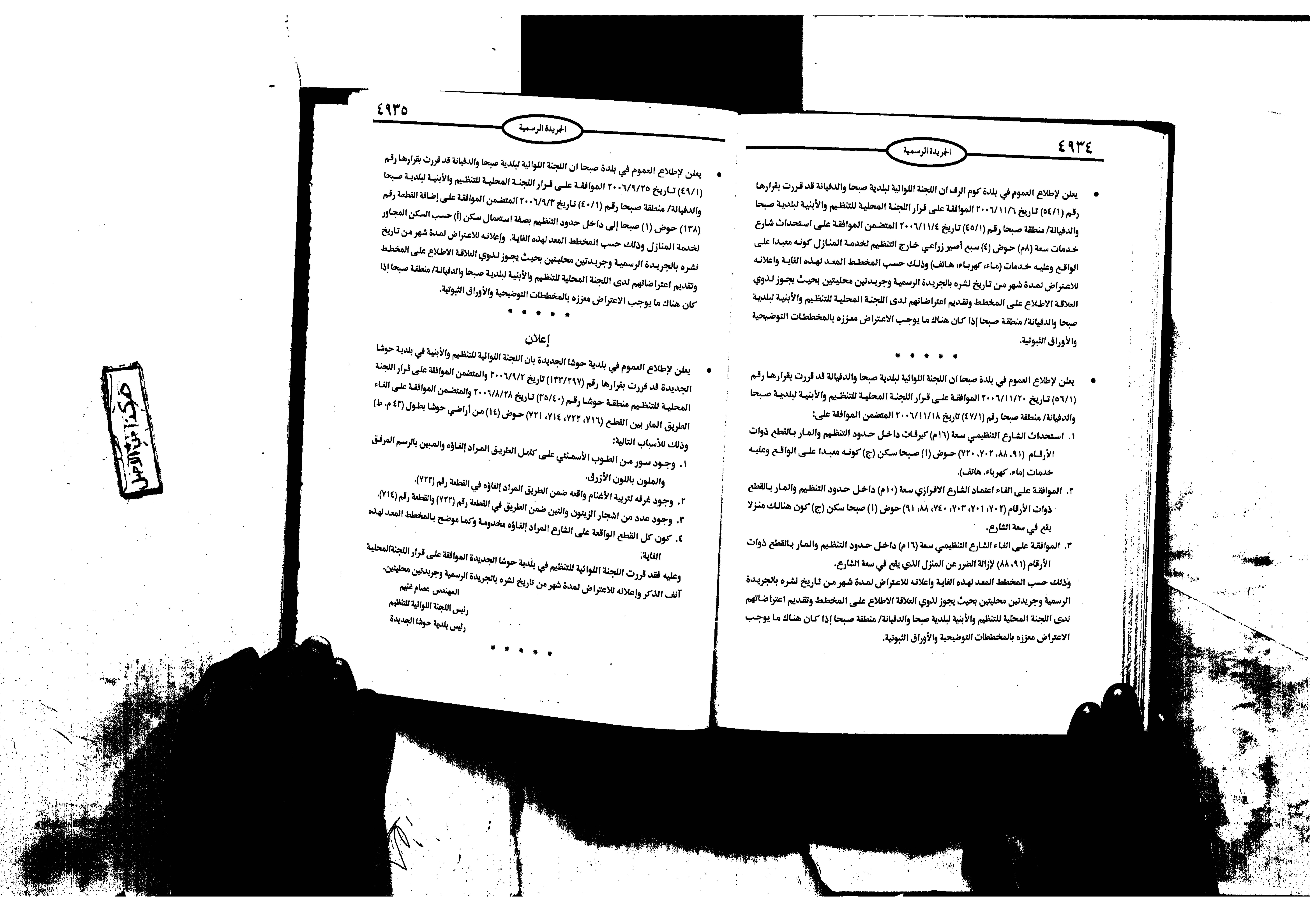
إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانة

المهندس اياد النمري

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الدفيانة ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانة قد قررت بقرارها رقم (٥٥/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة الدفيانة رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ المتضمن الموافقة على الغاء اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) حوض (١) واسط من أراضي الدفيانة لوحه (٢٢) وبيعه للمواطنين كون القطع مخدومة بشوارع بدليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة الدفيانة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *



- يعلن لإطلاع العموم في بلدة كوم الرف ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانة قد قررت بقرارها رقم (٥٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (٤٥/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ المتضمن الموافقة على استحداث شارع خدمات سعة (٨م) حوض (٤) سبع أصير زراعي خارج التنظيم لخدمة المنازل كونه معبدا على الواقع وعليه خدمات (ماء، كهرباء، هاتف) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة صبحا ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانة قد قررت بقرارها رقم (٥٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (٤٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ المتضمن الموافقة على:

١. استحداث الشارع التنظيمي سعة (١٦م) كيرفات داخل حدود التنظيم والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ٨٨، ٧٠٢، ٧٢٠) حوض (١) صبحا سكن (ج) كونه معبدا على الواقع وعليه خدمات (ماء، كهرباء، هاتف).
٢. الموافقة على الغاء اعتماد الشارع الافرازي سعة (١٠م) داخل حدود التنظيم والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٤٠، ٨٨، ٩١) حوض (١) صبحا سكن (ج) كون هنالك منزلا يقع في سعة الشارع.
٣. الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦م) داخل حدود التنظيم والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ٨٨) لإزالة الضرر عن المنزل الذي يقع في سعة الشارع.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة صبحا ان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانة قد قررت بقرارها رقم (٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة على إضافة القطعة رقم (١٣٨) حوض (١) صبحا إلى داخل حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (أ) حسب السكن المجاور لخدمة المنازل وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣٣/٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة حوشا رقم (٣٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار بين القطع (٧١٦، ٧٢٢، ٧١٤، ٧٢١) حوض (١٤) من أراضي حوشا بطول (٤٣ م. ط) وذلك للأسباب التالية:

١. وجود سور من الطوب الأسمنتي على كامل الطريق المراد إلغاؤه والمبين بالرسم المرفق والملون باللون الأزرق.
٢. وجود غرفه لتربية الأغنام واقعه ضمن الطريق المراد إلغاؤه في القطعة رقم (٧٢٢).
٣. وجود عدد من اشجار الزيتون والتين ضمن الطريق في القطعة رقم (٧٢٢) والقطعة رقم (٧١٤).
٤. كون كل القطع الواقعة على الشارع المراد إلغاؤه مخدومة وكما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية.

وعليه فقد قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة الموافقة على قرار اللجنةالمحلية آنف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب رقم (٥/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧) من الحوض رقم (١٣) البلد من أراضي رحاب من منطقة آثار الى تجاري طولي وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقم (١/٤٠) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب رقم (٥/٣٦) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب رقم (٥/٣٦) لعام ٢٠٠٦ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ لمنطقة المنشية والمتضمن الموافقة على رفع صفة استعمال عن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٣٤، ٧٣٥) حوض (٢) الخربة لوحة (١١٥) من اراضي منشية السلطة من حدائق ومتنزهات إلى سكن (ب) وحسب مخطط المواقع والترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منشية السلطة المشار اليه سابقا وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين وذلك للأسباب التالية:

– مرور أكثر من (٧) سنوات على تصديق المخطط التنظيمي الذي بموجبه تم وضع صفة استعمال حدائق ومتنزهات.
– تم استخدام القطع المذكورة في القرار من قبل المواطنين مالكي هذه القطع في إقامة مباني سكنية عليها من مدة.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة منشطية السلطة/ بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد العلاونة
رئيس بلدية الزعتري والمنشية
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية

إعلانات

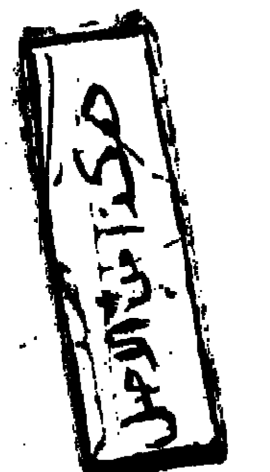
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا

لمهندس عوني العتوم

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا رقم ٤/ تنظيم/ ٢٠٠٦ بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي والمار بمحاذاة القطعة رقم (١٥٨) حوض (٢) القصبة من اراضي الوهادنة وذلك تفاديا لهدم البناء القائم والواقع في سعة الطريق المذكور اعلاه وكذلك الموافقة على اعتماد الدخلة الافرازية سعة (٣)م تنظيميا والمارة بمحاذاة القطعة رقم (١٥٦) حوض (٢) القصبة من اراضي الوهادنة كطريق بديل للطريق الملغي ولخدمة المنازل الواقعه على هذه القطعة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخطط التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا رقم ٣٤/ تنظيم/ ٢٠٠٦ بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢)م الى (١٠)م والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨١، ٧٩، ٧٢، ٩٢، ٧٥) حوض رقم (٢) القصبة من أراضي الوهادنة والقطعة رقم (٧١٧) حوض (٨) البلد والقطعة رقم (٢١٧) حوض (٦) الروس من اراضي الوهادنة وكذلك الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٣٠٩، ٣٠٨) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة والقطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٨٣، ٨١، ٨٤، ٧٩، ٨٢، ٨٠، ٨٥، ٧٣، ٩٢، ٧٢، ٩٣، ٧٦، ٧٥، ١٨٥) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنة من سكن (ج) الى سكن (د) كون ان صفة التنظيم للقطع المجاورة لهذه القطع هي سكن (د) وذلك لإزالة الشيوع وبحيث تصبح مساحة الشوارع المقتطعة من قطعة الأرض اقل من الربع القانوني تلافيا للقضية المرفوعة على البلدية من قبل مالك قطعة الأرض المشار اليها أعلاه وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة/ رقم ١١/ ٢٠٠٦ بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٣٧، ١٣٦، ٨٢، ٧٨، ٧٢، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٥، ٧٣) حوض (٢) الدير من أراضي حلاوة وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٨٤، ٦٨، ٢٠٦، ١٨٣، ٩٣) حوض (٢) الدير من أراضي حلاوة من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك نظرا لصغر مساحة الأراضي وضيق عروض القطع حيث لا تتناسب وسكن (ب) وتعذر الإفراز لزيادة عدد المالكين في القطعة الواحدة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية/ رقم ٤١/ ٢٠٠٦ بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤)م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٣، ١٣٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٥١) حوض (٣) العرش وذلك تفاديا للقضية المرفوعة على البلدية من قبل مالكي القطع ذوات الأرقام (١٩١، ١٩٢) حوض (٣) العرش حيث يتم تخفيض مساحة الفضلات التي يحدثها الشارع من القطعتين المذكورتين وذلك حسب الترسيم المرفق لهده الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٦/٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ قررت الموافقة على إضافة الأجزاء المتبقية من حوض ١٧ الدير الى حدود التنظيم وجزء من حصلون الشرقي وتنظيمها سكن اخضر واحداث وتعديل شوارع وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل
المهندس عبد الله وجيه السلمان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٩٦- ٢٩٩)، (٣٠٢- ٣٠٦) والقطعة رقم (٣٠٩) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠١) من سكن (أ) الى سكن (د) وذلك حسب صفة استعمال القطع المجاورة ولإزالة الشيوع بين الشركاء ولوجود أبنية قائمة على بعض القطع، علما بان جميع القطع هي ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي.وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٥/٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨، والمتعلق بتغيير صفة استعمال للموقف الواقع على القطعة رقم (٤١٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٠٥، ١٠٩) وعلى أجزاء من الشوارع الإفرازية الملغاة تنظيميا من مواقف الى تجاري طولي وذلك حسب تنظيم القطع المجاورة وذلك لحاجة البلدية الماسة لا نشاء مخازن تجارية عليها علما بان موقع الموقف غير مستعمل حاليا كمواقف علما بان جميع القطع المذكورة هي ضمن الحوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين/ أراضي صخور الغور. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، والمتضمن ادخال القطع ذوات الأرقام (٨٨٢) حوض (١) البلد والقطعة رقم (١٥٧) حوض (٧) تل السيروان الى تنظيم بلدة المنشية وإعطاؤها صفة استعمال سكن (د) حيث تم مخاطبة وزير البلديات بموجب كتاب رئيس بلدية معاذ بن جبل رقم (١٢٢٠/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ وقد تم مخاطبة عطوفة امين عام سلطة وادي الأردن بموجب كتاب وزير البلديات رقم م/٢٥٢١٠/٩/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦، وقد تم الرد من قبل سلطة وادي الأردن لا مانع لدى سلطة وادي الأردن من ادخال القطع المذكورة أعلاه الى تنظيم بلدة المنشية بموجب الكتاب رقم (س و أ/ ١٤٩٨٥/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة المنشية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

إعلان

- اطلعت لجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٨/٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بخصوص احداث دخله سعه (٦م) ضمن القطعتين (٧٤، ٨٣) حوض رقم (٢) قليعات الجنوبي مع احداث دوار ضمن القطعة رقم (٧٤) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية فقد قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس مامون علاونه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية طبقة فحل

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية ذيبان
المهندس جورج حدادين

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم ١/٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالية رقم ١/٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ والمتضمن استحداث دخله سعه (٦)م وبنهاية مغلقة ماره بالقطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٧) من أراضي العالية كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٦/١/٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم ٢٠٠٦/٤١/١٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٣) الهوارية الشرقي من أراضي ذيبان من زراعي داخل التنظيم الى سكن ب وتجاري ومباني عامه وحدائق وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) الهوارية الغربي من أراضي ذيبان كما هو مبين على المخططات المعدة لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض وفي اوقات الدوام الرسمي.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم ١/٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الشقيق رقم ٢٠٠٦/٢٨/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ والمتضمن استحداث طريق بسعة ٦م داخل التنظيم المار بالقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٧) ام جرن من أراضي الشقيق وذلك لخدمة منازل قائمة على القطعة المذكورة كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث دخله خدمات في القطعة رقم ٣٠ حوض رقم ٩ المختصه من أراضي بلدة امرع بسعه ٦م مع احداث نهاية مغلقة وذلك لغايات الخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية حسب المدة القانونية.

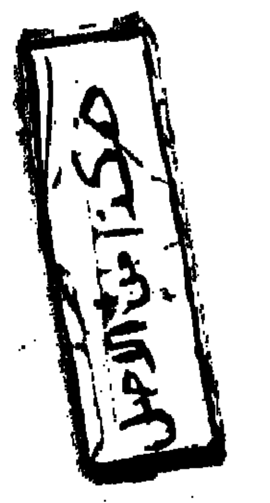
المهندس صلاح محمود الحباشنة
رئيس بلدية عبدالله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لواء فقوع

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عي/ بلدية الحزمان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي قد اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي والمخطط الكروكي المقترح بالتعديل والمتعلق بتصحيح القرارات السابقة والإعلان تعديل مسار الشارع التنظيمي وإضافة تنظيم وتعديل حدود التنظيم حيث ان الشارع يمر ضمن القطعة رقم (٢٢) من حوض رقم (٣٠) من أراضي بلده عي ويوجد في سعته أشجار مثمره كثيره ويكلف البلدية دفع تعويضات وتغير مسار الشارع على نفس القطعة ضمن منطقة لا يوجد بها اشجار وإضافة الجزء المتبقي من القطعة والمحصور بين الشارع التنظيمي المراد الغاءه والشارع المراد استحداثه وتعديل حدود التنظيم في تلك القطعة ليصبح على حد الشارع المحدث وحسب المخطط الكروكي المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة عي قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة عي المذكورة أعلاه بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ وإيداع الإعلان والمخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحه مراجعه مدير منطقة عي لتقديم الاعتراضات ان وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء عي بلدية الحزمان



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك
المهندس محمد عبد القادر الطورة

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك رقم (٣٥/٣) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه شارع من (١٦ – ٦) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٧، ٧٤٥، ٧٤٤، ٨٠) حوض (٣٧) البقعة الشمالي، كون الشارع التنظيمي يقتطع مساحات كبيرة من القطع المذكورة حيث ان ذلك يتطلب من البلدية استملاك القطع والتعويض عنها بمبالغ كبيرة وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة والمعدة من قبل بلدية الشوبك الجديدة/ منطقة الشوبك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (١٦/١) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على الغاء شوارع سعه (١٢م) تمر ضمن القطع (٨، ٧) حوض (٧) بئر الدباغات واستحداث شوارع سعة (١٢م) ضمن القطع (٧، ٨) حوض (٧) بئر الدباغات واستحداث طريق سعه (٤)م تمر ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٧) بئر الدباغات وكما هو موضح بالمخططات المرفقة. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (٢٩/١) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م يمر ضمن القطعة رقم (٤) حوض (١٠) البلد وكما هو موضح بالمخططات المرفقة. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٢٠٠٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السادة سليمان احمد سمرين العموش وآخرون والذين يطلبون فيه تنظيم قطعهم ضمن حوض (٤) أبو الزيغان الغربي، وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٤/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه باضافة تنظيم بإدخال باقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١) لوحة ٥٦ حوض ٤ أبو الزيغان الغربي إلى التنظيم وحسب التنظيم المجاور تنظيم سكن (ب) لوجود أبنية قائمة على القطع وكما هو موضح بالرسم استحداث شارع بسعة (١٠)م يمر بالقطعة (٧٠٩) حوض ٨ الحوطة لوحة (٣٥) حوض ٤ أبو الزيغان الغربي وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة محي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على رفع صفة التنظيم عن الطريق التنظيمي والإفرازي الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠) حوض (١) حي (٩) من اراضي محي من جهه والقطعة رقم (٧١٨) حوض ١ حي ٩ من أراضي محي من جهة أخرى وذلك لكون الطريق مغلق من نهايته الشمالية ولا حاجة لها وتنوي البلدية بيعها للمجاورين وأيضا القطع (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠) تصلها الخدمة من الشارع الأمامي للقطع. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم نصراوين

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٤٩/ ٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية (٦)م ضمن الحوض رقم (١) جبل المساير وذلك من اجل تفادي هدم البناء المقام على مسار الدخلة الحالي وذلك حسب المخطط التعديلي المقترح من قبل بلدية القطرانة. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويحق لمن له أي اعتراض او اقتراح مدعوما بالمخططات ان يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض.

المهندس سميح القطاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية القطرانة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من شارع (عمان – العقبة) سابقا المحاذي للقطعة رقم (٨٠) حوض (٣) حي المحطة من الجهة الشرقية لتفادي هدم جزء من البناء المقام وحسب المخطط التعديلي المقترح من بلدية القطرانة. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويحق لمن له أي اعتراض او اقتراح مدعوما بالمخططات ان يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض.

المهندس سميح القطاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية القطرانة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلطاني بانها قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة سد السلطان رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ والمتضمن الموافقة تطبيق احكام الصناعات على القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (١) البلد من أراضي سد السلطاني وذلك لغايات ترخيص غرفة لخدمة شركة فجر الأردنية المصرية لنقل وتوريد الغاز الطبيعي وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة السلطاني على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس زياد الهلسه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني

إعلان

- تعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة طلال رقم (٣) جلسه رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ والمتضمن الموافقة على ادخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) حوض رقم (١٠) فريوان الغربي الى حدود تنظيم بلدية طلال الجديدة قرية مسعر بواسطة شريط تنظيمي بعمق (٤٠)م من كل جانب وإعطالها صفة الاستعمال سكن (ج) حسب السكن المجاور واعتماد الطرق الإفرازية تنظيميا بسعة (٦)م وعمل استمرارية للشارع (١٠)م بالغاء النهاية المغلقة من القطعة رقم (٧٠٦) حوض (١١) من أراضي مسعر واستحداث شارع (١٢)م من القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٠) فريوان الغربي ليربط بين شارع (١٠) وشارع الأشغال العامة ذي سعه (٢٠)م وحسب المخطط التعديلي. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة الموافقة على قررا اللجنة المحلية لمنطقة طلال وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمده أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو أصحاب العلاقة مراجعة سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة طلال بلدية طلال الجديدة للاطلاع على المخطط التعديلي المقترح وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المحددة مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس زياد بقاعين
رئيس بلدية طلال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة

* * * * *



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) إمتدادا للشارع المصدق وليشمل مسار الطريق الإفرازي الزراعي بالقطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٢٠، ١٦٣، ١١٩، ٦٥) بالحوض رقم (٨) عرقوب أبو قصيب من أراضي زبود وسيل حسبان . وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٣٠/٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ واستنادا لأحكام المادة (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إضافة التنظيم في الجزء المتبقي من القطعة رقم (٥٨) وشريط من القطعة رقم (٥٩) من حوض رقم (٤٥) أم نوارة والحاجب من أراضي فقوع من زراعي إلى تنظيم بأحكام سكن (ج) كما هو موضح بالمخطط المرفق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية حسب الأصول والمدة القانونية.

رضوان العتوم

رئيس بلدية عبدالله بن رواحه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

المواصفات القياسية

إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

١- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٦/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الخراطيم وتجميعات الخراطيم المطاطية – الأنواع الهيدروليكية المقواة نسيجياً – الخصائص، الجزء ٢ : تطبيقات الموائع ذات الأساس المائي "المواصفة القياسية الدولية ٤٠٧٩-٢/٢٠٠٥"	٢٠٠٦/٢-١٧٢٦
٢-	الخراطيم اللدائنية وتجميعات الخرطوم – الأنواع المقواة نسيجياً للتطبيقات الهيدروليكية – الخصائص "المواصفةالقياسية الدولية ٣٩٤٩/٢٠٠١"	٢٠٠٦/١٧٣٦
٣-	عدادات المياه المعدة لقياس المياه الباردة الصالحة للشرب، الجزء ٢ :طرق الفحص "توصيات المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية ٤٩-٢/٢٠٠٤"	٢٠٠٦/٢-١١
٤-	الأعلاف – طرق أخذ العينات	٢٠٠٦/١٧٣٥
٥-	التوابل والبهارات – اليانسون	٢٠٠٦/١٤١٧
٦-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – الأعشاب – النعنع المجفف	٢٠٠٦/١٤١٤
٧-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – الأعشاب – الميرمية المجففة	٢٠٠٦/١٤١٣
٨-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – الحلبة	٢٠٠٦/١٤١٦
٩-	الورق الصحي – الفوط الصحية النسائية المطورة	٢٠٠٦/١٧٣٢
١٠-	منصات النقل لتداول المواد – جودة تجميع منصات النقل الخشبية المسطحة الجديدة	٢٠٠٦/١٧٠٩

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
-١١	إصلاح منصات النقل الخشبية المسطحة	٢٠٠٦/١٧٢٩
-١٢	منصات النقل المسطحة لتداول المواد عبر القارات – الأبعاد والتفاوتات الرئيسية	٢٠٠٦/١٧٣٣
-١٣	مواد التجميل – كريم الحلاقة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٢٠
-١٤	مواد التجميل – رغوة الحلاقة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٧٨٥
-١٥	مواد التجميل – طرق فحص رغوة وكريم الحلاقة	٢٠٠٦/١٦٣٤
-١٦	الورق الصحي – مناديل السفرة الورقية	٢٠٠٦/١٧٤٤

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعــــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

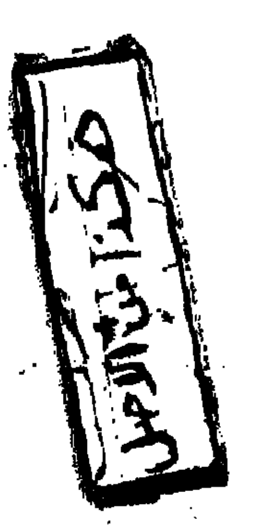
المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

١- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٦/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
-١	السكر والنشا ومنتجاتها الكاسترد "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٤٣٦
-٢	عدادات المياه المعدة لقياس المياه الباردة الصالحة للشرب، الجزء ١ : الاشتراطات الفنية والمترولوجية "توصيات المنظمه الدوليه للمترولوجيا القانونية ٤٩-٢٠٠٣/١"	٢٠٠٦/١-١١
-٣	الخضار والفواكه ومنتجاتها مركزات البندورة (الطماطم) المصنعة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٤١
-٤	الزيوت والدهون زبدة الفستق (الفول السوداني) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٧٩٢
-٥	الغالات الغذائيه بنا الطعام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٤١٠
-٦	الخضار والفواكه ومنتجاتها الخضار المشكلة المعلبة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٣٦٤
-٧	الحبوب والبقول - رقائق الذرة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٦٧٨
-٨	الخضار والفواكه ومنتجاتها المشمش المعلب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٣٦٢
-٩	الدهان والطلاء والورنيش روح التربنتين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٩٣٠



	اســـم المشـــروع	رقمه
-١٠	الدهان والطلاء والورنيش – المذيبات المعدنية (روح النفط الأبيض) المعدة للاستعمال في الدهان والمذيبات الهيدروكربونية المتعلقة بها "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٥٧١
-١١	أغذية الرضع والأطفال – أغذية الرضع وصغار الأطفال المصنعة أساساً من الحبوب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٤٤٣
-١٢	أغذية الرضع والأطفال – تركيبة حليب و/أو غذاء الرضع وصغار الأطفال "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٨٣٧
-١٣	الحبوب والبقول ومنتجاتها – السميد "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٧٤٦
-١٤	الحبوب والبقول ومنتجاتها – الخبز "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٩
-١٥	الحمأة – استعمالات الحمأة المعالجة والتخلص منها "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١١٤٥
-١٦	البيئة – الملوثات – الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة	٢٠٠٦/١١٨٩
-١٧	المياه – مياه الصرف الصحي المستصلحة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٨٩٣
-١٨	الأنابيب – أنابيب الفولاذ الملحومة وغير الملحومة المستخدمة للغازات والمياه "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٣٧

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم (مجلس الأعمال العراقي) كجمعية عادية وفقا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وزير الداخلية

عيد الفايز

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل الجمعية الخيرية لإسكان تطوير حضري الطيبة / محافظة العاصمة تحت رقم ١٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

- يعلن أنه في اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية الصقر للتنمية الاجتماعية / محافظة العاصمة تحت رقم ١٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة سلمى النموذجية / المزار الجنوبي والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٣) في اليوم السابع عشر من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦ م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان الجمعية الثقافية لدارسي الطب في الجامعات الأردنية في مدينة اربد / محافظة اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٩٢ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

إعلان

- يعلن للعموم ان نادي السلط الثقافي لتكنولوجيا المعلومات في مدينة السلط / محافظة البلقاء قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٣٨ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعلان

- يعلن ان نادي براكودا / العقبة والمسجل رسمياً لدى المجلس الأعلى للشباب تحت رقم (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١، قد تم حله بموجب المادة (١٩/أ) من نظام الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تحقيقه للأهداف التي أسس من اجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب

الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

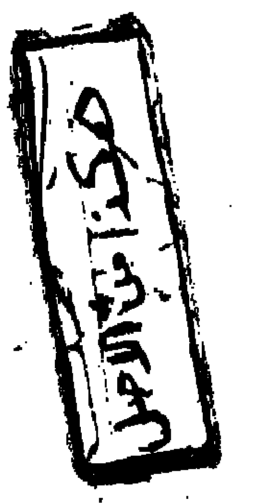
إعلان

- يعلن أن نادي جامعة العلوم التطبيقية/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٦٠١) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٦.

رئيس المجلس الأعلى للشباب

الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *



المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
خالد سليمان مرعي العطون	٧٠٢٧٩٣١	٦٢٠	٩٩٠٦	٢٠٠٠-٢٠٠٤	معان
ياسر سعيد قليل الشمري	٠١٥٠٢٦٦٠٤	٣٠٠	٣٦٦	١٩٩٥-٢٠٠٤	معان
سامي سلمان محمد طيان	٠١٥٠٠٦٠٦٩	٧٨٠	٨٤٧	١٩٩٧-٢٠٠٤	معان
يوسف عواد علي كريشان	٠١٥٠١٨٣٢٦	٤٠٠	٢٠٥	١٩٩٨-٢٠٠٤	معان
قاسم محمود حسين كريشان	٠١٥٠٠٠٢٠٦	٧٠٠	٨٥٤	١٩٩٨-٢٠٠٤	معان
صايل احمد محمد مسدو	٠١٥٠٣٦٠٦٥	١٦٠	١٦٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤	معان

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مروان ابراهيم سالم النبر	٦٥٠٣١٥	٧٧٧	١٤٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عايد ميخائيل سالم النبر	٦٥٠٣٤٠	٨٩١	١١٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
ابراهيم سالم سليمان النبر	٨٤٦٥١١	١٩٨	٥٣٣	٢٠٠٤

جواد عايد ميخائيل النبر	٩٨٧٧٣٥	٨٥٠	٥٤١	٢٠٠٤
عماد عايد ميخائيل النبر	٩٠٤٩٥٥٠	٦٢٩	٤٣٧	٢٠٠٤
مازن يوسف سالم النبر	٦٥٠٣٢٣	٣٣١	٢١٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
رمزي عايد ميخائيل النبر	٩٨٧٧٤٣	٨٨٢	٨٣١	٢٠٠٤
ثائر محمد سليم العشي	٧١١٤١١	٨٣٠	٢٢٥	٩٤-٨١
ابراهيم يوسف ابراهيم المعشر	٧٥٣٦٤٥	١٣٦	١٤٦٩	٢٠٠٣-٨٣
صبحي سليمان عبد الكريم الافغاني	٨٧٥٦٠٠	٩٠٥	٩٧٥	٨٥-٨١
ناصر نصري ياسين جابر	٨٨٩٢٥٣	٧٠٠	٣٢٠	٧٨
ربيعة كامل احمد خميس	١٣٩٣٧٩٠	٥٦٠	١٩٢	٢٠٠٢-٩٩
عبد السلام محمد عبد الوهاب الحلواني	١٣٩٧٥٦٧	٩٩٠	١٦٠٨	٢٠٠٣-٩٧
فارس عماد محمد ابراهيم البخاري	١٤١٠١٥٦	٦٨٠	١٩٢	٢٠٠٢-٩٦
عمر محمد مدحت ابراهيم الشامي	٢٠٢٢٧٣٧	٦٠٠	٢٧٢٣	٢٠٠٣
سناء سميح فوزي النجار	٢٠٢٣١١٣	٩٠٠	٦١٨	٢٠٠٢-٩٤
مروان عبد اللطيف عبد الله حطاب	٢٠٨٤٨٠٥	٠	٢٧٥	٢٠٠٢
ماهر فخري احمد بني كنانة	٧٠٧٩٣٠٣	٣١٠	٢٦٣	٢٠٠٢-٩٤
عبد الجواد محمد يونس عبد الجواد الجعبري	٩٠٠٦٥٢٤	٥٠٠	٣٢٤	٩٩-٩٦
ادريس عطا عطيه الطباخي	٩٠١٥٥٦٦	٦٠٠	٢٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
شفيق عزات شفيق السرايجي	٩٠١٥٨٦٨	٥٠٠	٣٩٠	٢٠٠١
بسام علي عواد المخيمر	٩٠٣٢٩٨٣	١٠٠	٢١٤	٢٠٠٠-٩٠
طلال محمود يوسف ابو كويك	٩٠٤٧٠٤٢	٨٠٠	١٩٥	٩٥-٨٧
احمد ربيع محمود الهواري	٩٠٥٠٣٢٩	٦٠٠	١٩٣	٢٠٠٢-٩٢
عبد الراحم ابراهيم محمد ابراهيم	٩٠٥٢١٢٧	٦٠٠	٢٠٤	٢٠٠٣-٩٠
وليد حسين يوسف الحاج	٩١٣٦٤٨٧	٧٠٠	١٩٥	٢٠٠١-٩٣

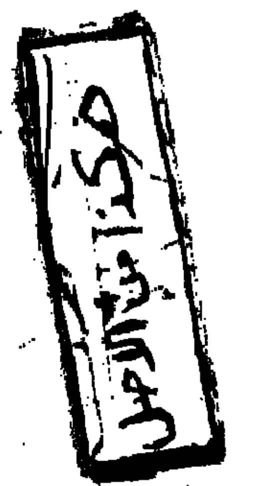
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حسن نافع ابراهيم كراملة	٥٠٨٨	٢٥٥	٣٤٣	٨٩-٨٠
فهمي خليل عبد القادر الطبلية	١١٨٣٥	٧٨٠	٣٣١	٧٢-٦٩
عيسى حسين مصطفى	٦٤٢٥٤	٨٢٠	٣٠٣	٨٠-٧٥
سليمان عبد المنعم البكري	١٢٧٨٢٥	٩٨٠	٣٤٠	٨١-٧٨
احمد محمد سليمان مطاحن	١٤١١٣٥	٧٨٧	٣١١	٨٥-٧٧
محمد ابراهيم الغوال	١٤٣٩٢٨	٨٠٠	٣٤٢	٦٨
محمد نجيب قطام	١٧٠٣٨٠	٥٥٠	٣٣٨	٧٩-٧٤
مروان صبري ابو غربية	١٧٣٠٤٥	٩٥٠	٣٣٤	٧٩-٧٤
اسحق علي محمود	١٧٥٨٥٤	٢٠٠	٣٠٠	٧٩-٧٣
توفيق سليمان عكوبة	١٨٠٩٩٨	٢٣٢	٣٤٦	٧٥-٦٨
سليمان محمد فارس	٢٣١٩٣٢	٢٠٠	٣٣٢	٨٠-٧٤
خلوي احمد ابو حويلة	٢٤٥٣٤٨	٤١٥	٣٠٥	٧٨-٦٦
عمر كامل مصطفى برهوم	٣٩٤٨٧٤	٤٢٠	٣٠٦	٨٢-٧٧
سليمان عبد الرزاق مصطفى الداود	٤٧٠٠٩٠	٤٠٠	٩٥٧	٢٠٠٥+٢٠٠٣
عوني محمد سليمان	٥٩٠٤٢٨	٤٢٥	٣٢٢	٨٤-٨٢
داوود جبرائيل	٦٢٨٤٧	٥٥٠	٣١٩	٧٣
محمد ارفاعي عبد الرحمن عايد	٦٤٦٤١٥	٢٨٧	٣٤٢	٨٤-٧٤
واشيه هايفني مهران كشكريان	٧٧٢٦٤٠	٠	٣٠٠	٨٣-٨٠



فاطمة عبد الستار السندروس	٨٤٩٧٣١	٥٨٠	٣١٨	٢٠٠٤-٨٣
جورجيت بشارة نجيب الخورري	٨٦٤٠٩٩	٠	٣٠٠	٨٠
احمد سعيد اسعد ابو سنينة	٨٧٢٧٣٣	٨٧٠	٣٣٧	٩٥+٩٤
عزت شفيق صالح السرايجي	٨٨٤٧٠٧	٤٠٠	٩٠٦	٢٠٠٥+٢٠٠٢
حسني الجوهري	١٠٥٧٩٥٢	٠	٣٣٣	٧٥-٦٨
ميسون عبد الرحمن غريب	١٠٦٦٥٤٤	٠	٣١٩	٧٧
احمد عبد الله احمد ابو شام	١٢٥٢٦٩٠	١٠٠	١٢٨٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤
بسام سعيد حمزة ملص	١٤٠٠٣٢٠	٧١٥	٣٣٠	٢٠٠٥-٩٥
سالم محمود سالم المغثة	١٤٠٨٥٦٩	٩٠٠	٣٠٧	٩٥-٨١
منال محمد مدحت ابراهيم الشامي	٢٠٢٢٧٤٥	٢٦٠	١٢٠٤	٢٠٠٣
سليمان عبد الله سلمان متعب	٩٠٢١٩٢٢	٩٨٠	٨٧٥	٢٠٠٣-٢٠٠١
خالد احمد عبد الله الزيتاوي	٩٠٤٧٤٢٥	٠	١٢٨٧	٢٠٠٤-٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عمر حرب عبدالقادر جاموس	٣٠٨٤١٢		٧٨٤	٢٠٠٤
فوزي يوسف علي القطان	١٦٥٣٥٤٧		٢٢٧	٢٠٠٤
عصام اكرم صبيح السلايمة	٩٩١٨٣٠		٣٤٢	٢٠٠٤
حسين سيف الدين عبدالعزيز الخطيب	٥٦٨٧٩١		٩٠٨	٢٠٠٤
هايل سليم حسن ابوحمدان	٨٥٨١٥٣		٣٤٩	٢٠٠٤
حسن عبدالعزيز احمد عثمان سلامة	٧٥٨٨٠٩		٧٣٤	٢٠٠٤
علي حسن محمد عبدالهادي	١٧٦١٤٩٨		٣٢٨	٢٠٠٤
مهدي مصطفى رشيد قولاغاصي	٨٥٠٢١٧		٢٥٦	٢٠٠٤
نصرالله فندي جابر البريجي	٣٢٢٨٢٢		٢٣٠	٢٠٠٤
هشام فياض درويش المصري	١١٥٧١٦٧		٦٠٦	٢٠٠٤
محمود يوسف إبراهيم سليمان	٧٦٧٦٦٢		٢٤٥	٢٠٠٤
علي سليمان محمد الجدي	١٠٩٠٨٤٤		٥٦٥	٢٠٠٤
حافظ عبدالغني عبدالنبي النتشة	١٥٠٧١٣٣		١٦٨	٢٠٠٤
محمد صالح سليم عبدالنبي النتشة	١٥٠٧٠٩٥		٢٢٧	٢٠٠٤
محمد يسار محمدخير عبدة موسى	٩٩١٥٩٧		٣٢٩	٢٠٠٤
احمد حلمي عبدالرزاق شعشاعة	٨٩٨٩٦١		٧١٦	٢٠٠٤
احمد مبارك بريك الكوز	١٥٧٢٥٢٠		١٥١	٢٠٠٤
اسامة خيري حسن الزغل	١٥١١٥٣٠		١٥٩	٢٠٠٤
نبيل سيلم نجيب الزمار	١٥٣٠٢٠٨		٣٧٧	٢٠٠٤

صلاح الدين يعقوب محمود النجار	٧٣٤٩٠٠		١٥٥	٢٠٠٤
حسن عودة محمد ابوحسان	٦٥١٤٧٨		٣٣٦	٢٠٠٤
عادل محمد ابراهيم سيسوب	٩٧١١١١		١٥٥	٢٠٠٤
محمدناصر محمدزكي هريسة	١٥٧٩٦٢٢		٤٠٠	٢٠٠٤
محمد العبد محمد ابوثريا	١١٨٠٦٨١		٢٧٦	٢٠٠٤
زياد قسطة جريس الشنودة	٨٧٥٣١٧		١٧٥	٢٠٠٤
محمد ولي الدين ابراهيم كوشباي	١٧٩٨٦٦٩		٣٠٤	٢٠٠٤
يوسف حامد يوسف العوضي	١٨٨٤٤٨٤		٤٥٠	٢٠٠٤
فايز محمد خليل حداد	١٧٠٣٠٥		١٥٦	٢٠٠٤
فالح عبدالمحسن محمد البداوي	٢٢٢٣٨٠		.٣٠٥	٢٠٠٤
عبداللطيف محمد مصطفى ابوحاجب	١٥٨٤٨٠٤		١٩٣	٢٠٠٤
سالم حسن عبدربة العواودة	١٤٢١١٧٩٣		١٠٥	٢٠٠٤
زياد منعم سعيد حداد	٧٤٨٧٥٨٤		٥٧٠	٢٠٠٤
ايلين حنا ميخائيل ضبيط	١١٥٠٦٠٠		١١٠	٢٠٠٤
طرب اسماعيل محمد الكوني	١٠١٣٤٤٠٩		١٠٥	٢٠٠٤
عبدة خالد قدور الحموي	٣٧٩١٨٢		٣٧٣	٢٠٠٤
خليل محمد موسى الخصاونة	١٣١٣٩٥٩		٦٤١	٢٠٠٤
طلالمحمود حسن غزال	١٠٩٤٣١٩		٦٧٦	٢٠٠٤
تحسين حسن راغب مرمش	١١٦٩٩٥٥		٥٠١	٢٠٠٤

سعاد ابراهيم صالح خليفة	١١٥٢٦٠٢		٢٦٠	٢٠٠٤
رمضان عبدالفتاح محمد حسن صافي	١٥١٠٤٠١		١٩٠	٢٠٠٤
اناهض فرة ابيت يعقوب بالوزيان	١٥٤٧٠٣٨		١٤٨	٢٠٠٤
مصباح تيسير عمر العوا	١٢٦٠٢١٩		١٠٠	٢٠٠٤
الياس حبيب الياس زيت	٩٧٢٤٢٨		١١٣	٢٠٠٤
عبدالحميد محمد شريف سلهب	١٧١٠٨٥		١٢٤٦	٢٠٠٤
طارق صبحي محمود سويسة	١١٨٥٧٦٤		١٣٨	٢٠٠٤
خليل عبدالحي خليل عطية	١٨٠٩٥٥		١٤٦	٢٠٠٤
سحر صبحي خليل شعث	١٢٨١٣٥٦		٢٨١	٢٠٠٤
حيدر عبدالفتاح مسعود استيتية	٢٩٨١١٠		٢٧٦	٢٠٠٤
شعبان زهير علي عميرة	١٧٩٨٩٩٥		١٦٩٢	٢٠٠٤
سليم عقل سليم عويس	١١٥٤٣٩٧		٢٨٨	٢٠٠٤

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة.		السنوات
		فلس	دينار	
ياسر ممدوح أحمد السخن	٧٢٧٤٦٦	٨٣٥	١٧٠	١٩٩٦-٢٠٠٤
بلال محمد عيسى قبلاوي	٧٠٣٥٦٣٢	٣٠٦	١٦٦	٢٠٠٣
علي حسن عبدالمحسن المهيرات	١٢١١٩٣٥	٦٣٠	٥٦٢	٢٠٠١-٢٠٠٤

فهد خليف سليم الزيود	١٣٧٣٥٤٤	٥٠٠	٤٩٣	٢٠٠٤
راغب أحمد راغب أبوليلى	٧٨٢٨٥٥١	٨٠٠	٤٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جميل اسماعيل حمودة غطاشة	١٠١٣٦٤٥٢	٣٧٠	٣٨٦	٩٤-٨٩
نجيب فهد نجيب الفانك	٣٠٩٩٧٠٩	٨٠١	٣٤١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
انطون قسطندي فرح الدلو	٦٠٣٥٥٧٤	٩٠٠	٣٣٩	٢٠٠٤
محمد أحمد يوسف صواي	٢٩٥٢٥٩٩	٦٠٠	٣٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
هيا سعيد صبحي الحاج حسن	١٤١٤٨٤٤	٥٥٣	٣٢٩	٢٠٠٤
أمل عبدالرحيم منيب جردانة	١٢٣٩٣٩٢	٥٠٠	٣١٩	١٩٩٠
محمد عيسى عبدالرحيم القيسي	١٥٠٦٨٣٨	٠٨٠	٢٥٧	٢٠٠٣-٢٠٠١
نادر مراد حنا مزاد	٧٩٢٤٥٣٤	٣٩٣	٢١٨	٢٠٠٤
صباح صبحي سعود البارودي	١٦٥٤٤٤٦	٣٠٠	٢١١	٢٠٠٣-٢٠٠١
حسان سعيد فؤاد بركات	٣٠٤٠٦٨٢	٥٠٠	٢٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عوني خليل سليمان النجار	٣٠١٠٦٩٤	٨٠٠	١١٧	٢٠٠٤
موفق عبداللطيف أحمد أبوشام	٣٠٤٥٣٩٠	-	١٠٨	٢٠٠٤
رفعت محمد شعبان أبوعبود	٩٠٤٣٥٦٠	٣٢٠	٢٨١	٢٠٠٤
عمران يحيى قاخون محمد	٦٣٠٠٧٨٢	١٠٠	٣١٧	٢٠٠٤-١٩٩٢
رمزي سيمون ابراهيم الشامي	٧٧٤٠٨٦٧	٤٠٤	٣٥٠	٢٠٠١
جورج عبده جورج مسعود	٨٨٦٣٨٦	٥٠٧	٣٦٨	٢٠٠٤
عالية مصطفى صالح خليفة	٨٦١٥٣٧	٢٨٥	٤٦٦	٢٠٠٤
ستيف يوسف برفيلوس جهشان	٢٩٤٧٩٣٥	-	١٦٠	٢٠٠٤
نبيل زكي ضيف الله القبقية	٣٨٠٣٢٦٠	٦٩١	٥٦٩	٢٠٠٢-٩٧

طارق محمد احمد عريقات	٣١٤١٧٥٦	٧٥٠	١٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
حسن نايف مفضي النويران	٧٩١٩٩٥٦	٧٧٣	١٣٩	٢٠٠٥
حمدالله حسين مصطفى حمدان	١٥٠٦٨٨٩	٢٤٠	١٣٩	١٩٩٣
زاهي طالب محمود دروزة	٨٤٤١٨٧	١٢٥	١٣٦	٢٠٠٥
عبدالحي فهمي موسى عاشور	٧٩٩٣٥١	-	١٤٧	٢٠٠٤
حياة علي سالم شاهين	٧٤٧٦٤٥٠	٩٥٠	١٤٥	٢٠٠٤
حامد محمد احمد عمران	٣٠٤٧٣١٨	٧٩٠	١١٠	٢٠٠٥-٢٠٠١
ريم سعيد صبحي الحاج حسن	٦٩٧٤٥٣٨	-	١٨١	٢٠٠٥
محمد سلامة ابراهيم السعود	١٣١٥٩٥١	٥٦٠	١١٢	١٩٩٥-١٩٩٤
سهير كامل أحمد البندقجي	٣٠٧٢٢٣١	-	١٥١	٢٠٠٤-٢٠٠١
منال سعيد احمد قراعين	٧٨٣٨٦٢٠	٣٠٠	١٦٣	٢٠٠٢

إعلان

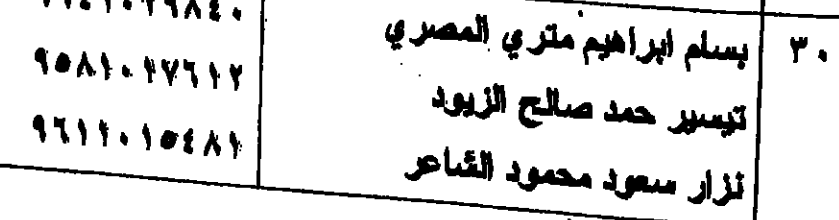
- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

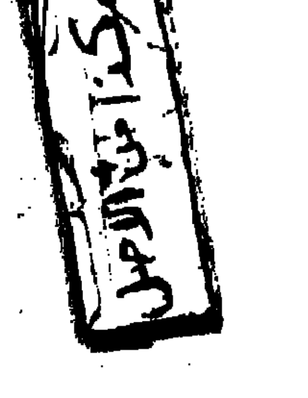
مدير عام مؤسسة تنمية أموال الايتام

الدكتور محمد عدينات

رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
٢٢١٨٣٦	ماهر عبد كامل ضيف الله سائد محمد أحمد النجمي جهاد داود خليل حمادة	٩٧٦١٠٤٩١٠٣ ٩٧٤١٠٤٢٢١١ ٩٧٠٢٠٢٩٢٩٧	٣٠٣١
٥٦٠٥	زياد نصار خلف المحادين حسام نصار خلف المحادين معتز نصار خلف المحادين محمد حسام نصار خلف المحادين	٩٥٠١٠١٢٠٠٧ ٩٤٦١٠٠٤٧٤١ ٩٧٤١٠١٧٨٦٦ ٩٧٣١٠١٧٨٠٢	٥٤١٦,٣٩

٧٨٧١	حتمل عبد الرحمن سلامة النهار سامي عبد الرحمن سلامة النهار جميل يعقوب عيسى سكس	٩٧٠١٠٠٢٢٠٨ ٩٥٦١٠٠٣٢٩٠ ٩٦١١٠٠٧٠٥٥	٨٥٦
١٧٣٩٧	علي محمد مصطفى عبد الله بديع جبريل محمد الشواهين وديع أحمد حمد صالح	٩٤٣١٠٠٩٤٣٨ ٩٦١١٠٢٢٢٧١ ٩٤١١٠١٠٥٩٥	٣١٤
١٧٦٨٠	محمود عبد الحميد عوض الصرايرة يوسف مفلح عبد الدايم القرامسة عماد محمد شكري أبو درويش	٩٦٥١٠٢٨٩٤٣ ٩٥٣١١١٤٦٦٥ ٩٦٤١١٢٥٤٥٣	٤٢٦٠
١٨٧٧٧	أكرم كامل حميد الكباريتي ردينة محمد لطفي فريتخ ظاهر محمد سالم موسى	٩٥٩١٠١٧٠٦٠ ٩٥٩٢٠١٧٨٥٨ ٩٧٣١٠٥٠٣١٦	٢٢٢٣
٢١٥٦٧	رنا أحمد جلال أحمد جمال كمال مظهر عطا عواملة ناديا عبد المجيد محمد الطبال	٩٨٠٢٠٣٦٣٩٣ ٩٧٦١٠٠٦٧٦٤ ٩٥٩٢٠١٧٤٤١	٧٧٢
٢٨٩٤٤	نائل ارشيد حامد العموش هايل ارشيد حامد العموش	٩٥٨١٠٢٤٥٢٦ ٩٦٠١٠٢٨٤٥٣	٥٣٩
٢٩٠٩٥	أحمد طه محمد المدادحة محمد حامد سالم الصرايرة فراس عيسى محمد العونة سلطان عز الدين عبد العزيز العاشق	٩٧٥١٠١٨٠٢٢ ٩٥٨١٠٢٣٩٥٥ ٩٦٦١٠٣٢٨٥٩ ٩٦٧١٠٣٢٢٧٨	١٤٠٣١
٣٠٦٦٠	بسام ابراهيم متري المصري تيسير حمد صالح الزيود نزار سعود محمود الشاعر	٩٦٤١٠٢٩٨٤٠ ٩٥٨١٠٢٧٦١٢ ٩٦١١٠١٥٤٨١	٦٠٠





٢٠٠٤٥٥	محمود عبد الرحمن مصطفى الخطيب أحمد كمال محمد بكر رياض عبد المجيد سعيد خلف	٩٥٣١٠٠٢٤٥٠ ٩٧٧١٠٤٠٣٤٤ ٩٤٧١٠١٠٥٥٩	١٥٨٦
٣٢٨٦٢	نايف خليل عبد الله الداودية قيس ديوان واجد الدرادشة	٩٦٦١٠٣٩٧٠٠ ٩٧٠١٠٤٣٣٠١	١٦٣٢
٢٢٠٢١٢	رائد سالم علي دحبور لجوى ماجد علي محاسيس	٩٧١١٠٣٣٥٨٩ ٩٨١٢٠٠٥٧٨٠	٢٨٥٤
١٨٦٣٤	عبد العزيز فارس محمد الرفاعي مأمون محمد حسين بني ياسين محمود عوض موسى عبابنه	٩٦٣١٠٠٤٧٥٤ ٩٧١١٠٠٧٣٨٠ ٩٧٢١٠١٠٥٢٨	١٩٣٠
٢٧١٠١	فداء رشاد محمد رشيد أبو اسنينة أميمة راضي سعيد الخاروف صفية محمد سالم العبد عبد الرحمن	٩٧٨٢٠٤٣٩٨٩ ٩٤٧٢٠١٥٣٠١ ٩٦١٢٠٣١١٢٧	٣٦٦
٢٧٩٤٧	عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الرماضنة نضال محمد سليم اللوانسة ابراهيم أحمد عبد الحافظ الخليفات عبد الله سعد مفلح العويدي	٩٧٥١٠١٩٧٧٠ ٩٧٤١٠٤٩٤٣٠ ٩٧٠١٠٠٦٣١٣ ٩٦٩١٠٠٢١٥٧	٩٧٢
٢٨١٣٢	أحمد علي سلد النعيمات علي عوض علي النعيمات حامد علي عوض الجرابعة	٩٨٢١٠٤٦٠٤٦ ٩٧٧١٠٤٦٨٤٦ ٩٧٨٠١٤٧٧٨٨	١٤٥٩
٢٩٦٠٩	عبد الحليم أحمد عبد الرحمن الرماضنة حنان فالح عودة المفلح منذر قاسم خضر رشيدات	٩٦٩١٠٤٧٤٩١ ٩٧٤٢٠٠٣٦٨٧ ٩٦٥٤١٠١٤٦٩١	٢٧٧٥
٣٣٠٨٦	لورن جميل سلمان أبو ليل إبراهيم خليل أحمد المحادين	٩٥٧١٠٠٧٤١٥ ٩٥٩١٠٠٧١٢٤	١٧٢٦
٢٠٠٩٠٧	عماد بركات علي القضاة بركات علي سالم القضاة	٩٧٤١٠١٣٠٢٣ ٩٤٦١٠٠٣٤٤٥	١٢٨٩

إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (11) لسنة 1973 ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (60) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية0

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20676	سوالة عودة اللة خلف محمد	1500	ايمان مفلح مفضي العبوس
20697	عمر محمد عوض القناطسه	8000	ايمن فريح عوده ال خطاب
20810	حمزة عارف عثمان المصري	4900	دلال غصبان محمود المصري
21273	محمد اسماعيل محمد القيسي	4400	موسى ابراهيم رجا عبيدو
21731	عبير احمد عبدالله الخرابشه	1500	موسى ابراهيم رزق الشبلي
21797	عبير سمير خليل الدباغ	1500	نازك احمد عبد الهادي عابد احمد ابراهيم خليل الدباغ
21812	محمد عبدالغفور عبدالشاهد الشيشاني	4000	احمد رمزي رضا تللو الشواتي
21975	ابراهيم احمد نمر السكور	9739.18	ذيب احمد نمر السكور الشوابكه محمود احمد نمر السكور
22377	فيروز عبد الله فلاح القاسم	1500	بسام عبد الغني محمود تايه
25777	اياد هاني محمود سليمان	10000	محمود سليمان عباس سليمان منا محمد زيدان ابو زيد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
4640	حماد ابراهيم مصطفى المحارمه	2000	عبدالرزاق عبدالحليم محمد النسور
5957	محمد عبدالله سليمان الحمديين	5000	حمد سليمان مفلح الدعجه
10358	عبدالرحمن عواد يوسف الرثوم	8532.656	خلف عايد خلف الفلاح
10448	فؤاد احمد اسعد البلبيسي	2500	رزق احمد اسعد البلبيسي رامي احمد محمد علي ملك
11274	عبير علي محمد الزعبي	750	علي محمد علي صالح الزعبي حسام علي محمد علي الزعبي
11294	غزوة فوزي محمد أبو رخية	750	عبدالمعطي محمود عبدالرحيم فناطسه عبدالرحيم محمود عبدالرحيم فناطسه
11414	فاطمه عمر البصير الخصيلات	1000	عاطف محمد عقله المليفي طارق محمد فلاح الدهامشه
13364	ماجده سامي محمد ابو السعود	750	هيثم ابراهيم فواز الشامخ اسماعيل سليمان عيد الخوالده
13654	عبدالرحيم سلمان محمد الفلاحات	7000	رضوان عبدالرحيم سلمان الفلاحات
13728	كرم مشتاق طالب الجلالي	750	نبيل علي حسين مهيدات
13990	زينب خليل علي الطلالزه	750	اكرم فايز علي الطلالزه جلال يوسف خوخان الياصجين
14329	عمر احمد محمد القضاة	2760.248	ميسر احمد سليمان القضاه
14576	اقبال محمود ابراهيم عتوم	3500	فزه موسى عبد القادر عبد الرحيم عماد عبد الرؤوف عبد العزيز عرمي
14941	مريم محمد سلامه الحيصه	1500	عيد نومان مطر الحيصه حمد عبدالله نومان الحيصه
16770	ابتسام محمد ناجي ابوحرب	1500	كامل احمد ابراهيم أبو رومي
18377	مريم سعيد محمد شحادة	1500	نعمان سعيد محمد شحادة سعيد علي سعيد البس
18844	ريما محمود محمد عمرو	1500	عدله محمود محمد عمرو
19071	محمد عوض رشيد العمري	6000	زيدان محمد عبد النبي المعايطة رجائي جميل عباس حرب عوض رشيد عقلة العمري
20145	لبنى عطا عبد الكريم الزيود	750	عبد الكريم عطا عبد الكريم الزيود اسامه سامي عبده الزعبي
20574	فهميه فلاح فلاح الخنازره	1500	طارق نمر سحيمان الخنازره
20676	سوافة عودة الله خلف محمد	1500	مفلح مفضي محسن العبوس



مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة هاني جميل الطويط /هاني جميل محمد محمود الطويط مبلغ (٢٠٠ر٧٠٥١) سبعة آلاف و واحد وخمسين دينارا و(٢٠٠) فلسا رسم موحد وضريبة خاصة نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٥/١٨٨) فعلى السادة المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة المؤسسة رضا طرخان /رضا حسين شحادة طرخان مبلغ (١٩٨٧/٨٩٦) ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين دينارا و(٨٩٦)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٤/٣١١) فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

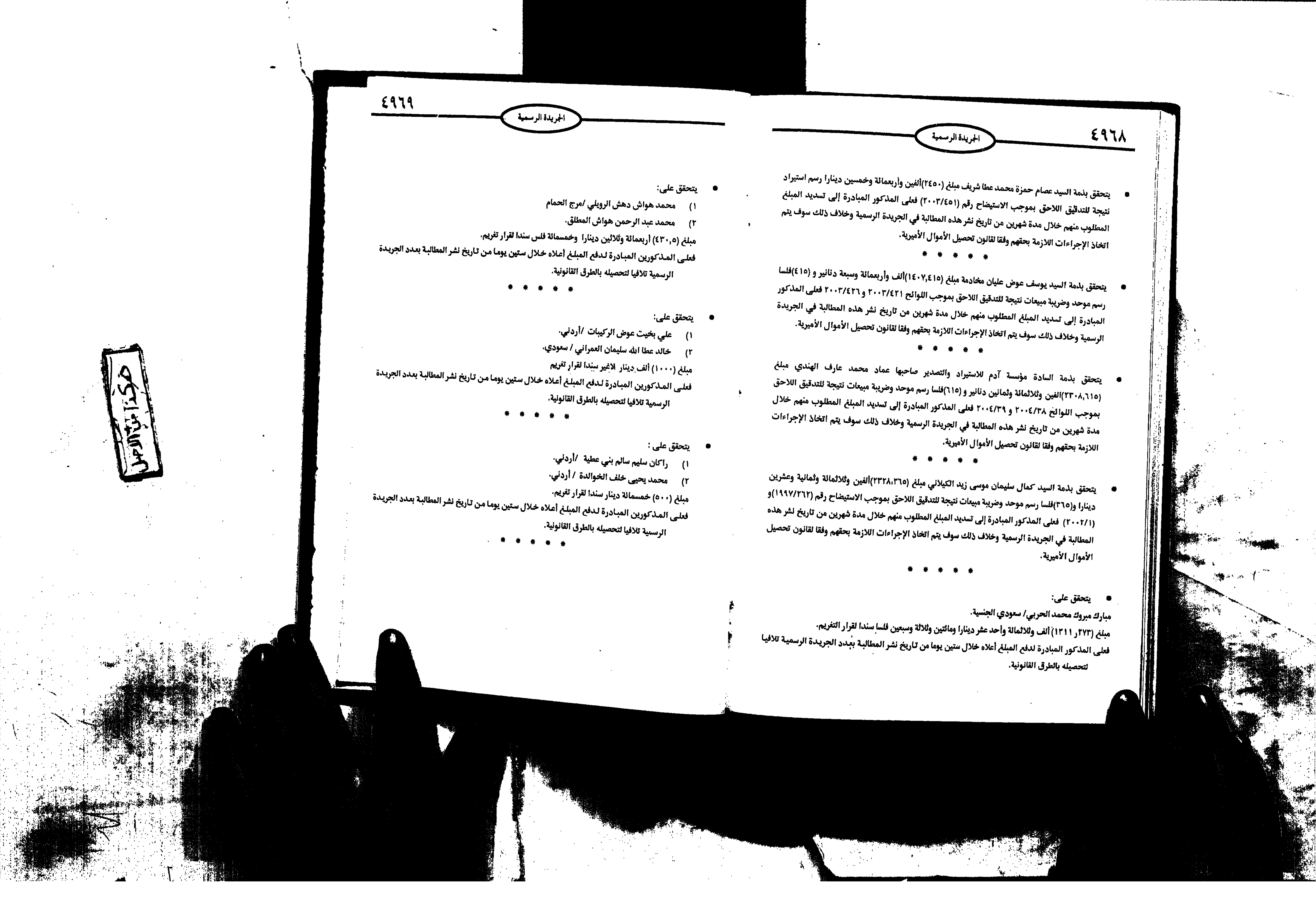
* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة ماجد أبو العرايس /شركة ماجد ومحمد ونضال العرايس التي تحمل الرقم الضريبي ٠٠٤٧٣٠٥١٨ مبلغ (١٤٤١,٩٧٠) ألف وأربعمائة وواحد وأربعين دينارا و (٩٧٠)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٤/٣١١) فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة احمد سعود للاستيراد والتصدير /احمد سعود محمد الفهد مبلغ (٣٤٦١,٦٢٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وستين دينارا و (٦٢٠)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٤/٣١١) فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *



- يتحقق بذمة السيد عصام حمزة محمد عطا شريف مبلغ (٢٤٥٠)ألفين وأربعمائة وخمسين دينارا رسم استيراد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٣/٤٥١) فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد يوسف عوض عليان مخادمة مبلغ (١٤٠٧,٤١٥)ألف وأربعمائة وسبعة دنانير و (٤١٥)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح ٢٠٠٣/٤٢١ و٢٠٠٣/٤٢٦ فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة آدم للاستيراد والتصدير صاحبها عماد محمد عارف الهندي مبلغ (٢٣٠٨,٦١٥)الفين وثلاثمائة وثمانين دنانير و (٦١٥)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح ٢٠٠٤/٣٨ و ٢٠٠٤/٣٩ فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد كمال سليمان موسى زيد الكيلاني مبلغ (٢٣٢٨،٣٦٥)ألفين وثلاثمائة وثمانية وعشرين دينارا و(٣٦٥)فلسا رسم موحد وضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (١٩٩٧/٢٦٢)و (٢٠٠٢/١) فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ لشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

مبارك مبروك محمد الحربي/ سعودي الجنسية.
مبلغ (٢٧٣ر ١٣١١) ألف وثلاثمائة وأحد عشر دينارا ومائتين وثلاثة وسبعين فلسا سندا لقرار التغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١) محمد هواش دهش الرويلي /مرج الحمام
٢) محمد عبد الرحمن هواش المطلق.

مبلغ (٤٣٠,٥) أربعمائة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) علي بخيت عوض الركيبات /أردني.
٢) خالد عطا الله سليمان العمراني / سعودي.

مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار لاغير سندا لقرار تغريم
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على :

١) راكان سليم سالم بني عطية /أردلي.
٢) محمد يحيى خلف الخوالدة / أردني.

مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

- عملا بالصلاحيات المعطاة للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الأردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الأردني رقم ٩٠/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٧٠ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين المترتبه بدمتهم آية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة أسماؤهم أدناه وكفلاؤهم مراجعة بنك البتراء –تحت التصفية دائرة الأعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني –شارع أبو تمام – دخلة أزهار الأردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين أو كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما المحددة بقرار لجنة الأمن الاقتصادي المشار إليه أعلاه، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك عملا بأحكام الفقرة ج من المادة ١٢ من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ المشار إليه أعلاه .

أولا: مدينو بنك البتراء –فرع البيادر كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
شركة مخلد مسلم السالم وأولاده/ المؤسسة الأردنية للمنتوجات الباكستانية والعالمية	١٧٥٢٧,٥٠٢ دينار أردني

لجنة تصفية بنك البتراء

المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣١٠٧)

إسم المشتكى عليه: أشرف رزق محمد الجناجي

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة صحه

يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٢٦١)

إسم المشتكى عليه: تيسير عوده علي الزعبي

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة صحه

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

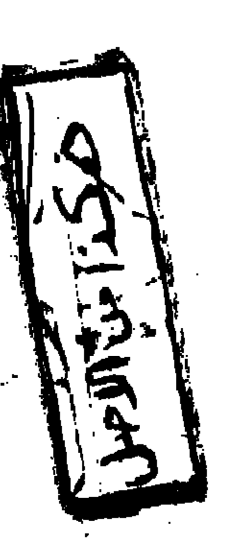
مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٨٩٣)

إسم المشتكى عليه: سعود جخيدم جدوع العطيوي

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م.بلدية

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٢٢٠)

إسم المشتكى عليه: علي احمد حمد المحاسنة

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. وعودة يونس مبارك الهوامله فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٧٨)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: داوود إسماعيل خليل الزيدانيين/ مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام و جميل محمد علي عيال سلمان. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٥٦٤)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: غازي محمد عبد القادر الزيدانين / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام، ويوسف علي الشباطات فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٧٦)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: داود اسماعيل خليل الزيدانين / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام، وجميل محمد علي عيال سلمان فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٣٧٨)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: احمد قاسم سالم الجرره / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م. حراج.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

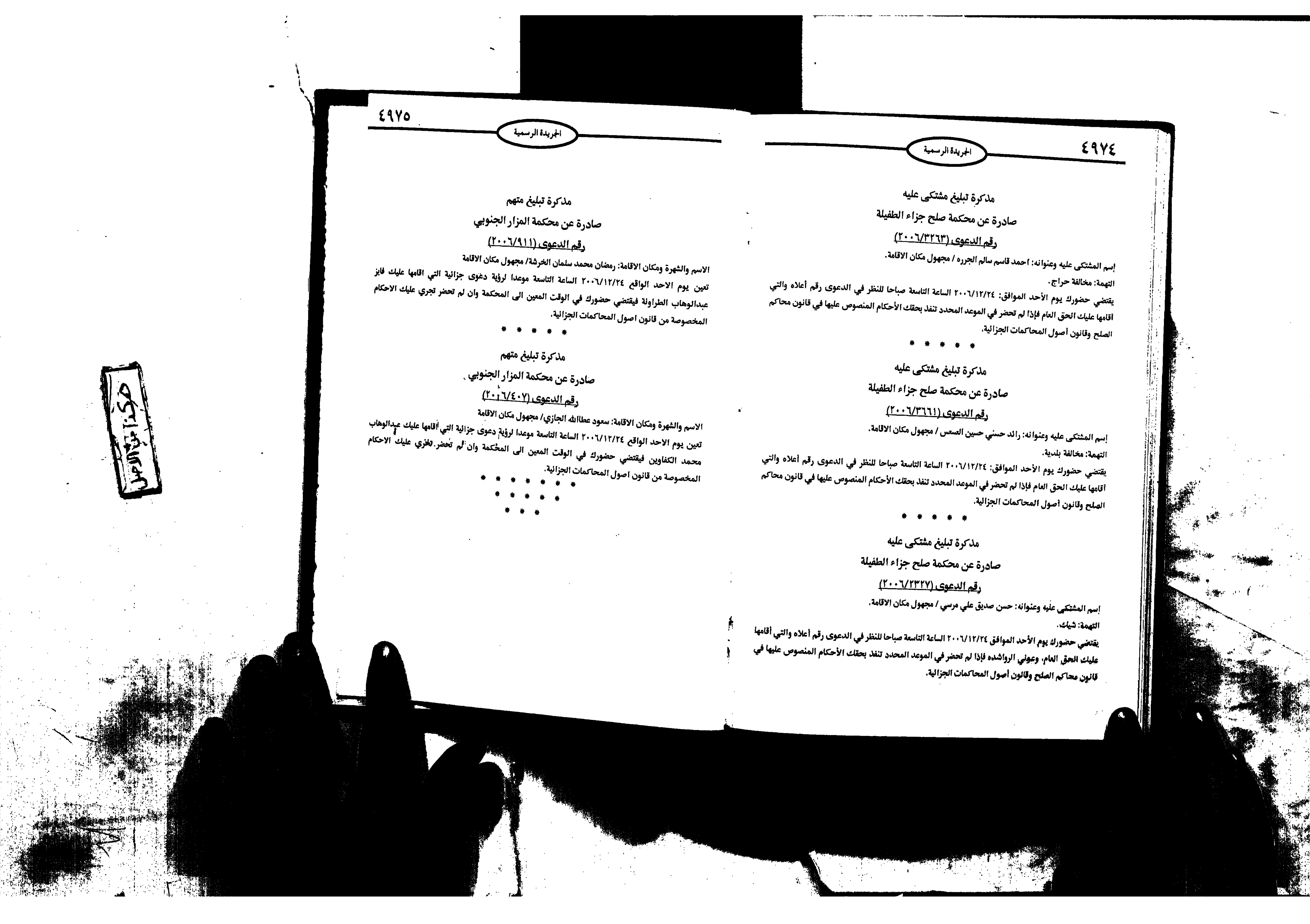
* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٢٦٢)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: تيسير عوده علي الزعبي / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م.عمل.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٢٦٣)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: احمد قاسم سالم الجرره / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٦٦١)

إسم المشتكى عليه وعنوانه: رائد حسني حسين العسعس / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة بلدية.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق: ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٣٢٧)

إسم المشتكي عليه وعنوانه: حسن صديق علي مرسي / مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام، وعوني الرواشده فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة المزار الجنوبي
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٩١١)

الاسم والشهرة ومكان الاقامة: رمضان محمد سلمان الخرشة/ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك فايز عبدالوهاب الطراونة فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة المزار الجنوبي
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٠٧)

الاسم والشهرة ومكان الاقامة: سعود عطاالله الجازي/ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك عبدالوهاب محمد الكفاوين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *

